

إهداء

إلى روح الأستاذ الصديق، المرحوم الدكتور ريمون حدّاد؛

إلى الصديق الأستاذ المشرف، الدكتور علي شكر؛

إلى أسرتي وعائلي وأصدقائي؛

إلى المدافعين عن حقوق الإنسان في كلّ أرجاء العالم؛

أهدي هذا العمل البحثي.

كلمة شكر

يسرني، في مستهل هذا البحث، أن أتقدم من أعضاء لجنة مناقشة الرسالة الموقرين، الأستاذ المشرف الدكتور **علي شكر**، والأستاذ الدكتور **عادل خليفة**، والأستاذ الدكتور **كميل حبيب**، بوافر الاحترام، وصادق الشكر على الجهد المبذول في متابعة وتوجيه هذا العمل البحثي.

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تعبّر عن رأي صاحبها فقط.

الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

(الفرع الأول)

ظاهرة التسييس في الأجهزة الدولية الحكومية لحقوق الإنسان
الواقع وآفاق المعالجة

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلاقات الدولية والدبلوماسية

إعداد

بشير شوقي صالح عزّام

لجنة المناقشة

رئيساً

الأستاذ المشرف

الدكتور علي شكر

عضواً

أستاذ

الدكتور عادل خليفة

عضواً

أستاذ

الدكتور كميل حبيب

٢٠١٧

ملخص الرسالة

لقد اقترن عمل الأجهزة الدولية الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، في كنف الأمم المتحدة، ببروز ظاهرة "التسييس"، بمعنى تدخل الاعتبارات والأجندات السياسية في عملها، بشكلٍ يؤثر سلباً في قدرتها على الاضطلاع بمهامها الحقوقية على وجهٍ ملائم.

نشأت هذه الظاهرة في الجهاز الدولي الحكومي الأول لحقوق الإنسان، وهي "لجنة حقوق الإنسان" المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة. وقد تفاقم حجمها في اللجنة إلى درجة قادت في النهاية إلى حلها، واستبدالها بجهاز دولي حكومي جديد هو "مجلس حقوق الإنسان"، التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة. لكن سرعان ما عادت الظاهرة وبرزت بقوة في عمل المجلس وأنشطته المختلفة كذلك.

يسعى هذا البحث للإجابة على إشكالية رئيسية هي ما إذا كان بالإمكان القضاء على التسييس في الأجهزة الدولية الحكومية لحقوق الإنسان، وكيف السبيل إلى ذلك.

عليه، يدرس البحث واقع ظاهرة التسييس في الأجهزة الدولية الحكومية لحقوق الإنسان، وآفاق معالجتها. يقدم قسمه الأول أرضية نظرية لفهم الظاهرة، من خلال استبيان جذورها المواضيعية والمؤسسية، ودروس التجربة التاريخية المتمثلة في تجربة لجنة حقوق الإنسان. ويتناول القسم الثاني واقع التسييس في مجلس حقوق الإنسان، بوصفه التجربة القائمة حالياً، وسبل معالجة الظاهرة في المجلس، بين حدّي المرتجى والممكن.

يخلص البحث إلى عدد من الاستنتاجات التي تجيب على الإشكالية الرئيسية، حيث يؤكد تعذر القضاء على التسييس في الأجهزة الدولية الحكومية لحقوق الإنسان بناءً على اعتبارات مواضيعية ومؤسسية مختلفة.

ويقترح البحث مقارنة جديدة للتعامل مع هذه الظاهرة، تقوم على الإقرار الواقعي بوجودها كعارض طبيعي في تلك الأجهزة لا مفرّ منه، واستبدال محاولات القضاء عليها بمحاولة احتوائها وتخفيف هامش تأثيرها على المدنيين القصير والمتوسّط. أمّا على المدى الطويل، فيرى البحث أنّ استمرار النضال اليومي للمجتمع المدني بوسعه إحداث فارق هام في معالجة الظاهرة من خلال الضغط التراكمي المستمرّ على الحكومات، على المستويين الوطني والدولي.

Abstract

“Politicization” is a phenomenon that has been constantly associated with the work of international governmental human rights bodies, namely those of the United Nations (UN) family. Political agendas and considerations have reportedly, negatively impacted the work of these bodies, undermining their ability to adequately fulfill their mandates.

This phenomenon first appeared within the framework of the UN ECOSOC’s Human Rights Commission, itself the first international governmental human rights body. Politicization exacerbated in the Commission to the extent that it became one of the widely-announced reasons of its ultimate demise, and subsequent replacement with another body, the Human Rights Council. Ten years on its establishment, the Council has demonstrated considerable vulnerability to politicization as well.

This research paper aims at addressing a key problematic, which is whether the politicization phenomenon in international governmental human rights bodies can be overcome, and, if yes, how.

The paper examines the issue of politicization within UN human rights bodies, and the possibilities of addressing it. The first chapter sets a conceptual foundation for the study of politicization, through exploring the thematic and institutional root causes of the phenomenon, in addition to the historic lessons provided by the Commission. The state-of-play of politicization within the standing UN human rights body, the Council, is visited in the second chapter, with an examination of the possibilities and limitations of depoliticizing this human rights body.

In concluding, the paper presents a number of findings and recommendations. The main conclusion is that depoliticizing international governmental human rights bodies

is arguably not possible, for a number of reasons explained. It is suggested that a new, more realistic approach to addressing the issue should be observed; one which recognizes politicization as naturally-occurring symptom of state-based human rights bodies, and aims at containing the phenomenon rather than defeating it. On the long run, nonetheless, it is assumed that the steady, robust efforts of the civil society will prove crucial in the battle against politicization, through the accumulative pressure exerted on governments domestically, and globally.

ملخص التصميم للرسالة

القسم الأول: جذور ظاهرة التسييس في الأجهزة الدولية الحكومية لحقوق الإنسان:

الفصل الأول: الجذور المؤسسية والمواضعية للظاهرة.

الفصل الثاني: مظاهر التسييس في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

القسم الثاني: التسييس في مجلس حقوق الإنسان: الواقع وآفاق المعالجة:

الفصل الأول: واقع التسييس في مجلس حقوق الإنسان.

الفصل الثاني: التصدي للظاهرة في المجلس بين المرتجى والممكن.

المقدمة

"إِنَّ الجمعيّة العامّة] وإذ تسلّم أيضاً بأهمية الالتزام، عند النظر في قضايا حقوق الإنسان، بمبادئ العالمية والموضوعية واللائقائية، والقضاء على أسلوب المعايير المزوجة والتسييس"

الفقرة الديقاجية التاسعة، من قرار الجمعية العامة رقم ٢٥١/٦٠ (إنشاء "مجلس حقوق الإنسان")

حقوق الإنسان مجالٌ حقوقيّ قديمٌ يجد جذوراً في وثيقة الماغنا كارتا (Magna Carta) البريطانية لعام ١٢١٥. إلا أنه شهد، كموضوع، انتعاشاً كبرى بعد الحرب العالمية الثانية، حتى صار بوصف الأمين العام السابق للأمم المتحدة، كوفي أنان، الركيزة الثالثة لمنظومة الأمم المتحدة إلى جوار موضوعي حفظ الأمن والسلم الدوليين، والتنمية المستدامة.

وإذا كان الاهتمام العالمي بمسائل حقوق الإنسان قد وجد ترجمته في الأولوية التصاعديّة المقرونة به من قبل مجموعة كبيرة من الدول (لا سيّما الغربية منها)، وفي بروز عدد كبير من المنظّمات غير الحكومية المتخصصة في هذا المجال، فإنّه سرعان ما تحوّل مصدر شبهة في نظر الكثير من الدول (ولا سيّما البلدان النامية)، التي وجدت فيه عنواناً لحقّ إنسانيّ يراد به باطلُ التدخّل في الشؤون الداخلية للدول. من هنا، راحت حسابات السياسة تطرق باب هذا المجال الهام منذ انطلاقة الكبرى بعد الحرب العالمية الثانية، بظهور منظّمة الأمم المتحدة و"لجنة حقوق الإنسان" التابعة لها.

تمّ إنشاء لجنة حقوق الإنسان كجسمٍ منبثقٍ عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أحد الأجهزة الرئيسية الستة في منظومة الأمم المتحدة. لكنّ تجربة اللجنة، التي امتدّت زهاء ستين عاماً، كانت محفوفةً بالصعوبات والتحدّيات، ولعلّ أبرز مكامن النقد التي لحقت باللجنة، هو أنّ نشاطها كان عرضةً لتسييس كبير ومنهجيّ،

أثر في قدرتها على القيام بالوظائف المنوطة بها، وفي طليعتها حماية وتعزيز حقوق الإنسان حول العالم. لا بل كانت تهمة التسييس، ولا سيّما الانتقائية ذات الخلفية السياسية في دراسة حالات حقوق الإنسان في الدول، وراء اتخاذ قرار بإلغاء هذه اللجنة، واستبدالها بإطار تنظيمي دولي جديد لحقوق الإنسان، هو مجلس حقوق الإنسان، في العام ٢٠٠٦.

إذ ينهي مجلس حقوق الإنسان عامه العاشر، يُلاحظ أنّ ظاهرة التسييس، التي أنشئ المجلس لتذليلها وتجاوزها، من بين أغراضٍ أخرى، إنّما عادت لتسجّل حضوراً كبيراً وامتزاجاً في عمله، كما يتبيّن من مراقبة أنشطة المجلس وآلياته المختلفة. فقلّما تتعدّد جلسة للمجلس، وبخاصّة تلك التي تتناول حالة حقوق الإنسان في دولةٍ ما، دون أن تتردّد في فضائها اتهامات بالتسييس من دول لدولة، أو من مجموعة دول لمجموعة أخرى.

واقع ظاهرة التسييس، المرافقة بشكل لافت لعمل الأجهزة الدولية الحكومية لحقوق الإنسان منذ إنشائها، هو واقع يستحقّ الدراسة، بغية فهم أسبابه، وآلياته، ولا سيّما في سياق صراع القوى الدائر في ميدان العلاقات الدولية. فالتنظيم الدولي يغدو بمثابة مرآة تعكس اعتمال النزاعات والصراعات في الميدان الدولي، والتي تولّد توازنات تؤثر في مسار عمله. استتباعاً، يكون من المفيد دراسة سبل التصديّ للتسييس في حال صحّ أنه يؤثر سلباً على فعالية تلك الأجهزة وقدرتها على الوفاء بمسؤولياتها، والدور المنوط بها من حماية وتعزيز لحقوق الإنسان في العالم.

عليه، نكتسب دراسة ظاهرة التسييس في الأجهزة الحكومية الدولية لحقوق الإنسان أهمية علمية وأهمية عمالانية. علمياً، لم يتمّ دراسة هذه الظاهرة بالقدر الكافي، واقتصرّت الدراسات المحدودة حول الموضوع على كتابات عدد من الباحثين الغربيين بالدرجة الأولى، فيما انحصر موضع اهتمام الأغلبية الوازنة من هؤلاء في باب واحد للتسييس، هو ذلك المتّصل بإسرائيل بصورة شبه حصريّة. من جهة ثانية، تكمن الأهمية العمالانية للدراسة في استبيان العلاجات الممكنة لمشكلة التسييس، في تطلّع إلى الحدّ من انعكاساتها على فعالية أجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبالتالي تحسين قدرتها على الإيفاء بالأهداف النبيلة التي أنشئت من أجلها، أي تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كل أصقاع الأرض.

تنطلق إشكالية هذا البحث من تساؤل رئيسي يتمحور حول الأسباب العملية لظاهرة التسييس، لمعرفة هل أنها مسألة عضوية ترتبط بالتكوين، أم هي مسألة خارجية تتفاعل بحسب المتغيرات المرتبطة بالواقع الدولي، وتالياً النظر في إمكانية القضاء على ظاهرة التسييس في الأجهزة الدولية الحكومية لحقوق الإنسان.

الفرضية التي يقوم عليها هذا البحث هي أنّ ظاهرة التسييس، التي يتمّ التعاطي معها بوصفها ظاهرة سلبية دخيلة على عمل الأجهزة الحكومية الدولية في مجال حقوق الإنسان، إنما هي ظاهرة سلبية فعلاً، لكن طبيعية في الحقيقة. سيحاول هذا البحث تقديم قراءة مغايرة للنظرة السائدة، تستلهم جذور ظاهرة التسييس، الموضوعية والمؤسسية والتاريخية، وتدرس واقعها في تجربتين اثنتين (في اللجنة والمجلس)، لتستنتج كونها تشكل عارضاً طبيعياً من عوارض التنظيم الدولي عامةً، والمختصّ بحقوق الإنسان خاصةً. سيتوصّل البحث إلى أنّ المقاربة الأصحّ لتقويمها هي المقاربة التي تعترف بوجودها كظاهرة لها مشروعيتها الموضوعية والمؤسسية، وتسعى بالتالي إلى إيجاد الوسائل الكفيلة بالتعايش مع قدرٍ منها وتطويعها والحدّ من تأثيرها، عوضاً عن السعي غير الواقعي للقضاء عليها أو اجتثاثها بالكامل.

إنّ ظاهرة التسييس ظاهرة معقّدة وصعبة القياس والرصد، ما يجعل دراستها ومحاولة تأطيرها وتوثيق حالات حصولها تستدعي مقاربة تحليلية تأخذ بعين الاعتبار عدداً كبيراً من العناصر: البيئة التي تحصل فيها (الجهاز الدولي الحكومي) بنيةً ووظيفةً، وأشكالٌ وقنواتٌ تمظهرها، وتأثيراتها. عليه، ارتأينا اعتماد المنهج التحليلي في هذا البحث، سيمًا وأنّه يوفّر إمكانية دراسة خواصها التفاعلية كظاهرة سياسية حركية، تنشط في بيئة مؤسسية حقوقية. على أنّ البحث استفاد كذلك من المنهج المقارن، نظراً للمقابلة التي تضمّنها بين تجربتين أساسيتين ودروس هاتين التجربتين: تجربة اللجنة، وتجربة المجلس.

واجهنا تحديين أساسيين في سياق إعداد هذا البحث، أولهما تمثّل في ندرة الدراسات والأبحاث بالعربية عن الموضوع، ولا سيمًا عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، ناهيك عن ظاهرة التسييس نفسها، وهو ما دفعنا للركون إلى المراجع الأنكلوساكسونية بصورة أساسية. أمّا التحدي الثاني فهو تحدي اصطلاح، يتّصل بتوصيف "الأجهزة الدولية الحكومية لحقوق الإنسان". لقد اخترنا تعبير "جهاز" (Body) للإشارة إلى أي إطار تنظيمي أممي يعمل كمؤسسة، سواء كان اسمه لجنة أو مجلس أو وكالة أو غير ذلك، وليس "جهاز" (Organ) بالمعنى الذي يستخدم للإشارة إلى أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية. وإذا كان ثمة هيئات

أخرى تختص بحقوق الإنسان ضمن إطار الأمم المتحدة، كمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، فإنّ البحث لم يتناولها بالدراسة، لأنها ذات طابع بيروقراطي لا تمثيلي.

يسعى هذا البحث لتوفير أرضية نظرية لفهم ظاهرة التسييس في الأجهزة الدولية الحكومية لحقوق الإنسان عامّة، وقراءة استشرافية لحدود إمكانية تذليلها في الجهاز الدولي الحكومي القائم اليوم، وهو مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. عليه، ارتأينا تقسيم البحث إلى قسمين. يتناول القسم الأول دراسة جذور ظاهرة التسييس، على مستويين: الجذور المؤسسية والموضوعية في فصل أول، وفي فصل ثانٍ الجذور التاريخية، المتمثلة في نشوء وتطور ظاهرة التسييس في كنف لجنة حقوق الإنسان. أمّا القسم الثاني فيتضمّن دراسة واقع الظاهرة في مجلس حقوق الإنسان. في الفصل الأول من هذا القسم، ندرس مكامن التسييس في المجلس آليات وحالات - مع وقفة مسهبة عند حالة إسرائيل وحالة سوريا من بين حالات أخرى، فيما يتضمّن الفصل الثاني قراءة في السبل المقترحة لمحاصرة الظاهرة والحدّ من تأثيرها على عمل المجلس.

القسم الأول: جذور ظاهرة التسييس في الأجهزة الدولية الحكومية لحقوق الإنسان:

إذا كان الدخول في تعريف وتاريخ وأبواب التنظيم الدولي يتجاوز النطاق المحدود لهذا البحث، فإنه لا بدّ من الإشارة إلى أنّ التنظيم الدولي يقوم، تعريفاً، على عنصرين أساسيين: عنصر "التنظيم"، الذي يتطلّب توافر عامل الاستمرارية، وعامل الإرادة المستقلة عن إرادة الوحدات المكوّنة (أي الدول)؛ وعنصر "الدولية"، حيث يُشترط في أعضاء المنظمة أن يكونوا من الدول بشكل رئيسي (بعض المنظمات الدولية تمنح عضوية كاملة لأقاليم جمركية، كمنظمة التجارة العالمية¹)، ويُطلب إلى تلك الدول أن تتمثّل في مجالس المنظمة عبر مندوبين حكوميين، ما يجعل هذا النوع من المنظمات يسمّى بـ "المنظمات الدولية الحكومية" (International Governmental Organizations)، ما يساعد في تمييزها عن "المنظمات الدولية غير الحكومية" (International Non-Governmental Organizations – INGOs)².

تنبثق الأجهزة الدولية الحكومية عن المنظمات الحكومية الدولية، وتختصّ في العديد من المواضيع، ومنها حقوق الإنسان. التمعّن في عمل الجهازين الدوليين الحكوميين لحقوق الإنسان، المنشأين في كنف الأمم المتحدة، ونعني لجنة حقوق الإنسان (١٩٤٦-٢٠٠٦) ومن ثمّ مجلس حقوق الإنسان (٢٠٠٦- حتى اليوم)، يكشف لنا أنّ التسييس شكّل ظاهرةً ملازمةً لعمل كل منهما. من هنا أهمية سبر أغوار هذا التلازم من خلال دراسة جذور هذه الظاهرة وقاعدتها النظرية.

¹ "Understanding the WTO – The Organization: Membership, Alliances, and Bureaucracy" [online]. WTO Website. Available from: https://www.wto.org/english/thewto_e/whatis_e/tif_e/org3_e.htm#join , [accessed: 28 May 2017].

² محمد المجذوب، التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لا تاريخ، ص. ٥٣-٥٤.

سوف ينظر هذا القسم في جذور ظاهرة التسييس في الأجهزة الدولية الحكومية لحقوق الإنسان، على مستويين، الأول مؤسسي والثاني مواضيعي. المقصود بالجذور المؤسسية هو تلك المتصلة بعمل المنظمات الدولية عامّة. أمّا المواضيعية، فهي تلك الجذور المرتبطة بموضوع اختصاص الأجهزة التي يتناولها هذا البحث، أي موضوع حقوق الإنسان تحديداً.

ينظر هذا القسم بعد ذلك في مظاهر التسييس التي رافقت عمل لجنة حقوق الإنسان المنحلة منذ نشأتها، والتي كانت، كما سيتبين، من بين الأسباب التي قادت إلى حلّها واستبدالها بمجلس حقوق الإنسان في العام ٢٠٠٦. إنّ فهم أسباب وآليات التسييس في عمل اللجنة يمثل ضرورة حاسمة لفهم ظاهرة التسييس في إطار البنيان التنظيمي الدولي الراهن لحقوق الإنسان عامّة، حيث أنّه يتيح وضع ما يتعرّض له مجلس حقوق الإنسان من تداعيات لهذه الظاهرة في سياقه التاريخي الصحيح.

الفصل الأول: الجذور المؤسسية والمواضعية للظاهرة:

يتناول هذا الفصل جذور التسييس في الأجهزة الدولية الحكومية لحقوق الإنسان. والمقصود بالجذور هو العناصر التكوينية لهذه الظاهرة. وقد قسّمنا هذه الجذور إلى عنوانين: العنوان الأول، هو الجذور المؤسسية، ونعني بها ما يتصل بالمنظمات والأجهزة الدولية عامة؛ أي العناصر التكوينية للظاهرة المرتبطة ببيئة عمل هذه الظاهرة، أي الأجهزة الدولية الحكومية لحقوق الإنسان بوصفها أجهزة دولية حكومية بصرف النظر عن نطاق اختصاصها.

العنوان الثاني هو الجذور المواضعية، وهي ترمي إلى ما يختص بموضوع حقوق الإنسان بصورة خاصة؛ أي العناصر التكوينية للظاهرة المرتبطة بموضوع اختصاص تلك الأجهزة، أي حقوق الإنسان تحديداً. لكن قبل الغوص في جذورها، قد يكون من المفيد الانطلاق أولاً من إيجاد تعريف محدّد لظاهرة التسييس، يستند إلى أبرز ما جاء به الباحثون المتخصصون في هذا المجال، بغية تحديد الإطار العام لهذا المفهوم على امتداد البحث.

المبحث الأول: في تعريف التسييس:

تتشكّل المنظمات والأجهزة الدولية من وحدات تكوينية رئيسية هي الدول، تتمايز في أحجامها ومكان قوتها التكنولوجية والعسكرية، ومواردها الاقتصادية والبشرية، فضلاً عن اختلاف توجهاتها الإيديولوجية، ما ينعكس تبايناً في التعامل مع العديد من القضايا الإنسانية، ودائماً تبعاً لمصالح تلك الدول.¹

ومن هنا، تقع الضغوط التي تمارسها الدول على المنظمات والأجهزة الدولية الحكومية من ضمن أبرز الصعوبات التي تواجهها تلك البنى التنظيمية الدولية، ولا سيما من قبل الدول الكبرى، عندما يتعارض ذلك مع مصالحها، ما يؤدي في الغالب إلى شلّ وظائف تلك البنى². يُعتمد للدلالة على هذه الظاهرة مصطلح "التسييس" (Politicization).

بالرغم من محدودية المراجع التي تدرس ظاهرة "التسييس" في الأجهزة الدولية الحكومية، يمكن العثور على عددٍ من التعريفات لهذه الظاهرة. سوف ننظر في ما يلي في عددٍ من تلك التعريفات، بغية تحديد عناصر التقاطع في ما بينها، بما يتيح الوصول إلى تعريفٍ محدّد يشكلّ قاعدة انطلاقٍ محدّدة لهذا البحث.

بحسب دراسة عن ظاهرة التسييس في الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، يصبح عمل المنظمات الدولية الحكومية مسيئاً حين "يتمّ إقحام قضايا مثيرة للجدل بقدرٍ كبير، وليست دائماً ذات صلة بعمل تلك المنظمات، من قبل دولٍ تبتغي خدمة مصالحها السياسية"³.

من جهة ثانية، ترى الباحثة المتخصصة د. روزا فريدمان* أنّ "تعبير" التسييس" يُستخدَم حين تحصل نقاشات سياسية لا علاقة لها بموضوع النقاش العام في منظمة أو جهاز ما"¹.

¹ عيسى بيرم، حقوق الإنسان والحريات العامة: مقارنة بين النصّ والواقع، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١١، ص. ٥٩.

² سعيد الصديقي، الدولة في عالم متغيّر: الدولة الوطنية والتحديات العالمية الجديدة، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠٨، ص. ٨٥.

³ Gene M. Lyons; David A. Baldwin; Donald W. McNemar, "The 'Politicization' Issue in the UN Specialized Agencies", *Proceedings of the Academy of Political Science*, New York, USA, 32(4), 1977, p. 81.

* د. روزا فريدمان، باحثة وأستاذة محاضرة في جامعتي برمينغهام وريدينغ في بريطانيا، ومتخصصة في شؤون المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وقضايا حقوق الإنسان. لها عدد من المؤلفات في موضوع التسييس في المنظمات

توازياً، وفي دراسة تتناول ظاهرة التسييس في منظمة التجارة العالمية، تم تعريف التسييس في المنظمات الدولية الحكومية على أنه "الحالة التي يجري فيها اتخاذ أعمالٍ لأغراض غير متصلة، أو متصلة بشكلٍ غير ملائم، بأهداف ووظائف المنظمة الدولية الحكومية، وإنما من منطلق أهداف واستراتيجيات جيوبوليتيكية لدولة عضو معيّنة، أو لمجموعة معيّنة من الدول الأعضاء"^٢.

هذا وثمة من يرى أنّ التسييس هو ببساطةٍ شديدة "التدخل السياسي المفرط في صناعة القرار" في أية منظمة أو جهاز دولي^٣.

بإجراء تقاطع بين التعريفات أعلاه، يمكن استخلاص العناصر المشتركة التالية:

- إقحام اعتبارات في عمل المنظمة أو الجهاز الحكومي الدولي، تكون خارجة عن نطاق مواضيع اختصاصها، و/أو أهدافها، و/أو وظائفها.
- أن تكون تلك الاعتبارات سياسية/جيو-سياسية، نابعة من أهداف واستراتيجيات ومصالح دولة عضو أو مجموعة من دول الأعضاء.
- أن يكون منسوب تأثير تلك الاعتبارات مفرطاً أو مرتفعاً بشكلٍ ملحوظ، ويترك تأثيراً واضحاً على انتظام وفعالية أدائها لوظائفها.

بناءً على ما تقدّم، سوف يركز هذا البحث إلى تعريفٍ للتسييس في عمل الأجهزة الدولية لحقوق الإنسان هو التالي: التسييس هو أي إقحام مفرط لاعتبارات سياسية وجيو-سياسية في عمل الجهاز الدولي الحكومي، يكون خارجاً عن نطاق اختصاص ووظائف ومقاصد الجهاز، ونابعاً من أهداف واستراتيجيات ومصالح دولة

الدولية. للمزيد من المعلومات حول عملها البحثي، يمكن زيارة موقعها الإلكتروني، عبر الرابط التالي:
<http://rosafreedman.com>

¹ Rosa Freedman, "The United Nations Human Rights Council: More of the Same?", *Wisconsin International Law Journal*, Wisconsin, USA, 31(2), Summer 2013, p. 210.

² Arie Reich, "The Threat of Politicization of the WTO", *Journal of International Economic Law*, Oxford, UK, 26(4), 2005, p. 784.

³ Marisa Viegas e Silva, "The United Nations Human Rights Council: Six years on" [online]. *International Journal on Human Rights*, 10(18), June 2013, p. 97. Available from: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2399611 , [accessed: 28 May 2017].

عضو أو مجموعة من الدول الأعضاء فيه، ويكون من شأنه التأثير سلباً في قدرة ذلك الجهاز على القيام بالوظائف المنوطة به، أو يحرفه أو يهدّد بحرفه عن اختصاصه أو مقاصده.

المبحث الثاني: في الجذور المؤسسية لظاهرة التسييس:

شهدت منظمات وأجهزة دولية حكومية عديدة حالات لافتة من الانسحابات والمقاطعات من قبل دول وكيانات أعضاء، بذريعة الاعتراض على "التسييس". الولايات المتحدة الأميركية، مثلاً، أعلنت انسحابها من منظمة العمل الدولية (ILO) في العام ١٩٧٧ (لتعود لاحقاً في العام ١٩٨٠)، وأتبعَت تجربتها تلك بانسحابٍ شبيهٍ من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونيسكو" (UNESCO) في العام ١٩٨٤^١. إسرائيل بدورها أعلنت قطع علاقاتها مع مجلس حقوق الإنسان في العام ٢٠١١، ومقاطعتها لكافة أنشطته؛ مقاطعة استمرت زهاء ثمانية عشر شهراً^٢. في حالة كل منهما، كانت الذريعة المعلنة للانسحاب و/أو المقاطعة هي الاحتجاج على ما وصفناه بقدرٍ غير مقبول من التسييس.

لطالما اقترن نعت التسييس بعددٍ من الأجهزة الدولية الحكومية، وبصورة خاصة عدد من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة. فكما هو معلوم، تتألف الأمم المتحدة من أجهزة رئيسية سنّة، ويتبع لها عدد كبير من الوكالات المتخصصة. الشكوى من تسييس عمل "مجلس الأمن" UN Security Council، مثلاً، ليس خطاباً مألوفاً، ويعود ذلك لكونه جهازاً سياسياً بوضوح، يضطلع بوظيفة سياسية صريحة (حفظ الأمن والسلم الدوليين). إلا أنّ ظاهرة التسييس تصبح مثار انشغالٍ بشكلٍ أكبر حين تطال وكالات متخصصة يُنظر إليها عادةً بوصفها "منظمات تقنية"، تختصّ بمواضيع ذات طابع تقني، كالصحة العامة (منظمة الصحة العالمية WHO)، أو الأرصاد الجوية (المنظمة العالمية للأرصاد الجوية WMO)، أو الملكية الفكرية (المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO)، أو التربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو)، وسوى ذلك.

¹ Arie Reich, *Op. cit.*, p. 779.

² "Report: Israel Mulls Leaving UN Human Rights Council Following Gaza Probe" [online]. I 24 website. Available from: <http://www.i24news.tv/en/news/israel/diplomacy-defense/76578-150629-report-israel-mulls-leaving-un-human-rights-council-following-gaza-probe> [accessed: 28 May 2017].

بالفعل، تقبع في الذاكرة المؤسسية لعددٍ من المنظّمات والأجهزة الدولية "التقنية" وصماتٌ من الاتهامات المتبادلة بين الدول الأعضاء بالتسييس، تنطلق دائماً من افتراضٍ مسبق بأنّ السياسة واعتباراتها أمورٌ دخيلة على الطبيعة التقنية لتلك المؤسسات، وعلى نطاق اختصاصها، وبالتالي فإنّ التسييس صفة سلبية تشكّل اضطراباً في عمل تلك المنظمات يقتضي التنبّه إليه والتصدي له.

أولاً: خلفية نظرية:

يعتبر مفهوم التسييس في الأجهزة الدولية الحكومية مفهوماً معقداً¹، وقد يختلف باختلاف الجهة التي تطرحه². لذا، فإنّ فهمه بشكل أفضل يقتضي "التساؤل عمّن يستخدم هذا التعبير، وللإشارة إلى أية حالة بالتحديد، ولماذا"³.

ثمّة من يحيل مفهوم التسييس إلى النظرية "الوظيفية" (Functionalism) في التنظيم الدولي، التي كانت مصدر إلهام لمؤسسي عدد من الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة⁴. بحسب هذه النظرية، فإنّه من غير الواقعيّ توقّع قيام دولة ما بالتخلّي طوعاً عن قسمٍ من سيادتها لصالح منظمة دولية حكومية. وعليه، ترى هذه النظرية أنّ الوصول إلى مجتمع دوليٍّ قائم على علاقات التعاون "يمكن إحرازه بالطريقة الفضلى عبر إنشاء وكالات دولية غير سياسية تختصّ بالتعاطي مع وظائف اقتصادية واجتماعية وتقنية وإنسانية محددة"⁵. ومن هنا، يمكن استخلاص أنّ المدرسة "الوظيفية" تركز إلى فرضية قوامها أنّه بالإمكان الفصل بين السياسة من جهة، والمسائل التقنية المتخصصة (الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية) من جهة ثانية، في ما خصّ عمل الأجهزة الدولية الحكومية.

¹ Rosa Freedman, **The United Nations Human Rights Council: A Critique and Early Assessment**, Routledge, London/New York, 2013, p. 11.

² Vincent Chetail, "Le Conseil des Droits de l'homme des Nations Unies: réformer pour ne rien changer?", En V. Chetail (edit), **Conflits, sécurité et coopération: liber amicorum Victor-Yves Ghebali**, Bruylant, Bruselas, 2007, p. 140.

³ Gene M. Lyons *et al.*, *Op. cit.*, p. 85.

⁴ Arie Reich, *Op.cit.*, p. 783.

⁵ *Ibid.*

بالمقابل، ثمة من يرى أنّ النظر إلى المسائل الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية باعتبارها مسائل تقنية غير سياسية من حيث المبدأ هو أمر يجافي الواقع. تستند هذه الرؤية إلى واقع أنّ العديد من البرامج الاقتصادية والاجتماعية التي تديرها الأجهزة الدولية الحكومية "جرى إنشاؤها عبر اتفاقات ما بين حكومية، هي سياسية بامتياز" ¹.

بالفعل، لا يمكن النظر إلى طبيعة أي جهاز دولي حكومي، مهما كان نطاق اختصاصه، إلا بوصفها طبيعة سياسية بقدر ما، لجهة: (١) الوحدات المكوّنة له (كيانات سياسية، هي دول في الغالب)؛ و(٢) آليات إنشائه (مفاوضات متعدّدة الأطراف بين كيانات سياسية، تفضي إلى الاتفاق على وثائقه التأسيسية)؛ و(٣) العناصر الفردية التي تدير عملية صناعة القرار فيه، وترسم توجّهاته (دبلوماسيو الدول والكيانات الأطراف، وهم في سوادهم الأعظم من موظفي وزارات الخارجية في تلك الدول لا من الوزارات التقنية المتخصصة فيها).

استناداً إلى ما تقدّم لجهة الطبيعة البنوية لتلك المنظّمات، فإنّ السياسة تغدو عنصراً تكوينياً فيها، ما يعني أنّ نسبة معيّنة من التسييس في عملها، وإن بالحد الأدنى، تغدو أمراً طبيعياً. فالسياسة، بهذا المعنى، موجودة دائماً في أية منظّمة مؤلّفة من دول، من منطلق تنوّع "السياسات الاقتصادية والاجتماعية والإيديولوجيات، واستخدام التكتيكات السياسية لخدمة ما يُنظر إليه بوصفه مصالح وطنية لمختلف الدول" ².

ثانياً: تسييس الأجهزة الدولية الحكومية: اختلاف المقاربات والأشكال:

إنّ التسييس ظاهرة تشبه مادّتها التكوينية، أي السياسة، من حيث المرونة والاستعصاء على الحصر في توصيف أو مقارنة وحيدة أو نهائية. قد يختلف فهم هذه الظاهرة باختلاف مقاربتها وزاوية النظر إليها، كما أنّها قد تتخذ أشكالاً مختلفة. سوف ينظر البحث، في ما يلي، في زوايا النظر المختلفة للتسييس، والأشكال المتنوّعة التي يتمظهر من خلالها في عمل الأجهزة الدولية الحكومية.

أ. المقاربات وزوايا النظر المختلفة للتسييس:

¹ Gene M. Lyons *et al.*, *Op. cit.*, p. 83.

² Arie Reich, *Op. cit.*, p. 781.

تري الدراسة آنفة الذكر حول التسييس في وكالات الأمم المتحدة المتخصصة¹ أنه بالإمكان مقارنة التسييس في الأجهزة الدولية الحكومية من ثلاث زوايا رئيسية:

- بوصفه اعتلالاً في النظام يقتضي تصحيحه: وهي مقارنة تتبناها المدرسة "الوظيفية" التي سبقت الإشارة إليها. حيث يرى أتباع هذه المقاربة أن التسييس ظاهرة غريبة ودخيلة على الجسم التنظيمي، بالمعنى البنيوي-الوظيفي، ما يخلق وضعاً شاذاً أو غير صحي يفرض ضرورة المعالجة لانتزاع التسييس كلياً. بالمقابل، يرى أتباع المدرسة "الواقعية" (Realists) أن الإقرار بالطبيعة الدولتية للمنظمات الحكومية الدولية يفرض اعترافاً وقبولاً ضمنياً بحصول قدر معين من التسييس، بوصفه أثراً جانبياً لا مفرّ من حصوله. من هنا، فإنه "إذا لم يكن التسييس علّة، فإنه لن يكون بالإمكان تصحيحه"².

- بوصفه مؤشراً يتعيّن فهمه: هذه المقاربة، الواقعية في الصميم، تلاحظ أن الخطاب الساري ضمن إطار أنشطة أي جهاز حكومي دولي يعكس في العادة الديناميات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأحداث الجارية في البيئة التي يعيش الجهاز في كنفها. تفاعلات الداخل تصبح مؤشراً حكماً على تفاعلات الخارج. فليس مفاجئاً، مثلاً، أن يكون لحصول حدث عالمي هام - كاندلاع الأزمة السورية في العام ٢٠١١، على سبيل المثال - انعكاسٌ مباشر على العلاقات بين الدول الأطراف في جهاز حكومي دولي، حتى وإن كان نطاق اختصاصه شديد التقنية، بنفس الشكل الذي انعكست فيه تلك الأزمة على العلاقات الثنائية بين تلك الدول. فالتباعد السياسي بين الجمهورية العربية السورية والمملكة العربية السعودية على المستوى الثنائي، على خلفية تلك الأزمة، مثلاً، سيؤثر على التعاون القائم بين البلدين في إطار منظمة دولية كمنظمة الصحة العالمية. لذا، فإنه للتعامل مع التسييس الحاصل في منظمة دولية حكومية، يتعيّن أحياناً انتظار حصول تبدل في

¹ Gene M. Lyons *et al.*, *Op. cit.*, pp. 86-87.

² Rosa Freedman, *The United Nations Human Rights Council: A Critique and Early Assessment*, Routledge, London/New York, 2013, p. 121.

الظروف والمناخات السياسية على المستويين الإقليمي والدولي، وهو أمرٌ ليس بوسع دولة أو إدارة منظمة دولية التحكم به¹.

- بوصفه تكتيكاً بغرض المساومة يقتضي التعامل معه: يُنظر إلى التسييس هنا باعتباره وسيلة احتجاج أو أداة اعتراضية بيد الدول الصغيرة أو الضعيفة في وجه قوة التأثير والسيطرة التي تملكها الدول الأكبر حجماً وقوة. إن إقحام اعتبارات أو قضايا سياسية غير ذات صلة من حيث المبدأ - أو متصلة بشكل محدود وهزيل - بنشاط منظمة أو جهاز ما، يشكّل تقنية مفيدة لدولة صغيرة أو مجموعة محدودة التأثير من الدول، لخلق توازن قوّة مع قوى دولية أكبر ضمن إطار المنظمة أو الجهاز، أو للمساومة على دور أكبر أو رأي حاسم في موضوع يجري النظر فيه من قبل المؤسسة الدولية². بهذا المعنى، يمكن فهم التسييس على أنه "محاولة لزيادة القدرة على المساومة، من قبل دول محبطة ومحدودة القوة نسبياً"³.

خلافاً للمقاربتين الأخيرتين، تركز المقاربة الأولى إلى قاعدة نظرية مفادها أن التسييس يمكن، لا بل يجب، أن يتم تحديده أو التصدي له، بشكل أو بآخر. إلا أنّ المقاربات الثلاث تقرّ بوجود هذه الظاهرة، ولا تشكك بالمطلق في مشروعية البحث في سبل التصدي لها. النقطة المركزية التي يمكن استخلاصها هنا هي أنّ الإقرار بالحسابات الواقعية لا يجب أن يعني الإذعان لتلك الحسابات، بل على العكس، يجب أن يُملَى التفكير في كيفية التعامل معها؛ بصورة أكثر تخصيصاً، فإنّ الاعتراف بحكّمية تأثير الأجنداث السياسية للدول على عمل الأجهزة الدولية الحكومية، لا يجب أن يعني السماح لتلك الاعتبارات بأن تشلّ عمل تلك المنظّمات، أو أن تحرفها بالكامل عن مسار أدائها لوظائفها. ربطاً بهذا الاستنتاج، ثمة من يرى أنّ التسييس يصبح مصدراً للقلق والانشغال بشكل جدّي وخطير حين يصبح مهدداً حقيقياً لقدرة المنظمة أو الجهاز الدولي الحكومي على الاضطلاع بالولاية المنوطة بها/ به (Mandate)⁴.

ب. الأشكال والمسارات المختلفة للتسييس:

¹ Gene M. Lyons *et al.*, *Op. cit.*, p. 87.

² Rosa Freedman, 2013 b, *Op. cit.*, pp. 121-122.

³ Gene M. Lyons *et al.*, *Op. cit.*

⁴ Rosa Freedman, 2013 a, *Op. cit.*, pp. 208-209.

يتخذ التسييس أشكالاً مختلفة. ومن العناصر المؤثرة في شكل ومستوى التسييس الحاصل في عمل جهاز دولي حكومي معيّن، التركيبة المؤسسية لذلك الجهاز، والقواعد الإجرائية التي تحكم عمله. عليه، فإن الاختلافات بين مؤسسة دولية وأخرى لناحية التركيبة والقواعد الإجرائية قد يعني اختلافاً في شكل ومستوى التسييس الحاصل فيها، بحيث قد يبدي بعضها هشاشة إضافية، أو مناعة إضافية، تجاه التسييس، قياساً ببعض الآخر، بحسب تلك الاختلافات البنوية.

لعلّ الشكل الأكثر فاعلية ومثولاً للعيان للتسييس في الأجهزة الدولية الحكومية هو "الأقليمية" (Regionalism) ¹. فالتكتلات الإقليمية (Reginal Groupings) هي بنى موجودة وفاعلة في الأجهزة الدولية الحكومية كافة. وهي، بالرغم من تسميتها (الإقليمية) تتخذ أحد شكلين رئيسيين: إما تكون جغرافية أو سياسية.

كما يدلّ اسمها، تتشكل المجموعات الجغرافية من دول وكيانات تنتمي إلى إقليم جغرافي و/أو قاريّ معيّن. بالنسبة للمجموعات الجغرافية في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، نرى التالية: المجموعة الإفريقية، ومجموعة آسيا والباسيفيك، ومجموعة أوروبا الشرقية، ومجموعة أميركا اللاتينية والكاريبي (GRULAC)، ومجموعة الدول الغربية ودول أخرى (WEOG) ².

أما المجموعات السياسية، فهي ترتيبات تقوم على روابط سياسية لا جغرافية بالضرورة، وفي ما يعني إشكالية التسييس، نرى أن بعضها أشدّ تأثيراً من المجموعات الجغرافية. في هذا الإطار، يمكن الحديث عن ثلاث مجموعات سياسية رئيسية هي: مجموعة الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز (The Non-Aligned Movement - NAM)، ومجموعة السبعة وسبعين (G-77)، ومجموعة الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي (The Organization of Islamic Cooperation - OIC) ³. هذا وتجدر الإشارة

¹ Rosa Freedman, 2013 b, *Op. cit.*, pp. 122-127.

² تجدر الإشارة إلى أنّ هذه المجموعات ليست "جغرافية" بالمعنى الصارم للكلمة. فمثلاً، نيوزيلندا هي عضو في مجموعة الدول الغربية ودول أخرى؛ وتركيا تحضر اجتماعات في مجموعتي آسيا والباسيفيك ومجموعة الدول الغربية ودول أخرى، إلا أنها، للاعتبارات الانتخابية، تُعتبر عضواً في مجموعة الدول الغربية حصراً. كيريباتي، بالمقابل، ليست عضواً في أي مجموعة. أنظر: موقع الأمم المتحدة الإلكتروني، تحديد المجموعات الإقليمية متوافر عبر الرابط التالي: <http://www.un.org/depts/DGACM/RegionalGroups.shtml>.

³ كانت المنظمة تُعرف في السابق باسم "منظمة المؤتمر الإسلامي"، وجرى تغيير اسمها إلى "منظمة التعاون الإسلامي" بموجب قرار صادر عن اجتماع لوزراء خارجية الدول الأعضاء فيها، انعقد في آستانة - كازاخستان بتاريخ ٢٨-٣٠

أيضاً إلى وجود مجموعات أخرى رسمية أو شبه رسمية أو فرعية (Sub-Groups) ناشطة في عدد من الأجهزة الدولية الحكومية، كالمجموعة العربية (مجموعة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية)، والمجموعة الخليجية (مجموعة الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية).

لقد شهدت مرحلة نزع الاستعمار (Decolonization)، في النصف الثاني من القرن العشرين، ولادة أعداد متزايدة من الدول، كانت في معظمها دولاً نامية. ويمكن رصد تلك الوتيرة في التضاعف السريع والمتتالي لعدد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها، التي راحت دول صغيرة وحديثة الولادة تجلس جنباً إلى جنب مع الدول الكبرى، إمبراطوريات الأمس، فيما تحظى جميعها بقوة تصويت مماثلة: صوت واحد لكل دولة، بمعزل عن حجم كل منها وقوته وعراقة دوره في النادي الدولي.

وسرعان ما اكتشفت الدول الصغيرة وحديثة العهد بالسياسة الدولية أهمية مراكمة القوى لتحقيق المصالح المشتركة. من هنا، نفهم كيف أنّ كتلتها عم الانحياز ومجموعة السبعة وسبعين، مثلاً، جسدتا القناعة المشتركة للدول النامية في الحاجة إلى التعاضد في مواجهة تحديات العالم الجديد، إن لجهة مقارعة ديناميات الصراع الدولي خلال الحرب الباردة في حالة الأولى، أو لجهة تحدي النظام الاقتصادي العالمي الذي راحت تطوره وتديره القوى الصناعية الكبرى في حالة الثانية¹.

على هذه الخلفية التاريخية، تفاقمت الإقليمية كأداة للتسييس في الأجهزة الدولية الحكومية، بالتوازي مع الازدياد في عدد تلك الأجهزة نفسها خلال النصف الثاني من القرن العشرين.

أمّا التسييس بواسطة الإقليمية، فيمارس من خلال ما يشار إليه عادةً بتكتيكات الكتلة أو المجموعة (Bloc or Group Tactics). إنّ الوعي للحاجة لمراكمة القوى بين عدد من الدول محدودة القوة يقود إلى تشكيل المجموعات والكتل، التي ترى إلى اتخاذ مواقف جماعية (مواقف سياسية، أو وجهات تصويت موحدة). إلا أنّ التمسك بالقوة التراكمية التي توفرها المجموعة يقود بدوره، في العادة، إلى اعتماد مواقف مبنية على "القاسم المشترك الأدنى" (Least-Common-Denominator) بين كل دول المجموعة، نظراً للتباينات

حزيران ٢٠١١ (القرار رقم ٣٨/٤ - أ ت تاريخ ٣٠ حزيران ٢٠١١). أنظر: موقع منظمة التعاون الإسلامي؛ نصّ القرار متوافر عبر الرابط التالي: <http://ww1.oic-oci.org/38cfm/ar/documents/res/org-res2.pdf>.

¹ Thomas G. Weiss, **What's Wrong with the United Nations and How to Fix It**, 2nd Ed., Polity Press, Cambridge, UK, 2012, pp. 52-53.

الطبيعية في المواقف بين دولة وأخرى استناداً إلى خصوصيات وحيثيات ظروف كل منها. هذا يعني تشذيب الفوارق البسيطة في المواقف الوطنية المختلفة للدول الأعضاء في المجموعة، وصهرها في موقف جماعيٍّ موحدٍ للمجموعة¹.

في هذا السياق، يجب ملاحظة أنه، في بعض الحالات، "يجري التحكّم بالمجموعة من قبل الأعضاء الأكثر تطرفاً"²، ما يعني عملياً إملاء الموقف العام للمجموعة من قبل تلك الدول الأكثر تأثيراً.

بالرغم من ذلك، فإنّ المجموعات الكبيرة تتمكّن من تمرير أو عرقلة القرارات في الأجهزة الدولية الحكومية، بفضل رجحان وزنها التصويتي، ما يعني إمكانية تأثيرها في عمل الجهاز بشكل حاسم. وهنا يكمن باب التسييس الأكبر، حين تكون الأجندات والاعتبارات السياسية المشتركة لدول المجموعة (أو للأعضاء الأكثر تأثيراً وتطرفاً ضمنها) هي المحرك للموقف العام الذي ترسو المجموعة على اتّخاذه. مثال بارز على هذا هو مجموعة الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز، التي تمكّنت من لعب دور كبير منذ مطلع الستينيات في قلب الأمم المتحدة، حيث ساهمت في فرض التحوّلات الرئيسية داخل المنظّمة، غازيةً أجهزتها المتخصصة، ومحوّلةً إياها إلى منبر عالمي تطرح من خلاله دول العالم الثالث نظرتها واحتجاجاتها تجاه النظام العالمي القائم³. وكان لبعض الدول ضمن المجموعة دور قيادي في توجيهها سياسياً، وعلى رأسها الهند ومصر وإندونيسيا، من بين دول أخرى.

هناك أشكال أخرى للتسييس يمكن ملاحظتها إلى جوار الإقليمية. من بينها، ما نختار لتسميته اسم "التسييس من خلال استدعاء خطاب التسييس". المقصود هنا هو لجوء دولة (أو مجموعة دول) إلى استخدام تهمة التسييس – بصرف النظر عن مدى التنبّت فعلاً من حصوله – كوسيلة للاحتجاج أو الاعتراض حين يكون ميزان القوى المؤسسي داخل الجهاز الدولي في غير صالح تلك الدولة (أو المجموعة)؛ ثم اتّخاذ تلك التهمة كذريعة لإقحام اعتبارات سياسية في عمل المنظّمة، توجيهاً أو عرقلةً أو امتناعاً عن تطبيق قرارٍ

¹ Patrizia Scannella; Peter Splinter, "The United Nations Human Rights Council: A Promise to be Fulfilled", *Human Rights Law Review*, Nottingham, UK, 7(1), 2007, p. 70.

² Kevin Boyle, "The United Nations Human Rights Council: Politics, Power and Human Rights", *Northern Ireland Legal Quarterly*, Belfast, Northern Ireland – UK, 60(2), 2009, p. 130.

³ سعود المولى، خريف الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، ١٩٩٩، ص. ٤٨.

صادرٍ عنها، خدمةً لمصالح تلك الدولة أو المجموعة. هذا النوع يسلّط الضوء على خاصية أساسية من خصائص التسييس، وهي كونها ظاهرة تفاعلية، وليست فعلاً أحادي الجانب. "فكما أنّ الجدل يحتاج طرفين على الأقل، لا أمة تستطيع بمفردها "تسييس" مسألة أو وكالة" ¹.

في بحثها الموسّع عن ظاهرة التسييس في الأجهزة الدولية الحكومية المندرجة في إطار عائلة الأمم المتحدة، لاحظت فريدمان أنّ التسييس اتخذ أحد ثلاثة مسارات، هي التسييس من خلال الخطاب الإيديولوجي، والتسييس العلني أو الصارخ، والتسييس من خلال الترويج لـ "قصة نجاح" ظاهرية ². المسار الأول تمظهر في انعكاس الصراع الإيديولوجي بين المعسكرين الغربي والشرقي خلال الحرب الباردة على أجواء وخلفيات النقاشات التي شهدتها عدد كبير من الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة في تلك الحقبة التاريخية. أما المسار الثاني، فيحيل إلى ما تعتبره فريدمان تسييساً صريحاً غير خجولٍ ضد إسرائيل تحديداً، في أجهزة ووكالات المنظمة منذ إنشائها نتيجة المواقف السياسية المعادية لها من قبل دول ومجموعات دول كثيرة. ويشكّل التسييس على خلفية معاداة نظام الفصل العنصري (الآبرتايد) في جنوب إفريقيا سابقاً، النموذج الأسطع للمسار الثالث للظاهرة. وإذا كان نطاق هذا البحث لا يتيح مناقشة كلّ من المسارات الثلاثة في هذا الموضوع، إلا أنه سوف تجري مناقشة مزاعم التسييس المرتبطة بإسرائيل، وبصورة أقلّ إسهاباً جنوب إفريقيا، حين نتناول تفاعل هذه الظاهرة في الأجهزة الدولية الحكومية المعنية بحقوق الإنسان تحديداً. المهم هنا هو الإضاءة على الجهد البحثي المتوافر حالياً، على الرغم من محدوديته وضيق نطاقه، لفهم هذه الظاهرة ومحاولة مقارنتها بشكل منهجي وعلمي.

في الخلاصة، يمكن اعتبار التسييس عضواً غير رسميٍّ في معظم الأجهزة الدولية الحكومية، إذا جاز التعبير. إنها من الظواهر المقترنة بالتنظيم الدولي الحكومي المتعددة الأطراف، التي تدينها معظم الدول، وإن كان معظم الدول يمارسها بشكلٍ أو بآخر. والسؤال هنا هو: ما الذي يجعل جهازاً دولياً حكومياً معيناً أكثر عرضةً للتسييس من غيره؟ ببساطة، ثمة من يرى أنّ الأجهزة التي تعنى "بمواضيع مثيرة للجدل هي أكثر قابلية لأن تغدو مسيّسة من تلك التي تتخبط في شؤون أقل حساسية" ³. ولما كان هذا البحث يبتغي دراسة

¹ Gene M. Lyons *et al.*, *Op. cit.*, p. 88.

² Rosa Freedman, 2013 b, *Op. cit.*, pp. 127-137.

³ Rosa Freedman, 2013 b, *Ibid.*, p. 12.

ظاهرة التسييس في كنف الأجهزة الدولية الحكومية المعنية بموضوع حقوق الإنسان تحديداً، سيكون من الضروري الانتقال إلى تحديد مدى هشاشة هذا الموضوع - حقوق الإنسان - بصورة خاصة أمام تأثير السياسة واعتباراتها.

المبحث الثالث: في الجذور المواضيعية لظاهرة التسييس:

هل يمكن اعتبار موضوع حقوق الإنسان موضوعاً محضاً تقنيّاً، بالمعنى الحقوقي، أم أنه سياسيٌّ في الصميم، أم هو موضوع حقوقيٌّ محفوفٌ بالسياسة بنسبة صغيرة أو كبيرة؟

إنّ الإجابة على هذا السؤال تكتسب أهمية محورية وحاسمة في سياق معالجة إشكالية هذا البحث. حيث أنّ الإجابة تلك سوف ترخي بظلالها حكماً على تقويم ظاهرة التسييس، وما إذا كانت اعتلالاً في منظمات حقوق الإنسان الحكومية الدولية يقتضي معالجته، أو عارضاً عضويّاً من عوارض موضوع اختصاص تلك المنظمات - يضاف إلى العارض المؤسسي الذي نوقش في الفقرة السابقة - ما يجعل هذه الظاهرة أمراً طبيعياً يقتضي التكيّف مع وجوده، أو محاولة الحدّ من تأثيره بالحدّ الأقصى، وليس العمل على إزالته بشكلٍ تام.

ثمّة من يعتقد بأنّ "كل موقف يتمّ اتّخاذه حيال معيار موضوعيّ من معايير حقوق الإنسان، هو "سياسيّ" بمعنى من المعاني"¹. ونرى إنّ استبيان العلاقة القائمة بين حقوق الإنسان والسياسة يغدو ضرورة مفهومية لازمة لفهم ظاهرة التسييس وسبل التعامل معها، تصديّاً لها أو تعايشاً معها.

بناءً على ما تقدّم، سوف ننظر تالياً بإيجاز في مفهوم حقوق الإنسان، ومن ثمّ في الخطاب العالميّ المعاصر لحقوق الإنسان بصورة خاصة، بغرض سبر غور العلاقة بين تلك الحقوق والسياسة في ما بعد.

أولاً: مفهوم حقوق الإنسان، وبزوغ الخطاب العالميّ المعاصر لتلك الحقوق:

أ. مفهوم حقوق الإنسان:

بالرغم من تعدّد التعريفات وتنوعها، فإنّ الاتفاق على تعريف إجماعيٍّ ونهائيٍّ لحقوق الإنسان مسألة تعترضها العديد من العقبات. أول تلك العقبات يكمن في وجود إطارين مفهوميّين مختلفين لتلك الحقوق: الإطار التقليديّ، والإطار السياسيّ.

¹ Eric Heinze, "Even-handedness and the Politics of Human Rights", *Harvard Human Rights Journal*, Boston, USA, 21(1), 2008, p. 14.

المقاربة التقليدية لحقوق الإنسان "تأطرّ حقوق الإنسان بوصفها حقوقاً أخلاقية يمتلكها كلّ الأفراد بحكم كونهم بشراً"¹. هذا الإطار المفاهيمي يحيل إلى إحدى أبرز مظاهر حقوق الإنسان، وهي عالميتها (Universality). أي أنّ لتلك الحقوق "صلاحية غير محدودة، وهي ملزمة لكل الأفراد والمجتمعات مهما كانت ديانتها، أو ثقافتها، أو تقاليدها، أو ثقافتها"².

الإطار المفهومي السياسي، بالمقابل، ينظر إلى حقوق الإنسان باعتبارها "حقوقاً يمتلكها الناس في مواجهة القوة الزجرية التي يمارسها النظام المؤسسي الرسمي - الدولة والحكومة... - التي يخضع هؤلاء بصورة مباشرة لسلطته السيادية"³.

بموازاة اختلاف الأطر المفهومية لحقوق الإنسان، تكمن عقبةٌ أخرى في الاختلاف على القاعدة الفلسفية لتلك الحقوق. حيث تبرز مدرستان فكريّتان قانونيتان مختلفتان في هذا الصدد: المدرسة الطبيعية، والمدرسة الوضعية.

تجد المدرسة الطبيعية جذورها في كتابات الفيلسوفين البريطانيين **ثوماس هوبز** (١٥٨٨-١٦٧٩) و**جون لوك** (١٦٣٢-١٧٠٤)، بصورة خاصة^٤، من بين كتّاب آخرين. وتعتبر هذه المدرسة أنّ حقوق الإنسان حقوق مطلقة، تولد بولادة الإنسان، أي تقترن بالكائن البشري بمجرد كينونته^٥.

منظرو المدرسة الوضعية، في المقلب الآخر، يربطون بين حقوق الإنسان والبُنى القانونية والسوسيو-سياسية التي يعيش حامل الحقوق في كنفها. بهذا المعنى، ترتبط تلك الحقوق بالفرد من خلال منظومة الأحكام والقواعد القانونية الوضعية السائدة في المنتظم السياسي الذي يحمل الفرد مواطنته (كالحقّ في المشاركة السياسية؛ الحقّ في حرية الرأي والتعبير؛ الحقّ في التنقّل؛ ... إلخ)، وليس من خلال مبدأ وجوده المادي كفرد.

¹ Jean L. Cohen, "Rethinking Human Rights, Democracy, and Sovereignty in the Age of Globalization", *Political Theory*, California, USA, 36(4), 2008, p. 581.

^٢ Jean L. Cohen, *Ibid.*

³ Jean L. Cohen, *Ibid.*, p. 582.

^٤ موريس كرانتون، **حقوق الإنسان: ما هي؟**، دار النهار للنشر، بيروت، ١٩٧٣، ص. ٩.

⁵ Don A. Habibi, "Human Rights and Politicized Human Rights: A Utilitarian Critique", *Journal of Human Rights*, Philadelphia, USA, 2007, 6(1), p. 4.

وقد يكون من المفيد التوقّف عند ما جاء به أحد صاغة مسودة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^١ (The Universal Declaration of Human Rights)، د. شارل مالك*، في هذا الصدد. حيث رأى أنّ انقسام المقاربات لحقوق الإنسان هي في العمق قضية القانون الطبيعي في مواجهة القانون الوضعي. إذ اعتبر أنّه:

"إذا اقتصرّت هذه الحقوق على كونها نتاجاً للقانون الوضعي... فهذا يعني أنّ تبدّل القانون الوضعي سوف يستتبع تبدّلاً في حقوقي، وبالتالي في طبيعتي البشرية بالذات. لكن، من ناحية أخرى، إذا كانت هذه الحقوق تعبيراً عن طبيعتي ككائن بشري، فلا شكّ أنّ إلزاماً معيّناً ملازم لها. إنها من الناحية الميتافيزيقية أو الكيانية، سابقة لأي قانون وضعي. ولا بد لأي قانون من هذا النوع أن ينسجم معها، وإلا كان فارغاً بل منعماً بطبيعته"^٢.

يستنتج من وجهة نظر البروفسور مالك أنّ المقاربتين الطبيعية والوضعية تتكاملان، وإنّ كلّاً منهما تستحقّ الاهتمام بقدرٍ معيّن. ويتلاقى معه في ذلك باحثون كثيرون، يرون أنّ لكلي المقاربتين الطبيعية والوضعية نقاط قوّتها ونقاط ضعفها كأساسٍ فلسفيٍّ لحقوق الإنسان^٣.

استناداً إلى كل ما تقدّم، ثمة قناعة متزايدة اليوم بأنّ حقوق الإنسان "هي مزيج من حقوق طبيعية وأخرى اكتسبت مع تطوّر المفاهيم الإنسانية والحضارة على مرّ التاريخ"^٤.

ب. بزوغ الخطاب العالميّ المعاصر لحقوق الإنسان:

خطاب حقوق الإنسان يعود لقرونٍ طويلةٍ خلت، وبالإمكان رصد جذوره في وثيقة الـ "ماغنا كارتا" (Magna Carta) لعام ١٢١٥^٥. إلا أنّ ما يعني موضوع هذا البحث هو النظر في ما يدعوه د. مصطفى الفيلاي*

^١ أنظر: الملحق رقم (١).

* د. شارل مالك، باحث أكاديمي وسياسي لبناني، شغل منصب وزير خارجية لبنان، وكان أحد أعضاء الفريق المصغّر الذي صاغ المسودة الأولى للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

^٢ شارل مالك، دور لبنان في صنع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تحرير وتحقيق: رفيق معلوف وحبيب مالك وجورج صيرا، الطبعة الأولى، دار نوفل / مؤسسة شارل مالك، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص. ٢٤٢.

^٣ Chris Brown, "Universal Human Rights: A Critique", *The International Journal of Human Rights*, London, UK, 1(2), 1997, p. 45.

^٤ عيسى بيرم، مرجع سابق، ص. ٢٥-٢٦.

^٥ رامي عمار، حقوق الإنسان والحريات العامة، الطبعة الأولى، لا ناشر، بيروت، ١٩٩٦، ص. ٥٦-٥٧.

بـ "المنزلة المستجدة" لحقوق الإنسان في عالم اليوم، وقد تطوّرت من شأنٍ وطني إلى شأنٍ عالميٍّ^١. عليه، سوف نتناول الخطاب العالميّ المعاصر لحقوق الإنسان، ببعده العالمي وبمضمونه القانوني المحدث والمتشعب.

لم يحدّد ميثاق الأمم المتحدة مفهوم حقوق الإنسان بشكل دقيق لعدم ملاءمة إدراج قائمة بها في ميثاق المنظمة، فضلاً عن كون هذا التحديد قد لا يواكب التطوّرات المستقبلية لتلك الحقوق، لذا ترك واضعو الميثاق مهمة تحديد حقوق الإنسان للمنظمة ذاتها^٢. وفي العاشر من كانون الأول ١٩٤٨، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، الذي يُعتبر المصدر القانوني المؤسس لجميع اتفاقيات حقوق الإنسان القائمة اليوم^٣. هذا الإعلان قدّم للبشرية قائمةً محدّثة و"عالمية" لحقوق الإنسان، معتبراً إياها حقوقاً مطلقة لكل البشر، في كل زمانٍ ومكان.

اعتماد هذه الحقوق العالمية جاء بعد مسارٍ تفاوضيٍّ سياسيٍّ، قدّم للبشرية حصيلة ما استطاعت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة آنذاك التوافق عليه. وإذا كانت آلية اعتماد الإعلان سياسية في الصميم، فإنّ خلفيّة وتوقيت اعتماده لم تخلُ من الاعتبارات السياسية للخطوية كذلك. حيث يتفق عدد من الباحثين^٤ على أنّ ما حضّ الدول المعنية على المسارعة إلى إطلاق وثيقة أممية لحقوق الإنسان هو، بالدرجة الأولى، بروز حاجة ورغبة دوليّتان في اتخاذ موقف أخلاقي عالمي جامع تجاه الفضائع التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية (التي كانت قد انتهت قبل ذلك بسنتين ونيف). مع الإشارة إلى أنّ هذه الوثيقة الدولية غير الملزمة

* د. مصطفى الفيلاي، باحث أكاديمي وسياسي ونقابي تونسي، هو عضو مجلس أمناء مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت.

^١ مصطفى الفيلاي، "نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال الموثيق وإعلان المنظمات"، منشور في: **حقوق الإنسان: الرؤى العالمية والإسلامية والعربية**، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧، ص. ١٤.

^٢ عباس العامري، **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص. ٣٠.

^٣ عبد الجبار عبد الوهاب سلطان الجبوري، **حقوق الإنسان بين النصوص والنسيان**، الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت، ٢٠١٥، ص. ٤١٩.

^٤ See: Charles R. Beitz, "Human Rights as a Common Concern", *American Political Science Review*, Washington D.C., USA, 95(2), June 2001, 269-282. And: Jean-Philippe Thérien; Philippe Joly, "'All Human Rights for All': The United Nations and Human Rights in the Post-Cold War Era", *Human Rights Quarterly*, Baltimore, USA, 36(2), May 2014, 373-396. And: محمد مطر، "الإطار الفلسفي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، من كتاب: **وقائع مؤتمر حقوق الإنسان بين الفكر والممارسة**، اللجنة الوطنية اللبنانية للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، الطبعة الأولى، مركز الطباعة الحديثة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص. ٣٧.

بالتوصيف القانوني، كان يُفترض أن يتبعها بفترةٍ وجيزة صكّ دولي مُلزم، يتضمّن آليات إنفاذ واضحة، الأمر الذي لم يحصل¹.

ما حصل فعلياً، بالمقابل، هو أنّ جدلاً إيديولوجياً حاداً سرعان ما انبثق حول مضمون الصكّ الملزم المرتجى، بين الكتلتين الكبيرتين اللتين برزتا بعيد انتهاء الحرب العالمية الثانية، أي الكتلة الغربية الرأسمالية، والكتلة الشرقية الاشتراكية. وقد أدّى الاستقطاب الحاد بين التيارين العقيديين المتباينين إلى تعذر الاتفاق على صكّ موحد، والهروب إلى تسوية قضت بالتوصّل لاحقاً إلى اعتماد صكّين قانونيين دوليين مستقلّين في العام 1966: "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" (ICCPR)، و"العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (ICESCR).

إنّ "هذين الجيلين المتمايزين من الحقوق"² قادا إلى إيجاد فئتين مختلفتين من حقوق الإنسان:

- الحقوق "الفردية"، المدنية والسياسية، المدعومة بالدرجة الأولى من الكتلة الغربية. وتُعرّف هذه الحقوق أيضاً بالحقوق "السلبية"، نظراً لكون إنفاذ هذه الحقوق يقوم على قاعدة امتناع الدولة عن الإتيان بما من شأنه المسّ بها؛

- والحقوق "الجماعية"، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المدعومة بالدرجة الأولى من الكتلة الشرقية. وتُعرّف بالحقوق "الإيجابية"، نظراً لكون إنفاذها يستدعي اضطلاع الدولة بالعمل على توفيرها³.

إذاً، لم يكن فصل كل تلك الحقوق مجتمعة وتوزيعها على صكّين دوليين أمراً محض تقني، أي لغاياتٍ موضوعية أو تنظيمية، وإنّما كان نتيجة واضحة للانقسام الإيديولوجي العامودي، الذي ساد المجتمع الدولي في تلك الحقبة، حول ترتيب أولويات خطاب حقوق الإنسان. وهذا رتب ما نقصاً في الانسجام واللحمة الداخليين في الخطاب العالمي المعاصر لحقوق الإنسان⁴.

¹ Charles R. Beitz, 2001, *Op. cit.*, p. 271.

² Jean-Philippe Thérien ; Philippe Joly, *Op. cit.*, p. 378.

³ دافيد ب. فورسايت، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة: محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1993، ص. 31.

⁴ Kate Schick, "Beyond Rules: A Critique of the Liberal Human Rights Regime", *International Relations*, Aberystwyth, UK, 20(3), 2006, p. 322.

لا يوجد اليوم قائمة مغلقة ونهائية متوافق عليها لحقوق الإنسان، وإن كان ثمة عدد كبير من الباحثين قد اطلع بمهمة تنفيذ الحقوق وتبويبها ودراستها^١. إلا أنّ أحد الباحثين المتخصّصين في فلسفة حقوق الإنسان، د. تود لاندمان^{*}، أجرى إحصاءً وفرزاً لتلك الحقوق، ووجد أنّ المنظومة الدولية المعاصرة لحقوق الإنسان تقوم على "ثمانية وخمسين حقاً، ثمة قدر معقول من التوافق حولها بين المعلّقين والمحلّين"^٣ (تتضمّن ملاحق البحث تعريباً للائحة الحقوق تلك^٤).

ثمة عدة منهجيات ممكنة لتصنيف تلك الحقوق. على مستوى الموضوع، يمكن تصنيفها إلى: (١) حقوق الفرد؛ و(٢) الحقوق المرتبطة بحكم القانون؛ و(٣) الحقوق السياسية؛ و(٤) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ و(٥) حقوق المجتمعات^٥. أما على مستوى السياق التاريخي، فيميّز د. حسن نافعة^{*} بين أربع موجات أو أربعة أجيال مختلفة لخطاب حقوق الإنسان^٦:

- الموجة الأولى أو الجيل الأوّل: وهي مجموعة الحقوق المدنية والسياسية، التي استلهمت الإعلانات الغربية الكبرى لحقوق الإنسان والمواطن.
- الموجة الثانية أو الجيل الثاني: وهي مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، التي استندت إلى الطروحات الماركسية اليسارية. وهي تتركّز في حقوق المأكل والملبس والرعاية الصحية والتعليم، وسوى ذلك من حقوق معيشية.

^١ أنظر، مثلاً: أمير موسى، **حقوق الإنسان: مدخل إلى وعي حقوقي**، الطبعة الثالثة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٢. وأيضاً: سعدى محمد الخطيب، **حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

^٢ * د. تود لاندمان، باحث وأستاذ محاضر في جامعة نوتينغهام في بريطانيا، ومتخصّص في شؤون حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية. له عدد من المؤلفات في موضوع فلسفة حقوق الإنسان. للمزيد من المعلومات حول عمله البحثي، يمكن زيارة موقعه الإلكتروني، عبر الرابط التالي: <http://www.todd-landman.com>.

^٣ Todd Landman, **Human Rights and Democracy**, Bloomsbury, London/New York, 2013, p. 36.

^٤ أنظر: الملحق رقم (٢).

^٥ Charles R. Beitz, 2001, *Op. cit.*, p. 271.

• د. حسن نافعة، باحث أكاديمي مصري، والرئيس السابق لقسم العلوم السياسية في كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، وأستاذ محاضر فيها منذ العام ١٩٧٨. له عدد من الكتب والدراسات البحثية في التنظيم الدولي.

^٦ حسن نافعة، **الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطوّر التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥**، سلسلة كتب عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد ٢٠٢، الكويت، تشرين الأول ١٩٩٥، ص. ٢٠٩-٢١١.

- الموجة الثالثة أو الجيل الثالث: وهي مجموعة الحقوق الخاصة بالشعوب، مثل حق تقرير المصير، وحق الشعوب في اختيار أنظمتها السياسية، والحق في التنمية.
- الموجة الرابعة أو الجيل الرابع: وهي مجموعة الحقوق المسماة بحقوق التضامن، والتي تجمع بين بني البشر في وجه تطورات العالم ومتغيراته، كالحق في السلام، الحق في بيئة نظيفة، والحقوق المرتبطة بالتراث العالمي المشترك.

في الخلاصة، حين نتحدث اليوم عن الخطاب العالمي المعاصر لحقوق الإنسان، فإننا نتحدث عن منظومة القيم التي أرساها القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل تراكمي على امتداد عدد من العقود، منذ انتهاء الحرب الباردة وتأسيس الأمم المتحدة وصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحتى يومنا هذا. حيث بات مبدأ احترام حقوق الإنسان في عالمنا المعاصر أحد المعايير الهامة في تحديد العلاقات بين الدول، وفي قياس التطور السياسي للمجتمعات. وأخذ الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان يشكّل سمة أساسية ومميّزة للنظام الدولي المعاصر¹.

ثانياً: في العلاقة العضوية بين حقوق الإنسان والسياسة:

التمعّن في ما جاء شرحه آنفاً حول مفهوم حقوق الإنسان، ومن ثمّ بزوغ الخطاب العالمي المعاصر لتلك الحقوق، يوفّر لنا أربع ملاحظات رئيسية يقتضي التوقّف عندها:

- إنّ إحدى مقاربتين أساسيتين لفهم تلك الحقوق، على المستوى الفلسفي، هي بذاتها مقارنة سياسية اسماً ومضموناً.
- إنّ المنظومة الدولية الراهنة التي ترعى حقوق الإنسان على المستوى العالمي، اتفاقيات رئيسية وأجهزة حكومية متعددة الأطراف (دولية، ولكن أيضاً إقليمية)، قد برزت على الساحة العالمية رباطاً

¹ رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، بيروت/الرباط، ٢٠٠٠، ص. ١٢-١٣.

بأحداث وتطورات جيو-سياسية أساسية، كتداعيات الحرب العالمية الثانية، والصراع الإيديولوجي الحادّ الذي شهدته الحرب الباردة وفاقمته.

• إنّ صياغة وإقرار الصكوك الدولية الكبرى لحقوق الإنسان، وبصورة رئيسية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والعهدين الدوليين لعام ١٩٦٦ (تجري الإشارة في أدبيات القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى الصكوك الثلاثة مجتمعة باسم: "الوثيقة الدولية للحقوق" International Bill of Rights)، هي عملية قادتها وأنجزتها حكومات الدول عبر مفاوضاتها ودبلوماسيةها. هذا يحيلنا إلى العلاقة المركزية القائمة بين حقوق الإنسان بمعناها المعاصر، والنظام الدولي القائم على الدول كوحدات تأسيسية رئيسية. ولا يقتصر دور الدول على سنّ أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، بل تُعتبر الدول، وفقاً لتلك الأحكام بالذات، المؤتمن الأول على حسن تطبيق تلك الحقوق، وتوفيرها لمواطنيها، وتعزيزها، وحمايتها.

• إنّ مجموعة رئيسية وكبيرة من حقوق الإنسان نفسها هي حقوق سياسية، في الاسم والمضمون (يشار تحديداً إلى ما جاء منها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)، كالحقّ في المشاركة السياسية، والحقّ في المؤسسات الديمقراطية... إلخ^٢.

ما تقدّم يوفر قاعدة جيّدة للاقتناع بوجود علاقة عضوية بين حقوق الإنسان، كموضوع، والسياسة، وبأنّ كتلة رئيسية من تلك الحقوق على الأقلّ هي سياسية في الصميم. وثمة من رأى أنّ تلك الحقوق "هي معايير محدّدة انبثقت من مشروع سياسيّ، انطلق على أثر الحرب العالمية الأولى وتمّ ترخيّمه كنتيجة مباشرة للحرب العالمية الثانية"^٣. ما يعني أنّ دولاً - وبالتالي مصالح سياسية لدول - هي التي شكّلت قوّة الدفع الرئيسيّة وراء بناء الخطاب العالميّ المعاصر لحقوق الإنسان، وإبرازه، والسعي لتوسيعه وتعميمه.

إنّ جوهر العلاقة العضوية بين حقوق الإنسان والسياسة إنّما يتمظهر في مكمّنين أساسيين:

^١ أندرو كلافام، مقدّمة قصيرة عن حقوق الإنسان، ترجمة: ميسرة أحمد، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١١، ص. ٦٨.

^٢ تشارلز باينز، فكرة حقوق الإنسان، ترجمة: شوقي جلال، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد ٤٢١، فبراير ٢٠١٥، ص. ١٩٠-٢٠١.

^٣ Todd Landman, *Op. cit.*, p. 32.

أ. في مسألة التطبيق أو الإنفاذ (Implementation):

الحقوق، بوصفها مفاهيم مطلقة، لا تتحقق بدون وجود عنصر خارجي يكون مولجاً بمهمة إنفاذها. وفي مجتمع دولي قائم على الدول، تشكل الدولة، بالدرجة الأولى، ذلك العنصر، من منطلق كون الأفراد الذين يتمتعون بتلك الحقوق خاضعين لولايتها القانونية السيادية عليهم. فالحق في حرية الدين والمعتقد مثلاً، هو حق مطلق بحسب الخطاب العالمي المعاصر لحقوق الإنسان، لكن تمتع الفرد بهذا الحق يقوم على عنصر خارجي هو دور الدولة التي يحمل الفرد مواظنتها في تأمين وحماية ذلك الحق لصالحه، إن في القانون أو في الممارسة (على اعتبار أن هذا الحق قد يكون مكفولاً للمواطن بحسب تشريعات الدولة المعنية، لكنه قد يُحرم من التمتع به بحكم السياسة العامة التي تمارسها السلطة السياسية القائمة في تلك الدولة).

"يعتقد بعض الفلاسفة أن جزءاً من فكرة الحق نفسه هو أن يكون ثمة آلية متوقفة لإنفاذه بشكل فعال" ¹. وبالرغم من الدور المتنامي للمجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية (Non-Governmental Organizations – NGOs)، في السعي لتأمين احترام وتعزيز حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي، تبقى الدولة هي الكيان الرئيسي الذي تقع على كاهله مسؤولية إنفاذ تلك الحقوق على المستوى الوطني، ولكن أيضاً تعزيزها على المستوى العالمي.

إن منظومة "الوثيقة الدولية للحقوق" برمتها إنما تمت هندستها على قاعدة مسؤولية الدولة عن إنفاذ حقوق الإنسان. والحال هذه، فإن مبدأ سيادة الدولة، بوصفه قاعدة قانونية دولية مركزية ينتظم في ظلها بنيان المجتمع الدولي بأسره، سوف يطرح بطبيعة الحال تحدياً رئيسياً أمام حسن تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على جميع الأفراد بالتساوي والتوازي على اختلاف الدول التي يحملون مواظنتها. ولذا، ثمة من يعتقد أن "أحد الأسئلة المركزية لمنظومة الأخلاق الدولية المعاصرة هو كيفية إزالة التوتر بين سيادة الدولة وحقوق الإنسان" ².

ب. في الجدل القائم حول "عالمية" حقوق الإنسان (Universality):

¹ Charles R. Beitz, *The Idea of Human Rights*, 2nd Ed., Oxford University Press, Oxford, UK, 2013, P. 3.

² Christopher H. Wellman, "Debate: Taking Human Rights Seriously", *The Journal of Political Philosophy*, New Jersey, UK, 20(1), 2012, p. 119.

منذ إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يستمرّ الجدل المستعر حول مفهوم "عالمية" تلك الحقوق. فبالرغم من وجود توافق عامّ حول عالمية بعض الحقوق المدرجة في الإعلان العالمي، كالحقّ في الصحة والحقّ في قرينة البراءة، تبقى رزمة كبيرة من الحقوق عالقّة في دوامةٍ من السجال والاستقطاب العامودي إزاء عالميّتها. لعلّ النموذج الأبرز لعالمية الخلاف حول عالمية الحقوق، إذا جاز التعبير، يتمثّل في الجدل القائم بين دعاة العالمية المطلقة من جهة والمنادين من جهة ثانية بما يُعرف بـ "النسبوية الثقافية" (Cultural Relativism) ¹.

أتباع مدرسة النسبوية الثقافية يرون أنّ ثمة خصوصيات ثقافية للشعوب تنعكس بطريقة أو بأخرى على مفاهيم حقوق الإنسان، وأنّ بعض الحقوق التي يروج الخطاب العالمي المعاصر لحقوق الإنسان لعالميّتها إنّما هي نابعة من صميم الثقافة الغربية تحديداً (التي كانت دولها وراء استحداث الإعلان العالمي) وليست عالمية ومطلقة بذاتها، ولا تتسجم بالضرورة مع الخصوصيات الثقافية لشعوب أخرى.

يُنكر في هذا السياق الحملة التي قادها بعض قادة دول العالم الثالث، للمطالبة بما تمّ تسميته اصطلاحاً "القيم الآسيوية" (Asian Values) ². جاء ذلك أثناء المفاوضات التي قادت إلى اعتماد "إعلان وخطة عمل فيينا" عام ١٩٩٨، في إطار إحياء ذكرى خمسين سنة على ولادة الإعلان العالمي ³. حيث اتخذ قادة عدد من الدول الآسيوية - كرئيس وزراء ماليزيا السابق السيد مهاتير محمد، ورئيس سنغافورة السابق السيد لي كوان يو - موقفاً مشككاً بعالمية بعض الحقوق المدنية والسياسية الواردة في الإعلان العالمي، معتبرين أنّها تتبثق من القيم الغربية، ولا تتجانس مع القيم السياسية الآسيوية التقليدية. رأى هؤلاء أنّ الثقافة السياسية الآسيوية "تعلي التناغم الاجتماعي على الجدل الشعبي، والسعي الجماعي وراء المصالح المشتركة على

¹ Edward McMahon; Marta Ascherio, "A Step Ahead in Promoting Human Rights? The Universal Periodic Review of the UN Human Rights Council", *Global Governance*, Colorado, USA, 18(2), April/June 2012, pp. 231-248.

² See: Michael Goodhart, **Human Rights: Politics and Practice**, 2nd Ed., Oxford University Press, Oxford, UK, 2013, p. 22. And: Edward McMahon; Marta Ascherio, *Op. cit.*, p. 232.

³ أنظر: محمد فهيم يوسف، "حقوق الإنسان في ضوء التحليلات السياسية للعولمة"، منشور في: **حقوق الإنسان: الرؤى العالمية والإسلامية والعربية**، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧، ص. ٦٠-٦١. وأيضاً: محمد فائق، "حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية"، منشور في: **حقوق الإنسان: الرؤى العالمية والإسلامية والعربية**، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧، ص. ٧٤-٧٥.

السعي الفردي وراء المصلحة الخاصة" ¹. وقد سارع عدد كبير من دول العالم الثالث، ولا سيّما الإفريقية منها، إلى مساندة الموقف الآسيوي ذلك ². إن دلّ هذا على شيء، فإنّما يدلّ على مستوى الارتياب الذي يعتري نظرة العديد من دول العالم النامي تجاه المنظومة الدولية الراهنة لحقوق الإنسان، وعلى اعتبارها فرضاً غربياً تعسّفاً لـ "طغيان قيم التنوير" بوصف البعض ³. وثمة من بعيداً إلى درجة المطالبة بإجراء مراجعة شاملة للإعلان العالمي نفسه، بهدف الخروج بصيغة جديدة له تحترم فيها ثوابت وخصوصيات جميع الثقافات ⁴. فالنصّ الحقوقي المتّسم بالعالمية يجب أن يكون "بحيرة تصبّ فيها كل الروافد الثقافية الإنسانية على الاختلاف في حيوية هذا النهر أو ذاك" ⁵.

هذا الجدل بين دعاة العالمية المطلقة ودعاة الخصوصية الثقافية حول جوهر حقوق الإنسان وقطر دائرة شموليّتها هو سياسيٌّ بامتياز، في جزء منه على الأقل. حيث يستمر العديد من البلدان النامية بالنظر إلى منظومة حقوق الإنسان وآلياتها باعتبارها "أدوات سيطرة من قبل الدول القوية والغربية في غالبيتها، والتي كانت هي مبتدعتها"، وإلى حقوق الإنسان عامّة بوصفها "آليات للإمبريالية الأخلاقية" ⁶.

باختصار، تبدو السياسة ركناً أساسياً من أركان مشروع حقوق الإنسان بمعناه الدولي الحديث. هي موجودة عضوياً في موضوع حقوق الإنسان، كما أنّها تؤثر بشكل ملموس في الآليات القانونية التي تتولّى سنّ قواعد حقوق الإنسان، وتطبيقها، ومراقبتها. هذا يشجّعنا على القول بأنّه لعلّه في حكم المتعذّر نزع السياسة عن حقوق الإنسان. وهذا الواقع من الطبيعي أن ينعكس، لدرجة أو لأخرى، على إمكانية نزع التسييس عن الأجهزة الدولية الحكومية لحقوق الإنسان.

¹ Charles R. Beitz, 2001, *Op. cit.*, p. 271.

² Carsten Staur, **Shared Responsibility: The United Nations in the Age of Globalization**, McGill-Queen's University Press, Montreal, Canada, 2014, pp. 151-154.

³ Mark Mazower, "The Strange Triumph of Human Rights", *The Historical Journal*, Cambridge, UK, 47(2), 2004, p. 379.

⁴ محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٤، ص. ١٤١.

⁵ منصف المرزوقي، حقوق الإنسان: الرؤيا الجديدة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ١٩٩٦، ص. ٤٤.

⁶ Charles R. Beitz, 2013, *Op. cit.*, p. 203.

الفصل الثاني: مظاهر التسييس في عمل لجنة حقوق الإنسان:

يدخل موضوع حقوق الإنسان ضمن ثاني مقاصد الأمم المتحدة، بحسب ميثاقها الصادر عام ١٩٤٥^١. حيث جاء في الفقرة الثانية من ديباجة الميثاق: "[نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن] نوّكّد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"^٢. وإذا كان الميثاق قد تخلف عن إنشاء جهازٍ رئيسيٍّ متخصصٍ في موضوع حقوق الإنسان، إلا أنه أوعز صراحةً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (Economic and Social Council (ECOSOC) - أحد الأجهزة الرئيسية الستة للأمم المتحدة التي نصّ عليها الميثاق - بإنشاء لجنة معنية بموضوع حقوق الإنسان. حيث جاء في المادة ٦٨ من الميثاق ما نصّه: "ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه"^٣.

بناءً عليه، أُنشئت لجنة حقوق الإنسان (United Nations Commission on Human Rights) من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في شباط من العام ١٩٤٦، بموجب قرار المجلس رقم ٥ تاريخ ١٦ شباط ١٩٤٦^٤. وكان الغرض الأول من وراء إنشائها هو أن تقوم بصناعة نسيج قانوني دولي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية حول العالم^٥، أي عهد إليها بمهمة صياغة مسودات لصكوك دولية لحقوق الإنسان، في طليعتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نفسه، بغية رفعها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للاعتماد من قبلها.

اللجنة تكوّنت من ٥٣ دولة عضو منتخبة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لولاية مدتها ثلاث سنوات، على قاعدة التوزيع الجغرافي العادل. وكانت تلتئم سنوياً لمدة ستة أسابيع في مدينة جنيف

^١ أنظر: رامز عمار، *الوجيز في المنظمات الدولية*، الطبعة الأولى، مطبعة البريستول، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص. ٦٢-٦٥.

^٢ "ميثاق الأمم المتحدة - الديباجة"، موقع الأمم المتحدة الإلكتروني - النسخة العربية، متوافر على الرابط التالي: <http://www.un.org/ar/sections/un-charter/preamble/> (نفاذ بتاريخ ١٧ أيار ٢٠١٧).

^٣ ميثاق الأمم المتحدة - الفصل العاشر"، موقع الأمم المتحدة الإلكتروني - النسخة العربية، متوافر على الرابط التالي: <http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-x/index.html> (نفاذ بتاريخ ١٧ أيار ٢٠١٧).

^٤ عباس العامري، مرجع سابق، ص. ١١٠.

^٥ "United Nations Commission on Human Rights - Introduction" [online]. OHCHR Website.

Available from:

<http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CHR/Pages/CommissionOnHumanRights.aspx> ,

[accessed: 28 May 2017].

السويسرية، بمشاركة مفتوحة أمام غير الأعضاء بصفة مراقبين. في طليعة هؤلاء، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من غير الأعضاء في اللجنة، والمنظمات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي الاجتماعي، وممثلو حركات التحرير¹.

خلال دورتها السنوية في جنيف، كانت اللجنة تصدر ما معدله ١٠٠ قرار (Resolution) ومقرر (Decision) وبيانٍ رئاسيٍّ (Chairperson's Statement)، في قضايا حقوق الإنسان التي تخصّ مختلف بلدان وشعوب العالم. وكان يعاونها في مهامها عدد من الآليات المساعدة، أبرزها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (The Sub-Commission on the Promotion and Protection of Human Rights)، وعدد من الفرق العاملة، وثلة من الخبراء والممثلين الخاصين والمقررين الخاصين².

وقد بقيت اللجنة طوال ستين عاماً، حتى حلّها في العام ٢٠٠٦، جهاز الأمم المتحدة الرئيسي المعني بمسائل حقوق الإنسان. لكن بقدر ما كانت انطلاقة اللجنة هامةً في مسار تعزيز حقوق الإنسان حول العالم³، بقدر ما تدهورت سمعتها مع مرور السنوات والعقود، على خلفيّة كونها جهازاً مسيّساً ذا مصداقية متهاكّة. وكانت مشكلة التسييس، أو "سرطان التسييس" بحسب أحد الباحثين⁴، السبب الرئيسيّ لحلّها في النهاية، بشبه إجماعٍ من النقاد.

سوف ينظر هذا الفصل في ولادة ظاهرة التسييس في أولى أجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أي اللجنة، ونموّ هذه الظاهرة، ومظاهر تأثيرها على اللجنة، وصولاً إلى أثرها الحاسم في إنهاء اللجنة كمؤسسة والاستعاضة عنها بجهازٍ بديل في العام ٢٠٠٦. وبذلك، يبتغي هذا الفصل الإضاءة على الجذور التاريخية

¹ عباس العامري، المرجع السابق، ص. ١١٠.

² "United Nations Commission on Human Rights - Introduction" [online]. OHCHR Website.

Available from:

<http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CHR/Pages/CommissionOnHumanRights.aspx> , [accessed: 28 May 2017].

³ Colin Warbrick, "From UN Commission on Human Rights to UN Human Rights Council: One Step Forwards or Two Steps Sideways?", *The International and Comparative Law Quarterly*, Cambridge, UK, 55(3), July 2006, pp. 696-697.

⁴ Mathew Davies, "Rhetorical Inaction? Compliance and the Human Rights Council of the United Nations", *Alternatives*, Turkey, 35, 2010, p. 451.

لظاهرة التسييس في الأجهزة الدولية الحكومية لحقوق الإنسان، بعد أن ناقش الفصل الأول جذورها الموضوعية والمؤسسية.

المبحث الأول: الاختصاص الحقوقي للجنة وظروف بروز ظاهرة التسييس:

لقد بيّن الفصل الأول كيف أن ثمة ارتباطاً عضوياً، وبالتالي وثيقاً، بين موضوعي حقوق الإنسان والسياسة. ولفهم كيفية ولادة ظاهرة التسييس في أول هيئة تابعة للأمم المتحدة معنية بحقوق الإنسان، أي لجنة حقوق الإنسان، فإنه سيكون من المفيد منهجياً استبيان الاختصاص الحقوقي للجنة كمحطة أولى، لينتقل البحث بعد ذلك إلى المحطة الثانية وهي بروز التسييس كظاهرة حاسمة التأثير في حياة اللجنة. بذلك، يكون قد تمّ تسليط الضوء على البيئة التي ولدت الظاهرة في كنفها، لفهم أوضح لجذورها التاريخية.

أولاً: الاختصاص الحقوقي للجنة حقوق الإنسان:

أريد للجنة حقوق الإنسان عند إنشائها أن تتولّى عدداً من المهام بغرض تعزيز حقوق الإنسان حول العالم. يمكن إدراج هذه المهام تحت عنوانين عريضين: الأول، هو تحديد معايير حقوق الإنسان على المستوى الحقوقي؛ والثاني، هو حماية وتعزيز حقوق الإنسان حول العالم.

أ. مهمّة تحديد المعايير العالمية لحقوق الإنسان:

شكّل باب تحديد المعايير العالمية لحقوق الإنسان الشاغل الأبرز للجنة في مرحلتها العمرية الأولى، والتي استمرّت زهاء ٢٠ عاماً^١. وقد شهدت هذه المرحلة إنجازاً نوعياً للجنة بالفعل في مضمار سنّ المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وكان أبرز تجلّيات ذلك صياغة الوثائق الدولية الثلاث الكبرى والتأسيسية في إطارها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)^٢.

لكنّ اللجنة لم تتوقّف عن لعب دورها في سنّ المعايير مع انتهاء تلك المرحلة الأولى، لا بل استمرّت في ذلك في العقود التي تلت. وقد أثمر جهدها هذا إنجاز صياغة كافة اتّفاقيات حقوق الإنسان الدولية الأساسية^٣، وأبرزها:

١. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لعام ١٩٦٥ (دخلت حيّز النفاذ عام ١٩٦٩).

٢. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لعام ١٩٧٩ (دخلت حيّز النفاذ عام ١٩٨١).

٣. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لعام ١٩٨٤ (دخلت حيّز النفاذ عام ١٩٨٧).

^١ Rosa Freedman, 2013 b, *Op. cit.*, p. 15.

^٢ أنظر: القسم الأول، الفصل الأول، المبحث الثالث، أولاً.

^٣ أندرو كلافام، مرجع سابق، ص. ٦٩-٧٢.

٤. اتفاقية حقوق الطفل، لعام ١٩٨٩ (دخلت حيّز النفاذ عام ١٩٩٠).

٥. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، لعام ١٩٩٠ (دخلت حيّز النفاذ

عام ٢٠٠٣).

ولا بدّ من الإضافة هنا أنّ اللجنة احتضنت كذلك عملية صياغة عدد من البروتوكولات الإضافية الملحقة بعدد من الاتفاقيات المذكورة أعلاه. كما احتضنت انطلاق العمل على صياغة أحدث اتّفاقيّتين دوليّتين لحقوق الإنسان، هما "الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، و"الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري"، إلا أنّ هاتين الاتفاقيّتين تمّ إنجازهما وتوقيعهما في كانون الأول ٢٠٠٦، أي بعد عدّة شهور على حلّ اللجنة^١.

بالتوازي مع سنّ مسودات الصكوك الدولية، اتّخذت اللجنة عدداً من القرارات الهامة التي كان من شأنها وضع مقاربات حقوقية معيارية في ميادين جديدة. وكان كل قرار منها يؤسّس بصدوره لتوسيع قاعدة اهتمام الحكومات والتزامها المعنوي تجاه تلك المواضيع، حتى وإن في غياب إطار قانوني اتّفاقي دولي يربعاها. نذكر من تلك القرارات: القرار رقم ٥١ لعام ١٩٩٦ بخصوص حقوق الإنسان والنزوح الجماعي، والقرار رقم ٣١ لعام ١٩٩٦ بخصوص حقوق الإنسان والطب الشرعي، والقرار رقم ١٠ لعام ١٩٩٧ بخصوص الآثار التي تخصّ التمتع الكامل بحقوق الإنسان الناجمة عن سياسات التكيّف الاقتصادي بسبب الدين الخارجي^٢.

ب. مهمة حماية وتعزيز حقوق الإنسان حول العالم:

في العام ١٩٦٧، أجاز المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة التعاطي مع انتهاكات حقوق الإنسان، وتالياً لعب دور كبير في الرقابة على احترام الدول لحقوق الإنسان الخاصة بمواطنيها، وتنفيذ التزاماتها الدولية في هذا الصدد. وقد افتتح بذلك المرحلة العمرية الثانية في حياة اللجنة، والتي تفاقمت خلالها ظاهرة التسييس إلى أقصاها.

¹ "The Core International Human Rights Instruments and Their Monitoring Bodies" [online], OHCHR Website. Available through: <http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CoreInstruments.aspx> , [accessed: 28 May 2017].

² عبّاس العامري، مرجع سابق، ص. ١١١.

ففي ذلك العام، ونتيجة تراكم الشكاوى المرفوعة إلى اللجنة الخاصة بتطبيق "إعلان منح الاستقلال للدول والشعوب الخاضعة للاستعمار" الذي سبق أن صدر عن الجمعية العامة في العام ١٩٦٠^١، أصدرت اللجنة قراراً قضى بإضافة بند ثابت على جدول أعمالها بعنوان: "مسألة انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أي منطقة من مناطق العالم" مع إشارة خاصة إلى الأقاليم المستعمرة وغيرها من الأقاليم التابعة، وقد قوبل قرارها هذا بترحيب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي باتت غالبية الدول الأعضاء فيه من البلدان النامية المستقلة حديثاً. والجدير بالذكر هنا هو أنّ آلية الشكاوى هذه، التي تسلّحت بها اللجنة بدءاً بالعام ١٩٦٧، والتي عُرفت بـ "الإجراء ١٢٣٥" (1235 Procedure)، كانت تعطيها صلاحية التحقيق في ممارسات حقوق الإنسان العائدة للدول بدون إذن تلك الدول^٢.

ثم جرى تطوير نظام استلام ودراسة الشكاوى من قبل اللجنة خلال السنوات القليلة التالية، وصولاً إلى العام ١٩٧٠، الذي شهد ولادة "الإجراء ١٥٠٣" (1503 Procedure)، الذي فتح باب تقديم الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان للجنة، أمام الدول، والأفراد، والمنظمات غير الحكومية كذلك^٣.

للاضطلاع بشكل أفضل بهذا الدور الآخذ بالتوسّع في ميدان حماية وتعزيز حقوق الإنسان حول العالم، استحدثت اللجنة عدداً من الآليات الإجرائية، مستندةً في ذلك "إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٤٦، اللذين أجازا لها استحداث وتشكيل لجان فرعية لمساعدتها في أداء عملها"^٤. في ما يلي استعراض لأبرز هذه الآليات التي حملت اسم "منظومة الاجراءات الخاصة" (System of Special Procedures):^٥

١. الفرق العاملة (Working Groups): وهي فرق تنشئها اللجنة للنظر في مسائل حقوق الإنسان الخاصة بدول معيّنة (Country-Specific Issues)، أو المسائل الخاصة بمواضيع حقوق إنسان معيّنة، أو ما يُعرف بالمسائل المواضيعية (Thematic Issues).

^١ أنظر: بول جوردان لورين، نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية: الرؤى، ترجمة: أحمد أمين الجمل، الطبعة الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص. ٣٣٣.

^٢ Rosa Freedman, 2013 b, *Op. cit.*, p. 17.

^٣ عبّاس العامري، المرجع السابق، ص. ١١٣-١١٤.

^٤ المرجع نفسه، ص. ١١٥.

^٥ أندرو كلافام، المرجع السابق، ص. ١٠٠.

كأمثلة عن فرق العمل الخاصة بدول معيّنة، يمكن الإشارة إلى الفريق العامل المعني بانتهاكات حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا، وقد شكّلتها اللجنة عام ١٩٦٧، في حمأة ممارسات نظام الفصل العنصري الذي كان يحكم هذا البلد الإفريقي. يمكن الإشارة أيضاً إلى فريق العمل المعني بانتهاكات حقوق الإنسان في تشيلي، الذي شكّلتها اللجنة في العام ١٩٧٤، بعد الانقلاب العسكري الذي قام ضدّ حكومة الرئيس إيزابيل الليندي في العام السابق^١.

بالنسبة للفرق العاملة المواضيعية، تمّ إنشاء العديد منها، وفي ما يلي عيّنة: الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري، والفريق العامل المعني بالحقّ في التنمية، والفريق العامل المعني بالاعتقال التعسّفي، فضلاً عن عدد من الفرق العاملة المعنية بصياغة مشاريع بروتوكولات اختيارية لعدد من اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية التي سبق ذكرها.

٢. **المقرّرون الخاصون (Special Rapporteurs):** هؤلاء هم خبراء مستقلون تختارهم اللجنة وتكفّهم بموجب قرار صادرٍ عنها بالاضطلاع بولاية محددة تخص مسائل حقوق الإنسان. وأسوّةً بالفرق العاملة، يمكن أن تكون المسائل التي يكفّفون بها مواضيعية أو تخصّ دولة معيّنة. إنّ مهام المقرّر الخاص تتشابه مع مهام الفريق العامل، لكنّ هذه الآلية تمتاز عن الأولى بكونها أقلّ كلفة على المستوى المادي، وأكثر عملائية لجهة سرعة الحركة. فتكاليف وسرعة حركة فرد (مقرّر خاص) تبقى أقلّ من نظيرتيهما لدى مجموع أفراد (فريق عامل)، وبخاصة في ظلّ الأسفار بغرض الزيارات الميدانية لاستطلاع حالة حقوق الإنسان على الأرض في مختلف الدول.

كأمثلة عن المقرّرين الخاصين، يُشار إلى ولاية المقرّر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسّفي أو بإجراءات موجزة، التي استُحدثت في العام ١٩٨٢. أيضاً المقرّر الخاص المعني بمسألة بالتعذيب، وهي ولاية استحدثتها اللجنة عام ١٩٨٥. يشار أيضاً إلى المقرّر الخاص المعني ببيع الأطفال ودعارة الأطفال، وهي ولاية أوجدتها اللجنة في العام ١٩٩٠.

^١ عبّاس العامري، المرجع السابق، ص. ١١٦.

ويضطلع المقررون الخاصون بمهام ولاياتهم عبر عدد من الوسائل، أبرزها: (١) "النداءات العاجلة" (Urgent Appeals)، التي يوجّهونها لحكومات الدول التي تردهم معلومات عن كونها تشهد أو على وشك أن تشهد انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، في محاولة لوضع حدّ لتجاوزات الدول ومساعدة ضحايا الانتهاكات؛ و(٢) زيارات الدول، التي تجري بناءً لطلب لجنة حقوق الإنسان أو بمبادرة من المقرر الخاص نفسه، والتي تستهدف معاينة حالة حقوق الإنسان على الأرض بصورة مباشرة، لتوثيق الانتهاكات وإبلاغ اللجنة عنها في حال حصولها.

٣. **اللجان الفرعية المتخصصة:** هي لجان فرعية أعطى المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللجنة حقّ تشكيلها لمساعدتها في أداء مهامها. وكان المجلس قد أنشأ ثلاثاً منها، هي اللجنة الفرعية لحرية الإعلام، واللجنة الفرعية لحماية الأقليات، واللجنة الفرعية للقضاء على التمييز العنصري، وتمّ دمجها جميعاً، في وقتٍ لاحق، في لجنة فرعية واحدة حملت اسم "اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات".

تمثّلت وظائف هذه اللجنة في: (١) إعداد دراسات في القانون الدولي لحقوق الإنسان يجري رفعها إلى اللجنة في ميدان منع التمييز، وحماية الأقليات على اختلاف أنواعها، من عرقية ولغوية ودينية وسوى ذلك؛ و(٢) دراسة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المطروحة أمام اللجنة في مجال منع التمييز وضمان حقوق الأقليات؛ و(٣) إتمام أي أعمال أخرى يكلفها بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

شكّلت منظومة الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان فارقاً نوعياً في ترقية توسيع دورها من مؤسسة فكرية تتولّى صوغ المبادئ والمعايير، إلى مؤسسة "عملانية" أيضاً تتولّى مهاماً تنفيذية لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وعلى هذه الخلفية جاء وصف الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة السيد كوفي أنان لهذه المنظومة بكونها "جوهره التاج" في أجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان¹.

¹ Eduard Jordaan, "South Africa and the United Nations Human Rights Council", *Human Rights Quarterly*, Baltimore, USA, 36(1), February 2014, p. 97.

يُستفاد مما تقدّم أنّ لجنة حقوق الإنسان لعبت دوراً أساسياً في ولادة وتبلور القانون الدولي لحقوق الإنسان، ثمّ في إيجاد آليات عملية للرقابة على التزام الدول باحترام أحكامه. وثمة في الوسط البحثي من يشيد بأدائها وأداء لجانها التخصصية باعتبارها "استطاعت تحقيق نتائج لا يستهان بها"¹. إلا أنّ أصواتاً سرعان ما تعالت في انتقاد اللجنة على خلفيّة كونها تشهد انتقائية كبيرة في مراجعة حالات حقوق الإنسان في الدول، وبأنها باتت رهينة قدر كبير من التسييس. في ما يلي سوف نبيّن ظروف بروز هذه الظاهرة ثمّ استفعالها في متن عمل اللجنة.

ثانياً: ظروف بروز ظاهرة التسييس في اللجنة:

سبق أن ذُكر أنّ عدد أعضاء لجنة حقوق الإنسان كان ٥٣ عضواً. لكن ما يجب توضيحه هنا، وتالياً التوقف عند دلالاته، هو أنّ عدد الأعضاء كان ١٨ عند إنشائها، وتمّ رفعه إلى ٢١ عام ١٩٦٢، فألى ٣٢ عام ١٩٦٧، فألى ٤٣ عام ١٩٨٠، وصولاً إلى العدد النهائي أي ٥٣ بدءاً بالعام ١٩٩٢ وحتى حلّها^٢. وإذا كان هذا الازدياد في العدد يعكس تطوراً طبيعياً يواكب ارتفاع عدد الدول المكوّنة للمجتمع الدولي مع التنامي المتسارع لحركة نزع الاستعمار، ومن ثمّ تفتّت الاتحاد السوفييتي والكتلة الشرقية إلى عدد من الدول، فإنّ أثر هذا الازدياد على عمل اللجنة وتحديدًا على تفاقم ظاهرة التسييس فيه كان أثراً حاسماً.

وقد أثر موضوع العضوية في ولادة وبروز ظاهرة التسييس في اللجنة من زاويتين أساسيتين، هما التبدّل في هويّة الغالبية الوازنة داخل نادي الدول الأعضاء في اللجنة، ونوع التمثيل الذي اختارته الدول لنفسها في اللجنة.

أ. التبدّل في هوية الغالبية في عضوية اللجنة:

لقد عكست هويّة الأعضاء الثمانية عشرة الذين تألّفت منهم اللجنة عند إنشائها في العام ١٩٤٦ هيمنة الدول الغربية على المشهد الدولي وتالياً على اللجنة نفسها، بالرغم من وجود ممثلين عن مناطق جغرافية مختلفة،

¹ محمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرواد / دار أكاكوس، ليبيا / لبنان، ٢٠٠١، ص. ١١٤.

² Rosa Freedman, 2013 b, *Op. cit.*, p. 14.

وممثلين عن الدول العربية المستقلة آنذاك، هما لبنان ومصر^١. ولما قاد نزع الاستعمار وانتصار حركات التحرر الوطني إلى استقلال عدد كبير من الدول هي في جلها من البلدان النامية، فإنّ الازدياد الذي لحق بعدد الدول الأعضاء في اللجنة عنى ازدياد حضور الدول النامية في اللجنة، حتى طغت في عددها على الدول الغربية.

وإذا كان هذا التطور قد وفرّ للبلدان النامية إمكانية كبيرة لمواجهة النفوذ الغربي داخل هذه المؤسسة الدولية، إلا أنّه عنى أيضاً ازدياداً في عدد الأجنّات السياسية المتضاربة، وتضخّماً في صراعات القوّة بين الدول والمجموعات^٢. وثمة من يرى أنّ هذا التطور في الهويّة السياسية للعضوية، من لون غربيّ إلى لون عالميّ، لم يأتِ عفويّاً بالمطلق وبحكم التطور الطبيعي. بل إنّ الدول النامية، بحسب هؤلاء، سعت عن إرادة سياسية واعية إلى توسيع العضوية في اللجنة والدخول إليها بقوة من أجل السيطرة عليها من الداخل ومواجهة النفوذ الغربي فيها^٣.

ب. في نوعية التمثيل:

حين أقرّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشاء اللجنة، كان ذلك بناء لتوصية من فريق ضمّ تسعة أعضاء. وقد اقترح هؤلاء أن يعمل أعضاء اللجنة العتيدة كخبراء مستقلين، بدلاً من طرح وجهة نظر حكوماتهم^٤؛ أي أن توفد الدول الأعضاء خبراء حقوق إنسان لتمثيلها في اللجنة، لا دبلوماسيين أو موظّفين حكوميين. وكان الهدف من هذا الطرح ضمان أن تنجح اللجنة في القيام بالمهام المنوطة بها - وفي طليعتها، آنذاك، صياغة مسودّات صكوك دولية لحقوق الإنسان - بالارتكاز إلى قدرٍ كافٍ من الخبرة العلمية والتقنية لدى ممثلي الدول الأعضاء.

الفكرة من وراء هذه التوصية كانت خلق لجنة حقوقية تستلهم أجهزة دولية أخرى اعتمدت هذا المبدأ، كمحكمة العدل الدولية مثلاً. فالمحكمة المذكورة جهاز رئيسي من أجهزة الأمم المتحدة يتألّف من ١٥ قاضياً منتخبين

^١ رازم عمار، ١٩٩٦، مرجع سابق، ص. ٨٥.

^٢ Rosa Freedman, 2013 b, *Op. cit.*, p. 15.

^٣ Tom J. Farer; Felice D. Gaer, "The UN and Human Rights: At the End of the Beginning", in A. Roberts and B. Kingsbury (eds), **United Nations, Divided World: The UN's Roles in International Relations**, 2nd Edition, Oxford – UK: Oxford University Press, 1993, p. 261.

^٤ أندرو كلافام، مرجع سابق، ص. ٩٩.

من الجمعية العامة ومجلس الأمن لولاية مدتها تسع سنوات وفقاً لقاعدة التوزيع الجغرافي المتوازن، ويكونون من ذوي الكفاءة المشهود لها في القانون الدولي. وهم لا يعودون يمثلون حكومات الدول التي يحملون جنسياتها ورشحتهم، بمجرد انتخابهم ومباشرتهم عملهم، بل يعملون كقضاة مستقلين¹.

لكن هذه التوصية سرعان ما سقطت بحكم الواقع، حيث لم تأخذ الحكومات بها²، وعمدت إلى انتداب موظفين حكوميين لتمثيلها في عضوية اللجنة. هذا الواقع قاد اللجنة، برأي إحدى الباحثات، لتصبح جهازاً سياسياً بامتياز³.

المبحث الثاني: مظاهر التسييس في عمل اللجنة وأثره على مصيرها:

بعد شرح نطاق اختصاص اللجنة، وتبيان كيف أنها شكّلت بيئة مؤاتية لولادة ونمو ظاهرة التسييس، تبتغي هذه الفقرة الإجابة على تساؤلين أساسيين ومترابطين: كيف تمظهر التسييس في لجنة حقوق الإنسان؟ وما هي الانعكاسات التي رتبها هذه الظاهرة على مصير اللجنة؟

أولاً: مكن التسييس في عمل اللجنة ونتيجته على فعاليتها:

بالكاد نجد منظمة أو هيئة دولية كانت عرض للنقد اللاذع والمتواصل على خلفية هشاشتها أمام الأجندات السياسية بقدر لجنة حقوق الإنسان. وباستعراض ما كُتب في نقد التسييس الحاصل فيها، يمكن إيجاد مواضع تلاقي حول مكن رئيسي للتسييس في اللجنة، هو الممارسات الانتقائية، ونتيجة عملية مباشرة للتسييس في عمل اللجنة هي قلّة فعاليتها في الكثير من حالات حقوق الإنسان الحرجة. في ما يلي وقفة عند كل من مكن التسييس الرئيسي ونتيجته الرئيسية في عمل اللجنة.

أ. مسألة الانتقائية:

¹ "محكمة العدل الدولية - المحكمة بايجاز" [عن الإنترنت]، موقع محكمة العدل الدولية الإلكتروني، متوافر على الرابط التالي: <http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/notice.pdf>. [نفاذ بتاريخ: ٢٨ أيار ٢٠١٧].

² أندرو كلافام، مرجع سابق، ص. ٩٩-١٠٠.

³ Rosa Freedman, 2013 b, *Op. cit.*, p. 14.

تبرز مشكلة الانتقائية والمعايير المزدوجة عند دراسة نشاط لجنة حقوق الإنسان المتصلة بحالات حقوق الإنسان في الدول (Country Situations) بالدرجة الأولى. ففي غياب آلية مراجعة دورية لحالة حقوق الإنسان في كافة الدول على قدم المساواة، تُركت مسألة اختيار الحالات التي تستدعي عناية وتدخّل اللجنة لأجندات الدول الأعضاء، ومجموعات الدول الأعضاء ذات الكتلة التصويتية الوازنة، وكان هذا بمثابة البوابة المشرّعة لنفاذ الأجندات والاعتبارات السياسية وصراعات القوة إلى عمل اللجنة.

ترى "هيومن رايتس ووتش" (Human Rights watch)، المنظمة الدولية غير الحكومية المتخصصة في حقوق الإنسان، أنّ ثمة شبه إجماع عالمي على أنّ مقارنة حالات الدول من قبل لجنة حقوق الإنسان كانت معيبة¹. ورأت أنّ ثمة وجهتي نظر برزتا في هذا الإطار، تتفقان على قصور اللجنة في مجال مراقبة حالات الدول، لكن تختلفان في مقارنة ذلك القصور. فثمة وجهة نظر ترى أنّ انتقاء الدول للتمحيص في حالة حقوق الإنسان فيها كان انتقاءً سياسياً، ما جعلها تطالب بوقف النظر في حالات الدول بالمطلق. وثانية رأت بأنّ كل الدول تستحق أنّ تنتظر اللجنة في حالة حقوق الإنسان فيها، وبالتالي المطلوب هو رقابة شاملة على الجميع، لا وقف الرقابة عن الجميع².

الأكيد هو أنّ أغلبية الدول كانت غير راضية عن نشاط اللجنة ذي الصلة بحالات الدول، ولا سيّما القرارات التي تتناول دولاً بعينها (Country Resolutions). وقد انقسمت أيضاً إلى معسكرين رئيسيين في نقد هذا النوع من القرارات. فمن جهة كانت الدول الغربية والمنظمات الدولية غير الحكومية تنتقد هذه القرارات باعتبارها مسيئة وتستهدف دولاً معزولة سياسياً بشكل غير متناسب. ومن جهة ثانية كانت مجموعة من البلدان النامية المتشابهة التفكير (Like-Minded Group) بقيادة الصين، تكيل النقد اللاذع لهذه القرارات بوصفها أدوات نيو-كولونيالية تستخدم ضد العالم النامي³. في الحالتين، كانت الدول – أو مجموعات الدول – تستخدم موقفها المبدئيّ ذلك لتشريع إقحام اعتباراتها ومصالحها السياسية في عمل اللجنة.

¹ "Human Rights Council: New Approaches to Addressing Human Rights Situations" [online].

Human Rights Watch, 15 September 2006. Available from:

<https://www.hrw.org/report/2006/09/15/human-rights-council/new-approaches-addressing-human-rights-situations> , [accessed: 28 May 2017].

² *Ibid.*

³ Rosa Freedman, 2013 b, *Op. cit.*, p. 30.

حين تطرح مسألة الانتقائية، فإنّ أول ما يطالعنا في الأدبيات التي تناولت نشاط لجنة حقوق الإنسان، ولا سيّما الكتابات الغربية، إضائها على تركيز اللجنة المفرط وغير المتوازن على حالة جنوب إفريقيا ونظام الفصل العنصري فيها من جهة، وحالة إسرائيل وانتهاكاتها لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة من جهة ثانية. فيرى باحثون أنّ اللجنة، عملياً، لم تتقدّم إلاّ بحذرٍ مدروس في حالات الدول، باستثناء حالتي جنوب إفريقيا والأراضي المحتلة من قبل إسرائيل¹.

ترى وجهة النظر الغربية أنّ الدول التي تقع في مصيدة الاستفراء والتركيز المفرط عليها، هي الدول المعزولة أو شبه المعزولة سياسياً، بمعنى افتقادها إلى شبكة أمان توفرها مجموعة تمثيلية جغرافية أو سياسية تنتمي إليها، وتحميها من خلال وزنها التصويتي الجماعي².

فمن جهة جنوب إفريقيا، راحت ممارسات نظام الفصل العنصري فيها، وسياساته العنصرية بحقّ الأكثرية الواسعة من الشعب، تدفع الدول الغربية التي كانت حامية له من قبل بالتخلّي شيئاً فشيئاً عنه، حيث باتت الكلفة السياسية لدعمه وحمايته باهظة على المستوى الشعبي، في تلك البلدان الديمقراطية القائمة - وإنّ بنسب متفاوتة - على وجودٍ مؤسسيٍّ لمبادئ تداول السلطة والمحاسبة الشعبية للسلطة السياسية. وراحت سياسة إدارة الظهر لهذا النظام من قبل حلفاء الأمم في الجمعية العامة للأمم المتحدة، تنسحب قرارات إدانة بحقّه فيها وفي سائر أجهزة الأمم المتحدة التمثيلية، بما فيها لجنة حقوق الإنسان³. من هنا يمكن القول أنّ جنوب إفريقيا أصبحت دولة معزولة سياسياً داخل المنظّمة الدولية، وأنّها عزلت نفسها بنفسها بمعنى من المعاني.

أمّا من جهة إسرائيل فالمسألة تتشابه في المبدأ، وإنّ اختلفت في التفاصيل. فهنا أيضاً عضو في الأمم المتحدة حظى بدعم سياسي غربي واسع، ولكن الفارق عن جنوب إفريقيا هو أنّ مثولها الدائم أمام اللجنة وإجراءاتها الخاصة لم يكن ناجماً عن انكفاء أو خجل غربي في الدفاع عنها - في الحقيقة، كان ثمة عناد

¹ Tom J. Farer; Felice D. Gaer, *Op. cit.*, p. 276.

² Nazila Ghanea, "From UN Commission on Human Rights to UN Human Rights Council: One Step Forward or Two Steps Sideways?", *International and Comparative Law Quarterly*, Cambridge, UK, 55(3), 2006, p. 697.

³ Rosa Freedman, 2013 b, *Op. cit.*, p. 135.

غربي لافت في محاولة تدريع إسرائيل من أي رقابة دولية فعلية على انتهاكاتها الجسيمة والمتكررة لحقوق الإنسان، بمعزل عن الضريبة السياسية الداخلية لذلك - بل عن زخم دولي، عربي وإسلامي وعالمثالي لا يكلّ في تسليط الضوء على سجلّها في حقوق الإنسان.

وبالعودة إلى مفهوم العزل السياسي، يلفت مراقبون أنّ إسرائيل تعرّضت لعزل مؤسسيّ مدروس ومنهجي من قبل الدول المناوئة لها، ومن أشكال ذلك منعها من الانضمام إلى عضوية المجموعة الآسيوية من بين المجموعات الجغرافية التمثيلية في الأمم المتحدة، نتيجة اعتراض المجموعة العربية على ذلك الانضمام. وحتى حين تمّ منحها مقعداً في "مجموعة الدول الغربية ودول أخرى" (WEOG) لاحقاً في العام ٢٠٠٠، كان ذلك مشروطاً بالتزامها عدم السعي للترشّح لعضوية هيئات تمثيلية في المنظمة كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي^١.

في العموم يمكن القول أنّ المنظمة سقطت في أتون لعبة التسييس مع سقوط الأدوات التنفيذية للجنة، ولا سيّما منظومة الإجراءات الخاصة، في أتون الانتقائية^٢. وثمة حالات عديدة من الانتقائية تجري الإشارة إليها في الأدبيات التي تتناول تاريخ نشاط اللجنة، ولا سيّما في القرارات التي تتناول دولاً بعينها. إذ يُلاحظ مثلاً أنّ اللجنة تأخّرت كثيراً في القيام بخطوات إجرائية فعّالة في حالة انتهاكات نظام الرئيس عيدي أمين في أوغندا، ونظام الرئيس صدام حسين في العراق، لاعتبارات الدعم السياسيّ لهذين البلدين^٣. كما أنّ ثمة حالات حقوق إنسان حرجة في دول عديدة، كساحل العاج، وليبيا، وسريلانكا، "حلّقت تحت رادار اللجنة" بشكل شبه مطلق، فيما ركّزت اللجنة أنظارها على دول أخرى بشكل ثابت ومتواصل^٤. وإذا كانت الولايات المتحدة قد أعلنت الصوت في العام ٢٠٠٣ احتجاجاً على عدم إصدار اللجنة أي قرار "يدين القمع الواقع في الشيشان أو العبودية والقمع في السودان، أو القتل وانتهاك الحقوق في زيمبابوي، أو الإيذاء الذي تتعرّض له جماعات فالون جونج في الصين"، فإنّ منظمات غير حكومية لفنتت إلى أن الولايات المتحدة نفسها بالإضافة إلى

¹ Scannella and Splinter, *Op. cit.*, p. 45.

² Colin Warbrick, *Op. cit.*, p. 697.

³ Miko Lempinen, **The United Nations Commission on Human Rights and the Different Treatment of Governments**, Abo Akademy University Press, Abo, Finland, 2005, pp. 146-158.

⁴ Rosa Freedman, 2013 b, *Op. cit.*, p. 29.

الاتحاد الأوروبي حالا دون السماح للجنة بالدراسة الملائمة لاحتلال العراق من قبل الأولى، وحالة حقوق الإنسان في أفغانستان بعد احتلالها من قبلها كذلك^١.

ب. قلة الفعالية:

لقد تعرّضت اللجنة لنقد شديد على خلفية قلة الفعالية، الخاصية التي فاقتها قلة عدد دوراتها المعقودة سنوياً (دورة واحدة)، وعدم قدرتها على عقد دورات طارئة أو استثنائية لبحث حالات حقوق إنسان جسيمة وداهمة تستدعي عناية اللجنة المعجلة^٢.

والجدير بالملاحظة في هذا الإطار هو أنّ الدول الكبرى، وتحديدًا الولايات المتحدة وروسيا والصين، ساهمت بشكل كبير في إضعاف فعالية اللجنة، حيث استخدمت نفوذها السياسي لمنع اللجنة من التمييز في سجلّ حقوق الإنسان الخاص بكلّ منها. وكمثال على ذلك، نرى كيف أنه في دورة العام ٢٠٠٤ مثلاً، نجحت روسيا في إيقاف مشروع قرار يستهدف انتهاكات حقوق الإنسان في الشيشان، ونجحت الصين في إجهاض مشروع قرار يتناول حالة حقوق الإنسان المقلقة فيها، فيما سحبت كوبا مشروع قرار كانت قد تقدّمت به لإدانة انتهاك حقوق الإنسان من قبل الولايات المتحدة في معتقل خليج غوانتانامو - بالرغم من وجود تأييد كبير له من خبراء حقوق الإنسان - فادياً لسقوطه في التصويت، نتيجة الضغوط التي مارستها الولايات المتحدة على سائر الدول لضمان إفشال مشروع القرار في حال وضعه رسمياً على طاولة البحث في اللجنة^٣.

ونتيجة مشكلة الانتقائية التي تمّ النظر فيها آنفاً، لم تكن قلة الفعالية مطلقة، بل تركّزت في عدد من الحالات، وإن كان العدد الأكبر في الحقيقة. حيث يلاحظ مراقبون أنه في مقابل الفعالية الملحوظة للجنة حيال حالات حقوق إنسان في بيلاروسيا وكوبا وكوريا الجنوبية وميانمار، والتي تمظهرت في عدد كبير من

^١ أندرو كلافام، مرجع سابق، ص. ١٠٢-١٠٣.

^٢ Eric Cox, "State Interests and the Creation and Functioning of the United Nations Human Rights Council", *Journal of International Law and International Relations*, Toronto, Canada, 6(1), 2010, pp. 87-88.

^٣ Rosa Freedman, 2013 b, *Op. cit.*, p. 27.

القرارات الدورية والمتابعة الحثيثة، كان ثمة نقص فادح في الفعالية حيال حالات حقوق إنسان أخرى تتسم بالجسامة، كما هو الحال بالنسبة للسودان وزيمبابوي والكونغو الديمقراطية¹.

ثمة من يعزو مشكلة النقص في الفعالية في اللجنة إلى السياسة، وتحديدًا إلى حسابات العلاقات السياسية بين الدول؛ حيث أنه حتى الدول المسمّاة ديمقراطيات ليبرالية فشلت في العديد من المواضع في إدانة منتهكي حقوق الإنسان في دول أخرى، إذا كانت تلك الإدانة سوف تؤثر على العلاقات بينها وبين تلك الدول، حين تكون دولاً صديقة و/أو ترتبط بها بمصالح مباشرة. ومن الأمثلة على ذلك هو الولايات المتحدة، التي عملت بقوة على استصدار قرارات تدين انتهاكات حقوق إنسان في الصين وإيران والسودان وكوبا وغيرها، فيما تحفظت بالتوازي عن إدانة انتهاكات دول حليفة لها، كالعراق في العام ١٩٨٩². عدا محاولاتها المنهجية والدائمة لإجهاض كل مشاريع القرارات التي تستهدف انتهاكات إسرائيل، والتي لم تنجح في معظم الأحيان نتيجة الأغلبية العددية الوزنة المؤيدة لمشاريع القرارات تلك.

أمّا لجهة الأدوات التي لجأت إليها الدول للحدّ من فعالية اللجنة لاعتبارات سياسية، فهي عديدة، يُذكر منها التكتّل لسحب مشاريع القرارات، والتصويت الجماعي (باتفاق مسبق بين دول مجموعة تمثيلية معينة) ضد مشروع قرار بغية إسقاطه، فضلاً عن تقنية التماس "عدم اتّخاذ أي إجراء" (No-Action Motion). هذه التقنية الأخيرة تستند إلى نصّ المادة الثانية من القاعدة رقم ٦٥ في القواعد الإجرائية للجان الوظيفية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والتي تقول بأنّ: "أي التماس يطلب عدم اتخاذ قرار إزاء مقترح ما، تكون له الأولوية على المقترح نفسه". أي في حال تقدّمت دولة بمشروع قرار حول موضوع معيّن، يحقّ لدولة أخرى التقدّم بالتماس "عدم اتخاذ أي قرار" إزاءه، ويجري التصويت على هذا الالتماس قبل التصويت على مشروع القرار المذكور؛ فإذا نال الالتماس الأغلبية البسيطة من الأصوات، سقط مشروع القرار تلقائياً دون عرضه على المناقشة والتصويت.

¹ Rosa Freedman, *Ibid.*, p. 26.

² Lawrence C. Moss, "Will the Human Rights Council have Better Membership than the Commission on Human Rights?", *Human Rights Brief*, Washington DC, USA, 13(3), 2006, pp. 10-11.

ولطالما عبّرت المنظمات غير الحكومية المتخصصة بحقوق الإنسان عن خيبتها جرّاء قلّة فعالية اللجنة، نتيجة تدخّل الاعتبارات السياسية في عملها، ولجوء الحكومات المنتهكة لحقوق الإنسان إلى حماية إحداهما الأخرى داخل اللجنة باعتراض مشاريع القرارات التي تدينها. بناءً عليه، لاحظ المدير التنفيذي لمنظمة "هيومن رايتس ووتش" السيد كينيث روث أنّ هذا الواقع قاد إلى إفلات الصين من أي محاسبة أمام اللجنة بعد أحداث ساحة تيانانمن في بكين عام ١٩٨٩، وإفلات نظام الرئيس العراقي الأسبق صدام حسين من أي محاسبة أمامها إزاء استخدامه السلاح الكيماوي بحق المدنيين العزل في مناطق كردية شمال العراق إبّان غزوه لدولة الكويت^١.

هكذا، باتت اللجنة أقرب إلى منتدى لإعطاء شرعية لمنتهكي حقوق الإنسان بدلاً من أن تكون المنتدى الذي يجري من خلاله التصدي لتلك الانتهاكات. قلّة الفعالية كانت أحد تجلّيات التسييس في اللجنة، وإساءة توظيف قواعدها الإجرائية. ونتيجة لهذا التسييس، باتت قدرة الجهاز على الاضطلاع بولايته تتراجع بشكل كبير ومتسارع^٢.

ثانياً: أثر التسييس على مصير اللجنة:

يتبيّن مما تقدّم عرضه أنّ مشكلة التسييس التي عانت منها لجنة حقوق الإنسان، إنّما كانت مشكلة تصاعدية. فهي ظاهرة وجدت في نظام العضوية في اللجنة بيئة مناسبة للنشوء، وفي قواعدها الإجرائية حيّزاً مؤثراً للنمو. وقد ساهم في تفاقمها بشكل كبير الانقسام السياسي الحاد في المشهد الدولي، ولا سيّما في مرحلة الثنائية القطبية خلال الحرب الباردة. حيث انعكست حسابات سياسة القوة في الميدان الدولي، التي يغذيها الصراع الإيديولوجي، على عمل مختلف الأجهزة التمثيلية الدولية، وفي طليعتها لجنة حقوق الإنسان. بالتالي، ثمة ارتباط وثيق بين تطوّرات المشهد السياسي في الساحة الدولية، خلال وبعد الحرب الباردة، ونمو ظاهرة التسييس داخل لجنة حقوق الإنسان.

¹ Kenneth Roth, "Despots Pretending to Spot and Shame Despots" [online]. *New York Times*, 17 April 2001. Available at: <http://www.nytimes.com/2001/04/17/opinion/despots-pretending-to-spot-and-shame-despots.html> [accessed: 28 May 2017].

² Rosa Freedman, 2013 b, *Op. cit.*, p. 28.

هذا، ويبقى العنوان الرئيس لمشكلة التسييس في اللجنة، برأي عدد من الباحثين الغربيين، هو معايير العضوية في اللجنة. فطالما أنّ العضوية بقيت مفتوحة أمام كل الدول بمعزل عن سجلّ كل منها في ميدان حقوق الإنسان، فهذا يعني ازدياداً في عدد الدول سيئة السجلّ داخل اللجنة، وتالياً ازدياداً في لعبة التحصين والحماية المتبادلين بين الدول تلك في وجه رقابة اللجنة على أداء كل منها. وهذه اللعبة إنما هي فعل تغليب مباشر للمصالح السياسية على اعتبارات حقوق الإنسان.

ثمة من يرى أنه لو كانت نوعية العضوية في اللجنة قد رست على الخبراء المستقلين عوضاً عن الممثلين الحكوميين، لكان بالإمكان ضمان اعتماد حدّ أدنى من معايير العضوية القائمة على الكفاءة¹. لكن طالما أنّ الدول هي التي تنتخب الدول، فإنّ حسابات المصالح السياسية بين الدول هي التي ستحكم عملية اختيار أعضاء اللجنة.

سقوط الاتحاد السوفييتي والكتلة الشرقية، نهاية الثمانينيات ومطلع التسعينيات من القرن المنصرم، أتاح للقوة العظمى الوحيدة المتبقية - أي الولايات المتحدة - أن تسعى للتسويق لخيارها الإيديولوجي المنتصر، أي الديمقراطية الليبرالية، رافعةً من أولوية موضوع حقوق الإنسان على أجندة سياستها الخارجية. والمفارقة أنّ انتهاء الحرب الباردة لم ينعكس تراجعاً في مستوى التسييس في اللجنة لانخفاض منسوب الاستقطاب السياسي دولياً. بل في الحقيقة ازدادت ظاهرة التسييس تفاقماً في اللجنة نتيجة تبدل هوية الصراع في الميدان الدولي من صراع شرق-غرب إلى صراع شمال-جنوب. حيث ازداد عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وازدادت تكتلات البلدان النامية قوةً وعددية ونفوذاً في أجهزة وهيئات المنظمة².

الحدث الهام والصارخ في رمزيته الذي أطلق شرارة بداية النهاية للجنة حقوق الإنسان، على خلفية التسييس المباشر، إنّما وُلد في كنف هذا الظرف التاريخي، ومن رحم إشكالية معايير العضوية. ففي العام ٢٠٠١، سقطت الولايات المتحدة في انتخابات عضوية لجنة حقوق الإنسان. وجاءت ظروف سقوطها في حملة تجديد عضويتها لولاية ثانية لتضخّم من حجم رمزية الحدث. حيث أنّ الدولة التي حظيت بالمقعد الذي ترشّحت له

¹ Philip Alston, "Reconceiving the UN Human Rights Regime: Challenges Confronting the New UN Human Rights Council", *Melbourne Journal of International Law*, Melbourne, Australia, Vol. 7, 2006, pp. 189-190.

² Rosa Freedman, 2013 b, *Op. cit.*, p. 22.

الولايات المتحدة، من ضمن الحصّة المخصصة لمجموعة الدول الغربية ودول أخرى، كانت النمسا، التي كان سجلّها في حقوق الإنسان آنذاك عرضة لانتقادات واسعة في وسائل الإعلام حول العالم، على خلفيّة سياسات وأداء "حزب الحرية" الواصل حديثاً إلى السلطة فيها، والمعروف بمواقفه العنصرية وتعاطفه المعلن مع النازية¹.

لقد كانت هزيمة الولايات المتحدة في انتخابات العضوية، للمرة الأولى في تاريخها، بمثابة صفة قوية للقوة العظمى الوحيدة في العالم. وثمة من عزّاهها إلى صراعات القوة بين الشمال والجنوب داخل اللجنة، وبشكّل أكثر تحديداً للتكتّل العالمي الذي قادته الصين، والذي تولّى حشد الأصوات لإسقاط الولايات المتحدة، تحت شعار أنّها تستخدم موضوع حقوق الإنسان كأداة لممارسة سياسة القوة والتدخل في شؤون الدول للسيطرة على العالم². المفارقة الأشدّ رمزية في انتخابات العضوية تلك كانت نجاح السودان بنيل مقعد في اللجنة من ضمن الحصّة المخصصة للمجموعة الإفريقية، في الوقت الذي كانت فيه أوضاع حقوق الإنسان فيها متدهورة بشكل جسيم. هذا ما دفع مستشارة الرئيس الأميركي لشؤون الأمن القومي آنذاك، السيدة كوندوليزا رايس، لإدانة عملية انتخاب السودان مقابل سقوط الولايات المتحدة بشكلٍ شديد اللهجة³.

في العام التالي، ٢٠٠٢، وبعدما أعلنت كل من إسبانيا وإيطاليا عزوفهما عن الترشّح لعضوية اللجنة، سارعت الولايات المتحدة لإعادة الترشّح من جهتها، نظراً لوجود مقعد شاغر وحيد في مجموعة "الدول الغربية ودول أخرى"، ما عنى عودتها بما يشبه التزكية إلى عضوية اللجنة. هنا استفادت الولايات المتحدة من ثغرة وقرّها مبدأ التوزيع الجغرافي العادل للعضوية، للعودة إلى لعب دور داخل اللجنة.

إلا أنّ النقاش حول معايير العضوية لم يخب، بل سرعان ما اضطر من جديد، مع انتخاب ليبيا رئيساً للجنة في العام التالي ٢٠٠٣. إنّ الأكتريّة العدديّة التي تحظى بها مجموعات العالم الثالث، العربية والإسلامية وعدم الانحياز، سمحت لدولة ليبيا بقيادة أعمال اللجنة، فيما يوجد شبه إجماع على كون النظام الحاكم فيها

¹ Thomas J. Schoenbaum, **International Relations – The Path Not Taken: Using International Law to Promote Peace and Security**, Cambridge University Press, Cambridge, UK, 2006, p. 250.

² Rosa Freedman, 2013 b, *Op. cit.*, p. 23.

³ *Ibid.*

آنذاك، برئاسة العقيد معمر القذافي، من أسوأ الأنظمة لجهة سجل حقوق الإنسان. أما خلفية هذا الانتخاب فتعود إلى أنّ الدور في رئاسة اللجنة ذلك العام كان من نصيب المجموعة الإفريقية (بحسب قاعدة عرفية تقوم على المداورة في الرئاسة بين المجموعات الجغرافية)، وقام الرئيس الليبي القذافي بإقناع دول مجموعة منظمة الوحدة الإفريقية آنذاك بقبول ترشيح بلاده للرئاسة، فدعمت المجموعة الإفريقية بالإجماع الترشيح الليبي على قاعدة وحدة الموقف السياسي الإفريقي، لا لنصاعة سجل ليبيا في مجال حقوق الإنسان، أو كون هذا السجل الأفضل إفريقياً. وقد وقر هذا الترشيح فرصة للولايات المتحدة، بعد سقوطها المُحرج سياسياً في انتخابات العضوية منذ سنتين، لإعادة إحداث بلبله حول معايير العضوية. فأصرت الولايات المتحدة على طرح موضوع الرئاسة على التصويت خلافاً للعرف الذي لم يُخرق من قبل في تاريخ اللجنة، والقائل بقبول الترشيح الذي تطرحه المجموعة الجغرافية التي حلّ دورها بالإجماع.

بطبيعة الحال، كانت معركة التصويت لصالح ليبيا في النهاية، في ظل سطوة الأعداد التي كانت لصالح هذا البلد النامي العربي الإفريقي. لكن الأشد مدعاةً للاهتمام في عملية انتخاب ليبيا تمثل في وجهة تصويت عدد من الدول الغربية نفسها. فبالرغم من الموقف الغربي السلبي بصورة عامة تجاه ليبيا، خالف العديد من الدول الأوروبية وجهة التصويت الأميركية ضد انتخاب ليبيا، وأثر الامتناع عن التصويت. ويعود سبب هذه المواقف، الأقرب إلى الحياد السلبي، إلى رغبة في تحاشي إثارة حفيظة دول المجموعة الإفريقية¹. إنّ تصرف عدد من دول الاتحاد الأوروبي يعكس إعطائها أولوية صريحة للأجندات الوطنية، ذات الصلة بالعلاقات السياسية وغير السياسية مع الدول الإفريقية، على مبادئ حقوق الإنسان².

عام ٢٠٠٤، أعيد انتخاب جمهورية السودان لعضوية اللجنة على وقع المآسي التي تتوالى أخبارها الآتية من دارفور وسواها. وراح الضغط يتزايد على اللجنة من الدول الغربية والمنظمات غير الحكومية المتخصصة في ميدان حقوق الإنسان، احتجاجاً على انتخابها كدولة ذات سجل سيء في ميدان حقوق الإنسان. بالمقابل وبالتوازي، راح ضغط مجموعة الدول النامية على اللجنة يزداد بدوره، على قاعدة استهدافها العديد من تلك البلدان بموجب قرارات الدول (لطالما كررت الصين في بياناتها أمام اللجنة انتقادها لكون قرارات الدول تستهدف البلدان النامية بصورة شبه حصرية)، ولكونها أداة سياسية بيد دول الشمال للضغط السياسي على

¹ Thomas G. Weiss, *Op. cit.*, p. 38.

² Rosa Freedman, 2013 b, *Op. cit.*, p. 24.

دول الجنوب والتدخل في شؤونها، مع التذكير بأنّ الدول الغربية مسؤولة عن مشكلة الفقر في العالم، والتي تسبب العديد من انتهاكات حقوق الإنسان¹.

مع اقتراب العام ٢٠٠٥، ذكرى مرور ستين عاماً على ولادة الأمم المتحدة، كان ثمة مسار قائم في أروقة المنظمة عُرف بمسار "إصلاح الأمم المتحدة"، قاده بحماسة كبيرة أمين عام المنظمة آنذاك كوفي أنان. حيث كان أنان قد شكّل قبل عامين مجموعة عمل حملت اسم "الفريق رفيع المستوى المعني بالمخاطر والتحديات والتغيير" (High-Level Panel on Threats, Challenges and Change)، عهد إليها بمهمة دراسة التحديات العالمية الراهنة ووضع المنظمة بكل أجهزتها، وتقديم توصيات لكيفية قيام المنظمة بولايتها بأفضل طريقة ممكنة في ظل تلك التحديات. أنجزت مجموعة العمل مهمتها في العام التالي، ٢٠٠٤، رافعةً إلى الأمين العام تقريراً حمل عنوان: "عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة" (A More Secure World: Our Shared Responsibility). في ما يعني باب حقوق الإنسان تحديداً، جاء في التقرير المذكور أنّ لجنة حقوق الإنسان فقدت مصداقيتها ومهنيّتها، وبأنه بات من الضروري إصلاحها. وكان من بين التوصيات العملائية التي اقترحها التقرير: (١) توسيع عضوية لجنة حقوق الإنسان لتشمل كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛ و(٢) الطلب إلى الدول الأعضاء في اللجنة تسمية شخصيات ضليعة ومرموقة في ميدان حقوق الإنسان لرئاسة وفودها إلى اللجنة؛ (٣) الاقتراح على الدول التفكير في إمكانية ترقية لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى جهاز مستقل، على شكل مجلس لحقوق الإنسان^٢.

إلا أنّ الأمين العام لم يأخذ بكافة ما جاء في توصيات مجموعة العمل، وعاد وأعلن اقتراحاً باستحداث "مجلس لحقوق الإنسان"، ليس بعضوية جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بل بعدد أعضاء محدود

¹ Philip Alston; Ryan Goodman; Henry J. Steiner, **International Human Rights in Context**, 3rd Ed., Oxford University Press, Oxford, UK, 2008, pp. 791-792.

² "A More Secure World: Our Shared Responsibility - Report of the High Level Panel on Threats, Challenges, and Change (2004)" [online]. United Nations Website. Available from: http://www.un.org/en/events/pastevents/a_more_secure_world.shtml . [accessed: 28 May 2017].

وأقلّ من عدد أعضاء لجنة حقوق الإنسان، لأنّ من شأن ذلك برأيه توفير جوّ من النقاش الأكثر تركيزاً على مسائل حقوق الإنسان¹.

هل يكون المجلس الجديد جهازاً رئيسياً من أجهزة الأمم المتحدة، أم جهازاً فرعياً تابعاً للجمعية العامة؟ هذا السؤال سرعان ما حُسم لصالح الخيار الثاني، لأنّ الأول كان سيرتّب إدخال تعديلات على ميثاق الأمم المتحدة وهي مهمّة فضّل العديد من الدول تلافيتها².

كخلاصة، كان واضحاً أنّ تسرّب الاعتبارات والمصالح السياسية إلى داخل لجنة حقوق الإنسان كانت قد بلغت مبلغاً جعلت الدول جميعاً محرّجة إزاءه. وشكّلت مبادرة الأمين العام السابق الإصلاحية، ومساغيه الحثيثة خلال قمة رؤساء الدول والحكومات التي انعقدت في نيويورك في العام ٢٠٠٥ على هامش الدورة العادية الستين للجمعية العامة، فرصة ثمينة لبناء زخم واسع لإحداث تغيير جذري في وضع اللجنة شبه المشلولة جراء التسييس، عبر السياسات الانتقائية وازدواجية المعايير. وتمثّل هذا التغيير في إنهاء اللجنة واستبدالها بمجلس حقوق الإنسان في آذار من العام ٢٠٠٦، على أمل في أن ينجح الجهاز الجديد في الابتعاد عن المصالح السياسية الضيقة للدول الأعضاء، وتجنّب الانتقائية في التعامل مع الانتهاكات³.

سيتناول القسم التالي، ولا سيّما في فصله الأول، مجلس حقوق الإنسان ومصير ظاهرة التسييس في كنفه، بشكل مفصّل. ما يعنينا هنا هو الخلوّص إلى استنتاجين رئيسيين كخلاصة لهذا الفصل: أولهما، أنّ التسييس في كنف هيئات الأمم المتحدة التمثيلية المعنية بحقوق الإنسان ظاهرة نشأت وازدهرت في كنف لجنة حقوق الإنسان، وبالتالي تشكّل اللجنة حاضنتها الأولى، ومعين تجربتها التاريخي الرئيسي والهام لأي دراسة مقارنة. وثانيهما، أنّ مواجهة ظاهرة التسييس كانت سبباً رئيسياً وبالتالي تأسيسياً لإنشاء هيئة الأمم المتحدة القائمة لحقوق الإنسان اليوم، أي مجلس حقوق الإنسان.

¹ Rosa Freedman, 2013 b, *Op. cit.*, p. 46.

² *Ibid.*, p. 47.

³ عبّاس العامري، مرجع سابق، ص. ١٢٦.

القسم الثاني: ظاهرة التسييس في مجلس حقوق الإنسان: الواقع وآفاق

المعالجة:

أنشئ مجلس حقوق الإنسان في ١٥ آذار ٢٠٠٦، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥١/٦٠ (A/RES/60/251) ليحل محل لجنة حقوق الإنسان. ١٧٠ دولة صوتت لصالح قرار إنشائه، فيما صوت أربع ضده، هي الولايات المتحدة وإسرائيل وجزر مارشال وبالاو، وامتنعت ثلاث عن التصويت هي بيلاروسيا وإيران وفنزويلا^٢. يتألف المجلس من ٤٧ عضواً، ينتخبون من قبل الجمعية العامة لولاية مدتها سنتان، قابلة للتجديد مرة تعاقبية واحدة.

وحيث ندقق في قرار إنشاء المجلس، سيكون لافتاً أن نرى أن ظاهرة التسييس، والحاجة للقضاء عليها، كانت حاضرة في لغة القرار بشكل مباشر وصريح. حيث جاء في الفقرة الديباجية التاسعة ما نصّه: "[إنّ الجمعية العامة] وإذ تسلّم أيضاً بأهمية الالتزام، عند النظر في قضايا حقوق الإنسان، بمبادئ العالمية والموضوعية واللانقائية، والقضاء على أسلوب المعايير المزدوجة والتسييس". هذا يشكّل تأكيداً على أنّ التسييس شكّل رابطاً تكوينياً بين اللجنة والمجلس، وعلى كونه سبباً من أسباب استحداث المجلس نفسه. عليه، يمكن القول أنّ المجلس نفسه وُجد كمشروع حلّ لمشكلة التسييس، ما يجعل التصدي للتسييس أحد أهداف المجلس نفسه.

ينظر هذا القسم في ظاهرة التسييس المرافقة لعمل مجلس حقوق الإنسان، على امتداد عشر سنوات على تأسيسه، أي منذ العام ٢٠٠٦ ولغاية العام ٢٠١٦ (تاريخ إعداد هذا البحث). وستكون دراسة ظاهرة التسييس على مستويين: أولاً، لجهة توصيف واقعها كمشكلة تقتضي التعامل معها، وثانياً لجهة الكيفية المتاحة والمرجوة للتعامل معها.

في الفصل الأول، سيتناول البحث واقع التسييس في عمل مجلس حقوق الإنسان. وعليه، يبتغي التحليل في هذا الفصل الوقوف على شأنين رئيسيين: أولاً، أين يحصل التسييس، أي دراسة حالات تسييس محددة تخصّص

^١ أنظر: الملحق رقم (٣) - قرار الجمعية العامة رقم ٢٥١/٦٠ الصادر بتاريخ ١٥ آذار ٢٠٠٦، والمعنون "مجلس حقوق الإنسان".

^٢ Nico Schrijver, "The UN Human Rights Council: A New 'Society of the Committed' or Just Old Wine in New Bottles?", *Leiden Journal of International Law*, Leiden, The Netherlands, Vol. 20, 2007, p. 815.

بعض الدول كنماذج. وثانياً، كيف يحصل التسييس، أي الوقوف على الآليات التي يجري التسييس من خلالها.

بالمقابل، يقدم الفصل الثاني مقترحات عملية لسبل التعامل مع التسييس، مستندة إلى قراءة موضوعية وواقعية لحجم الظاهرة ومدى تأثيرها في عمل المجلس، وحدود إمكانيات التغلب عليها.

الفصل الأول: واقع التسييس في مجلس حقوق الإنسان:

يقتضي لفت الانتباه بدايةً إلى أنّ دراسة واقع التسييس في مجلس حقوق الإنسان ليست بالأمر اليسير، لا بل شأنٌ دونه محاذير. حيث أنّ حالة التسييس ليست أمراً يمكن رصده وقياسه بدقة علمية متناهية، وهو بطبيعته عرضة لاختلاط الموضوعي بالذاتي. حيث يغدو توثيق حالات التسييس مهمة غير يسيرة نظراً للاختلافات الحادة في توصيفها بحسب الجهة التي تعلن حصولها. فما هو فعل تسييس بنظر دولة، ليس كذلك بنظر أخرى. وغالباً ما ترفع دولة معينة الصوت متّهمةً دولاً أخرى بتسييس قضية أو مشروع قرار يعنيها، وتكون هي نفسها عرضة لاتهام بالتسييس من إحدى أو بعض تلك الدول في حالات أخرى. وسنرى أنّ إعلان اتهام بالتسييس من قبل دولة بحق أخرى أو مجموعة من الدول، قد يكون بذاته تسييساً من قبلها. فكيف نحدّد أي تلك الحالات هو التسييس فعلياً؟ نرى أنّ المرجع الأصحّ هو مقابلة الحالة بشكل أمين مع تعريف التسييس الذي اعتمده هذا البحث في مستهلّه.

بعد توصيف ودراسة عدد من حالات التسييس الأساسية في المبحث الأول، سينتقل البحث في المبحث الثاني للوقوف على تفصيل ظاهرة التسييس تقنياً، لمعرفة كيف تحصل.

المبحث الأول: حالات تسييس أساسية في المجلس:

بُعِدَ إنشائه في آذار من العام ٢٠٠٦، سرعان ما وجد مجلس حقوق الإنسان نفسه يتعامل مع تداعيات النزاعات والأوضاع السياسية والأمنية حول العالم على حقوق الإنسان. هكذا، لعب عنصر ضغط الحدث السياسي (كحرب تموز ٢٠٠٦ في لبنان، أو حرب الحكومة في سريلانكا ضد متمردَي التاميل) دوراً حاسماً في استدراج المنظمة الجديدة، ومنذ دورتها العادية الأولى، إلى منعرجات التجاذبات السياسية الدولية، ما أسهم في تسييس العديد من أنشطتها، نقاشاتٍ وأنشطةٍ وقرارات.

سيدرس هذا الفصل حالات تسييس أساسية طرأت، بدءاً بإسرائيل، ومروراً بسوريا، ووصولاً عند مجموعة أخرى من الحالات المتفرقة. وسيلحظ أنّ أبرز ما كُتِبَ عن التسييس في المجلس إنّما ركّز على إسرائيل دوناً عن حالاتٍ أخرى، وسيقود ذلك إلى استنتاجات هامة لغايات هذا البحث.

أولاً: التسييس المتّصل بإسرائيل:

في ٢٩ حزيران ٢٠١٥، أعلن رئيس وزراء إسرائيل بنيامين نتانياهو، ردّاً على أحدث تقارير مجلس حقوق الإنسان حول حرب إسرائيل على غزّة، أنّ حكومته "ستتظر في مسألة البقاء في مجلس حقوق الإنسان أو الخروج منه"^١. وقد سارع عدد من المسؤولين الإسرائيليين إلى إدانة مجلس حقوق الإنسان بوصفه جهازاً "منحازاً وتحركه الدوافع السياسية"^٢. بعد أيام قليلة، طالب المرشّح الرئاسي عن الحزب الجمهوري في الولايات المتحدة تيد كروز حكومة بلاده بالانسحاب من المجلس على الخلفية نفسها^٣.

¹ "Report: Israel Mulls Leaving UN Human Rights Council Following Gaza Probe" [online]. I 24 website. Available from: <http://www.i24news.tv/en/news/israel/diplomacy-defense/76578-150629-report-israel-mulls-leaving-un-human-rights-council-following-gaza-probe> [accessed: 28 May 2017].

² *Ibid.*

³ Mark Hanrahan, "Ted Cruz Calls for US to Quit UN Human Rights Council After Vote Condemning Israel" [online]. *International Business Times*. 4 July 2015. Available from: <http://www.ibtimes.com/ted-cruz-calls-us-quit-un-human-rights-council-after-vote-condemning-israel-1995746> [accessed: 28 May 2017].

إنّه لمن اللافت جداً أن السواد الأعظم من العمل البحثي المنجز حول حالات التسييس في مجلس حقوق الإنسان إنّما هو جهدٌ غربيّ بالدرجة الأولى، ويتركز حول إسرائيل تحديداً¹. أبرز الباحثين المعنيين بشؤون مجلس حقوق الإنسان قد تناولوا التسييس بحقّ إسرائيل في أنشطته، وبعض المنظمات الدولية غير الحكومية – كمنظمة United Nations Watch – جعلت من التسييس الموجّه ضدّ إسرائيل بوصفها، محوراً لنشاطها بأسره². تفحص مجمل ما كُتب حول الموضوع، من قبل الباحثين والمنظمات غير الحكومية الناشطة في هذا الميدان، يمكن تحديد أربع مرتكزات رئيسية لتوصيف حالة التسييس ضدّ إسرائيل في المجلس، سوف يتناولها البحث في ما يلي عرضاً وتقويماً.

أ. مزاعم التسييس المرتبطة بجدول أعمال المجلس:

لقد تمّ اعتماد جدول أعمال دائم (Permanent Agenda) لمجلس حقوق الإنسان بموجب قرار المجلس نفسه رقم A/HRC/5/1 الصادر بتاريخ ١٨ حزيران ٢٠٠٧، خلال دورته العادية الخامسة. يتضمّن جدول الأعمال عشرة بنود³، البند السابع منها مخصّص بشكل كامل وحصريّ للنظر في "حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى".

وقد أدانت إسرائيل، بالإضافة إلى عدد من الدول الغربية، مبدأ تخصيص بند مستقل بذاته لحالة حقوق الإنسان في الأراضي التي تحتلها إسرائيل، معتبرةً أنه يعكس وجود قرار منسّق ومسيّس من قبل دول أخرى (بالدرجة الأولى الدول العربية، مدعومة من مروحة واسعة من دول العالم الثالث المتعاطفة مع قضية فلسطين) للاستفراد بإسرائيل (Singling-Out Israel) واستهدافها سياسياً⁴. وتدعم إسرائيل والدول المؤيدة لها موقفها هذا – الذي يتّهم سائر الدول بالتسييس ضدها – بالإشارة إلى وجود بند آخر، هو البند الرابع من

¹ See: Rosa Freedman, 2013 a & 2013 b, *Op. cit.*; Don A. Habibi, 2007. *Op. cit.*; Eric Heinze, 2008, *Op. cit.*; Patrizia Scannella and Peter Splinter, 2007, *Op. cit.*; Katherine Short, "From Commission to Council: Has the United Nations Succeeded in Creating a Credible Human Rights Body?", *SUR- International Journal on Human Rights*, São Paulo, Brazil, 5(9), 2008; Brett D. Schaefer, "The United Nations Human Rights Council: Repeating Past Mistakes" [online]. *Lecture #964 on Democracy and Human Rights – The Heritage Foundation*, December 2006. Available from: <http://www.heritage.org/research/lecture/the-united-nations-human-rights-council-repeating-past-mistakes> ; Brett D. Schaefer, "U.N. Human Rights Council: A Flawed Body That Should Be Replaced", *The Heritage Foundation – I. B.*, Washington DC, USA, No. 4088, November 2013, 1-3.

² للمزيد عن هذه المنظمة غير الحكومية، يمكن زيارة موقعها الإلكتروني عبر الرابط التالي: www.unwatch.org.

³ أنظر: الملحق رقم (٤).

⁴ Rosa Freedman, 2013 a, *Op. cit.*, p. 231.

جدول الأعمال الدائم، الذي يشكّل حيزاً مخصصاً للنظر في حالات حقوق الإنسان المختصة بدول معيّنة (Country-Specific Human Rights Situations). هذا الواقع قاد إلى خلاف مديد حول البند السابع، الذي بات أكثر بنود جدول الأعمال عرضةً للسجال.

الدول المؤيدة للبند السابع والمدافعة عن وجوده تعتبر أنّ حالة فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى هي حالة احتلال أجنبي (Foreign Occupation). وبالتالي، فهي برأيها ليست قضية مواضيعية (Thematic) بالكامل ليُنظر فيها في إطار البند الثالث، كما أنها ليست قضية تخصّ دولة محددة (Country-Specific) حصراً ليُنظر فيها في إطار البند الرابع. هذا يمنحها طبيعة فريدة تستدعي تخصيصها ببند مستقل.

بالمقابل، يردّ معارضو البند السابع بمحاجّتين أساسيتين: أولاً، لو كان الهدف من إيجاد هذا البند هو تناول "الاحتلال الأجنبي" كظاهرة لها انعكاسات حاسمة على حقوق الإنسان، فلماذا لم تُسمّ ببند الاحتلال الأجنبي؟ وما الذي يمنع من تغيير اسمه ليصبح كذلك؟ وثانياً، لماذا لا يتناول المجلس بالتالي، تحت مظلة هذا البند، حالات احتلال أجنبي أخرى لها تداعيات موثقة على مستوى حالات حقوق الإنسان، كاحتلال الصين للتبت، واحتلال تركيا للشطر الشمالي من قبرص؟¹

في تقويم وجود أو عدم وجود تسييس خلف قرار إيجاد البند السابع، يقتضي ملاحظة التالي:

- البند السابع يتناول بالفعل حالة احتلال أجنبي موصوفة، أي احتلال إسرائيل لفلسطين وأراضي عربية أخرى في لبنان وسوريا. لكنّه يختصّ بحالة احتلال واحدة، ولا يترك حيزاً للنظر في حالات احتلال أخرى.

بالعودة إلى المفاوضات التي قادت إلى استحداث البند السابع في العام ٢٠٠٧، سنجد أنّ الدول التي طرحت فكرة هذا البند وسعت لإدخاله إلى جدول الأعمال، تضمّ الدول العربية كافة يضاف إليها دول داعمة تقليدياً للقضية الفلسطينية، مثل: فنزويلا، وماليزيا، وإيران، والفلبين، من بين دول أخرى.

¹ See: Rosa Freedman, 2013 b, *Op. cit.*; And: Don Habibi, 2007, *Op. cit.*

² Rosa Freedman, 2013 a, *Op. cit.*, p. 232.

• إذاً، ثمة أرضية كافية للاعتقاد بأنّ الاعتبارات السياسية العائدة للموقف من القضية الفلسطينية والاحتلال الإسرائيلي، قد لعبت دوراً مؤثراً بقدر ما في الدفع باتجاه اعتماد بند مستقل وثابت في جدول أعمال المجلس، لا يستقيم تماماً إزاء الاعتبارات التقنية التي رعت تبويب سائر البنود. ومن هذا المنطلق، وقياساً بتعريف التسييس المعتمد في هذا البحث، يمكن الاعتقاد بأنّ ثمة تسييس حاصل بالفعل في جدول أعمال المجلس نفسه، بصرف النظر عن مشروعيتها الأخلاقية في ضوء انتهاكات إسرائيل الموثقة لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.

ب. مزاعم عدم التناسب في تعامل المجلس مع إسرائيل قياساً بكيانات سياسية أخرى:

ثمة من آثار مسألة "عدم التناسب" (Disproportionality) في أعمال المجلس التي تستهدف إسرائيل. ويعطى مثال على ذلك هو عدد الدورات الخاصة (Special Sessions) التي عقدها المجلس لبحث حالات حقوق الإنسان المتصلة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان.

إنّ عدد الدورات الخاصة التي عقدها المجلس للنظر في حالات حقوق إنسان طارئة هو ٢٦ دورة (حتى أيار ٢٠١٧، تاريخ إنجاز هذه الرسالة)، تمّ تخصيص إسرائيل وانتهاكاتها بسبع دورات منها، أي أكثر من ربع مجموعها العام^١. وتلاحظ د. روزا فريدمان أنّه لغاية بدء ثورات وانقلابات ما عُرف بـ "الربيع العربي" نهاية العام ٢٠١٠، كانت السودان الدولة الوحيدة في العالمين العربي والإسلامي التي خصّ المجلس حالة حقوق الإنسان فيها بدورة خاصة، وذلك بالرغم من الانتهاكات الجسيمة في دارفور^٢.

من جهتنا، نرى أنّ المقاربات الإحصائية بإمكانها أن تكون مضلّة، ومضلّلة بشكل غائيّ. فبدايةً، نلاحظ أنّ الكمّ الأكبر من الدراسات والمراجعات التي كُتبت حول التسييس الموجه ضد إسرائيل في المجلس، إنّما كُتبت في سنوات المجلس الأولى^٣. وليس تفصيلاً أنّ تلك السنوات تحديداً كانت قد شهدت حرباً إسرائيلية على لبنان (٢٠٠٦)، واجتياحاً إسرائيلياً لقطاع غزّة المحتلّ (٢٠٠٩)، واعتداءً إسرائيلياً على قافلة المساعدات التركية التي توجّهت لنصرة قطاع غزّة المحتلّ (٢٠١٠)، فضلاً عن التصعيد الإسرائيلي المستمر والموثق لأنشطة الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة على امتداد كل تلك السنوات. عليه، كان من الطبيعي

¹ "The Human Rights Council Special Sessions" [online]. OHCHR website. Available from: <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Pages/Sessions.aspx>, [accessed: 28 May 2017].

² Rosa Freedman, 2013 a, *Op. cit.*, p. 241.

³ See: Don A. Habibi, 2007, *Op. cit.*; Eric Heinze, 2008, *Op. cit.*; Patrizia Scannella and Peter Splinter, 2007, *Op. cit.*; Brett D. Schaefer, 2006, *Op. cit.*; Short, 2008, *Op. cit.*

أن يقوم المجلس، لا بل من واجبه ومن صلب مسؤولياته، أن يسارع إلى عقد دورات خاصة للردّ على انتهاكات حقوق الإنسان المترتبة على هذه التطورات الأمنية-السياسية الطارئة، التي تقف إسرائيل وراءها. ففي عامه الأول وحده، أي العام ٢٠٠٦، عقد المجلس ثلاث دورات خاصة نتج عنها إدانات لإسرائيل. لكن ذلك حصل لأنّ هذا العام شهد ثلاث عمليات عدوان إسرائيلية في الأراضي المحتلة (في تموز)، وفي لبنان (خلال تموز وآب)، وفي بيت حانون (في تشرين الثاني). بالتالي، لا نرى قاعدة موضوعية لاستنتاج حصول تسييس ضدّ إسرائيل، بالبناء على عدد الدورات الخاصة تحديداً.

ثمّ إنّه من اللافت أنّ دراسة فريدمان كانت قد اتّخذت من العام ٢٠١١ سقفاً زمنياً للتحليل الإحصائي^١. والنتائج المترتبة على اعتماد هذا السقف مثيرة للاهتمام: إذ نلاحظ أنّ الفترة الممتدة بين شباط ٢٠١١ وحزيران ٢٠١٢ قد شهدت انعقاد خمس دورات خاصة جديدة، جميعها كانت تستهدف حالات حقوق الإنسان في دول عربية (أربعة حول سوريا، وواحدة حول ليبيا). وبالتالي، لو أعادت الباحثة سאלفة الذكر حساباتها العددية بعد رفع السقف الزمني من "بدء ثورات الربيع العربي" إلى سنة أخرى إضافية، لجاءت النتائج مغايرة، وفي غير صالح محاجّتها العددية.

ولعلّ الملاحظة الأشدّ أهمية هي أنّ استعراض موضوع الدورات الخاصة العشر الأخيرة التي عقدها المجلس خلال الفترة الزمنية المذكورة (ليبيا [١]، وسوريا [٥]، وجمهورية إفريقيا الوسطى [١]، والأراضي الفلسطينية المحتلة [١]، والعراق/داعش [١]، ونيجيريا/بوكو حرام [١]، وبوروندي [١]) يؤكّد وجهة النظر القائلة بأنّ المجلس كان يستجيب بشكل عاجل للتطورات الأمنية-السياسية الهامة التي لها انعكاسات على حقوق الإنسان، بمعزل عن الاعتبارات السياسية ذات الصلة بالدولة التي تقف وراءها أو تشهدها.

ج. مزاعم التركيز المضطرد على إسرائيل بوصفه وسيلة لحرف الانتباه عن حالات حقوق الإنسان في أمكنة أخرى:

يزعم المقتنعون بوجود تسييس منهجي ضدّ إسرائيل في مجلس حقوق الإنسان أنّ جزءاً من خلفية القرار المنسق باستهدافها يعود إلى رغبة في حرف الانتباه والتركيز عن حالات حقوق إنسان حرجة في مناطق أخرى من العالم. وغالباً ما يستدعي هؤلاء حالات حقوق الإنسان المتردّية بحسب وصفهم في دول عديدة، مثل كوبا، والصين، والسعودية، وإيران، والكونغو الديمقراطية، وزيمبابوي، وسواها. ويذهب البعض إلى حدّ

¹ Rosa Freedman, 2013 b, *Op. cit.*

الزعم بأنّ دول المجموعة الإسلامية تستخدم الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة كأداةٍ "لتحويل الانتباه بعيداً عن انتهاكات أخرى جسيمة ومنهجية في الشرق الأوسط وفي دول نافذة من بين الدول الإسلامية الأعضاء في المجلس، كباكستان، والجزائر، ومصر" ¹.

إلا أنّ هذا المحاجة تعاني، برأينا، من وهنٍ واضح. إذ أنّ أصحاب هذا الرأي لا يوضحون كيف تحصل عملية "حرف الانتباه" المذكورة بالمعنى التقني. فدورات المجلس وأجندته تتضمّن حيزاً ومساحةً كافيين لبحث حالات حقوق الإنسان في أي رقعة في العالم، وتخصيص بند أو أكثر في كل دورة حول انتهاكات إسرائيل لا يعني أنّ إمكانية بحث انتهاكات دولة أخرى قد اختزلت بأي شكل. لكن ما يمكن الإقرار به في هذا الصدد، بالمقابل، هو أنّ "العديد من المؤيدين لنشاط المجلس في حالات تتصلّ بإسرائيل، كانوا يحتاجون ضدّ، وأحياناً يسعون لإعاقة، نظر المجلس في حالات حقوق الإنسان الناجمة عن أوضاع حادة أخرى، كالسودان (في دارفور، وشرقي تشاد) وسريلانكا" ². وهنا، يمكننا الحديث عن شكل آخر من أشكال التسييس (سيجري التطرّق إليه في الفقرة التالية ضمن هذا الفصل)، وهو حين تلجأ الدول إلى التغطية على انتهاكات دول صديقة لاعتبارات الصداقة والدعم السياسي المتبادل.

د. مزاعم الحيادية المطعون فيها لبعض حاملي الولايات المكلفين التحقيق في انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان:

تعتبر "الإجراءات الخاصة" (Special Procedures) من ضمن أبرز الآليات التي ورثها مجلس حقوق الإنسان عن لجنة حقوق الإنسان المنحلة، علماً أنّ المجلس قام بتطويرها وتوسيعها. وهي تشتمل على مجموعة من "حاملي الولايات" (Mandate Holders)، الذين يكلفهم المجلس بولايات محددة للدراسة والتوثيق وتقديم المشورة في قضايا حقوق الإنسان، المواضيع منها أو الذي يعني دولة محددة. وكما كان الحال في اللجنة، تتنوّع أشكال الإجراءات الخاصة، فهناك المقررون الخاصون (Special Rapporteurs)، والخبراء المستقلون (Independent Experts)، ومجموعات العمل (Working

¹ Rosa Freedman, 2013 a, *Op. cit.*, p. 226.

² Patrizia Scannella; Peter Splinter, *Op. cit.*, pp. 61-62.

(Groups)، وسواها. حتى تاريخ ٢٤ آذار ٢٠١٧، يوجد ضمن نظام الإجراءات الخاصة ٤٣ ولاية مواضيعية (Thematic Mandate) و١٣ ولاية تخصّ دولة محدد (Country Mandate).^١

لقد أعلنت إسرائيل مراراً رفضها الصريح للتعاون مع عدد من حاملي الولايات المكلفين من قبل مجلس حقوق الإنسان، كما ومع بعثات تقصي حقائق ولجان تحقيق منشأة بموجب قرارات للمجلس. وكانت دائماً تُقرن رفضها للتعاون ذلك بالتشكيك بحيادية ونزاهة حاملي الولايات أنفسهم، كأفراد. على سبيل التعداد لا الحصر، نشير إلى الحالات التالية التي امتنعت فيها إسرائيل عن التعاون مع حاملي ولايات ومنعتهم من دخول الأراضي الفلسطينية المحتلة: (١) "بعثة تقصي الحقائق رفيعة المستوى"^٢ برئاسة المطران دزموند توتو Desmond Tutu، المكلفة التحقيق في مزاعم انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان المقترنة باعتدائها على قرية بيت حانون الفلسطينية بتاريخ ٨ تشرين الثاني ٢٠٠٨؛ و (٢) المقرر الخاص المعني بالأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام ١٩٦٧، السيد ريتشارد فولك Richard Falk^٣؛ و (٣) "بعثة تقصي الحقائق الدولية المستقلة"^٤ برئاسة القاضي السيد ريتشارد غولدستون Goldstone Richard، المكلفة التحقيق في مزاعم انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان المقترنة باجتياحها لقطاع غزّة المحتلّ في العام ٢٠٠٨؛ و (٤) "بعثة تقصي الحقائق الدولية المستقلة"^٥ برئاسة السيدة كريستين شانيه Christine Chanet، المكلفة التحقيق في تداعيات المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني على امتداد الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

¹ "Special Procedures of the Human Rights Council" [online]. OHCHR website. Available from: <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Welcompage.aspx> , [last accessed: 30 March 2017].

² Human Rights Council Resolution A/HRC/S-3/1 of 15 November 2006 (OHCHR website).

³ Rosa Freedman, 2013 a, *Op. cit.*, p. 245.

⁴ Human Rights Council Resolution A/HRC/S-9/1 of 12 January 2009 (OHCHR website).

⁵ Human Rights Council Resolution A/HRC/19/17 of 22 March 2012 (*Ibid.*).

إن تقييم النزاهة المهنية والحيادية لحامل ولاية ضمن الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، أو عضو في بعثة تقصي حقائق، هو أمرٌ إشكاليٌّ بطبيعته ولا يخلو من صعوبة¹. فما هي المعايير التي يمكن أو يجب تقييم النزاهة والحيادية استناداً إليها؟

الموقف الإسرائيلي من بعض حاملي الولايات، بحسب فريدمان، "جاء مرتكزاً إلى آراء معلنة سابقاً، أو عمل أكاديمي أو سياسي، أو صلات مع أطراف في المنطقة"². هل يحقّ لنا الاستنتاج، بناءً على هذا المنطق، أنّه إذا كان أحد الأكاديميين المرموقين المختصين بمجال حقوق الإنسان قد كتب يوماً مقالاً تناول فيه حالة حقوق الإنسان في الولايات المتحدة، أو قطر، أو الصين، أو روسيا، أو سوريا، أو إسرائيل – وهناك ما يكفي من المعطيات الموثقة في تقارير أممية لتؤكد وجود انتهاكات لحقوق الإنسان في كل من تلك الدول/ النماذج، بنسب متفاوتة طبعاً – فهذا يعني أنّ تعيينه في المستقبل كحامل ولاية في الإجراءات الخاصة هو أمر غير مستحسن نظراً لكون حياديته ستكون موضع طعن أو تشكيك؟ الموضوعية تقضي بالإجابة بالنفي على هذا السؤال، برأينا، حيث أنّ هذا المنطق لا يستقيم، وهو يحرض على تغييب المفكرين الذين يسمّون الأمور بأسمائها عن مناصب دولية تحتاج أشخاصاً بهذا القدر من المصداقية.

التسييس ذي الصلة بإسرائيل هو أول ما يطالعنا حين نستعرض أبرز ما كُتب في موضوع التسييس ضمن مجلس حقوق الإنسان. ودراسة مزاعم التسييس المتّصلة بإسرائيل تقودنا إلى الاستنتاجات التالية:

- بالإمكان الإقرار بصحة مزاعم التسييس تلك في حالة وحيدة، هي حالة جدول الأعمال الدائم لمجلس حقوق الإنسان. لكن من الصعوبة بمكان الاقتناع بصحة مزاعم التسييس في حالات أخرى، كحالة التشكيك بنزاهة وحيادية عدد من حاملي الولايات ضمن الإجراءات الخاصة للمجلس، التي تبدو في الحقيقة، وبشكل مكشوف، محاولة استباقية من إسرائيل لنزع المصداقية عمّا ستتضمّنه تقارير حاملي الولايات حتى قبل كتابتها، من منطلق قناعتها بأنّها ستوثق وتدين انتهاكاتها لحقوق الإنسان.

¹ Philip Alston, 2006, *Op. cit.*, pp. 216-217.

² Rosa Freedman, 2013 a, *Op. cit.*, p. 245.

• الذريعة المركزية التي تسوقها إسرائيل، ويسوقها المتعاطفون معها، لتبرير امتناعها الصريح عن التعاون مع حاملي الولايات - وصولاً إلى قرارها السياسي غير المسبوق في العالم بتعليق صلاتها مع مجلس حقوق الإنسان ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان كلياً، في الفترة التي امتدت بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٤ - هي أنّ موقفها هذا هو ردّ فعل على تسييس منهجي وسافر يجري ضدّها تحت سقف مجلس حقوق الإنسان منذ إنشائه. إلا أنّ الواقع هو أنّ ردود فعل إسرائيل، إن في حالة وجود تسييس ضدّها أو في حالة ادعائه بهتاناً من قبلها، هي بحد ذاتها أفعال تسييس أيضاً، لأنها تستدعي خطاباً واعتباراتٍ سياسية واضحة وصريحة إلى عمل المجلس، ما يؤدي إلى إعاقة عمل مختلف آلياته.

يُستنتج مما تقدّم شيء هام عن ظاهرة التسييس نفسها، وهو أنّها مسار تفاعلي، لا أحاديّ الاتجاه. فالتسييس يستدرج تسييساً مقابلاً، ما يخلق دينامية جماعية. في هذه الحالة، هناك إسرائيل والدول المؤيدة لها من جهة، ومن جهة ثانية هناك سائر الدول المتعاطفة مع القضية الفلسطينية، والتي ستسارع حكماً إلى استغلال امتناع إسرائيل عن التعاون مع آليات المجلس، لتوسيع الهوة التي أوجدت إسرائيل نفسها فيها، ورفع الصوت بإدانتها أكثر.

ومن بين الباحثين الذين يبدون تعاطفاً مع المنطق الإسرائيلي من يقرّ بأنّ بعض الدول الغربية التي تدعم بقوة الولايات الخاصة بدول محددة، هي نفسها دعت تكراراً لسحب الولايات المتّصلة بإسرائيل، على اعتبار أنّها موجودة لاعتبارات سياسية حصراً^١. بالمقابل، ثمة من يرى أنّ الادّعاءات الغربية بوجود تركيز مفرط ومبالغ فيه من قبل المجلس حيال إسرائيل تحديداً هي ادّعاءات يجب إخضاعها للمساءلة^٢. إذ يكفي أن نتذكّر أنّ إسرائيل كانت إحدى أربع دول وكيانات سياسية فقط في العالم بأسره، صوّتت ضدّ إنشاء مجلس حقوق الإنسان أصلاً^٣، لندرك كم أنّ السياسة تشكّل مادّة حيوية تدخل في صلب تكوين مجلس حقوق الإنسان، وكم أنّ التسييس هي بمثابة لعبة أو "رياضة جماعية" - إذا جاز التعبير - ولكن غير شرعية أو محظرة

¹ Rosa Freedman, 2013 a, *Op. cit.*, pp. 233-234.

² Nico Schrijver, *Op.cit.*, p. 820.

³ Katherine Short, *Op.cit.*, p. 159.

قانوناً، يتناوب على ممارستها الكثير من الدول ضمن إطار المجلس، إن لمهاجمة خصم سياسي، أو للدفاع عن حليف سياسي.

في خطابه أمام مجلس حقوق الإنسان بتاريخ ٢ آذار ٢٠١٥، خلال الجزء رفيع المستوى من دورة المجلس العادية الثامنة والعشرين، انتقد وزير الخارجية الأميركي جون كيري "التركيز غير المتوازن على دولة ديمقراطية واحدة"، وحدّر من أنّ "هوس مجلس حقوق الإنسان بإسرائيل يهدد بتقويض مصداقية المنظمة برمتها"، وبدون أي إشارة، مباشرة أو غير مباشرة، لسجلّ إسرائيل السيء في مجال حقوق الإنسان، واصل كيري انتقاده "لسجلّ مجلس حقوق الإنسان المثير للقلق حول إسرائيل" ^١. هذا مثال شديد السطوع على كيفية استخدام خطاب التسييس للدفاع عن حليف سياسي، فيما يتمّ تغييب الموضوع الرئيس (أي حقوق الإنسان) كلياً، تحت ستار مواجهة التسييس. أيّ أن المشكلة، بحسب ما يمليه المنطق الأميركي هنا، لم يعد في الانتهاكات التي ارتكبتها إسرائيل، بل في "التركيز غير المتوازن" عليها، وبالتالي عمّا إذا كانت دول أخرى (من خصوم إسرائيل في السياسة) تتلقّى نفس المعاملة ونفس القدر من التركيز.

ثانياً: التسييس المتصل بسوريا:

أحداث الأزمة السورية، التي بدأت في آذار من العام ٢٠١١، شهدت حصول انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان، يصل العديد منها إلى مصاف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بحسب التقارير الأممية المختلفة الصادرة عن مختلف آليات مجلس حقوق الإنسان. وكان من الطبيعي أن يكون لهذه الأزمة انعكاساً مباشراً وملموساً في فضاء مجلس حقوق الإنسان. بالفعل، سرعان ما عقد المجلس ثلاث دورات خاصة متتالية خلال بضعة شهور لبحث تداعيات الأزمة السورية على حالة حقوق الإنسان في سوريا (بتاريخ ٢٩

¹ "Remarks at the 28th Session of the Human Rights Council" [online]. U.S. Department of State website. Available from: <http://www.state.gov/secretary/remarks/2015/03/238065.htm>, [accessed: 28 May 2017].

نيسان، و ٢٢ آب، و ٢ كانون الأول ٢٠١١ تباعاً)، تبتعتها دورة رابعة بتاريخ ١ حزيران ٢٠١٢، وخامسة في ٢١ تشرين الأول ٢٠١٦ (حول الوضع في حلب بصورة خاصة) ^١.

• في الدورة الخاصة الأولى حول حالة حقوق الإنسان في سوريا (الدورة الخاصة رقم ١٦): صدر عن المجلس خلالها قرار طلب بموجبه إلى "المفوض السامي لحقوق الإنسان أن ترسل بشكل عاجل بعثة إلى الجمهورية العربية السورية للتحقيق في جميع مزاعم انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان..." ^٢. وقد رفضت الحكومة السورية استقبال البعثة المذكورة، بعد إنشائها، كما ورفضت التعاون معها بالمطلق.

• في الدورة الخاصة الثانية حول سوريا (الدورة الخاصة رقم ١٧): صدر عن المجلس خلالها قرار طألب الحكومة السورية بالتعاون مع آليات مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وقرّر بموجبه كذلك إيفاداً عاجلاً "للجنة تحقيق دولية مستقلة للتحقيق في كافة مزاعم انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان منذ آذار ٢٠١١ في الجمهورية العربية السورية" ^٣. على الأثر، عيّن رئيس مجلس حقوق الإنسان السيد باولو سيرجيو بينييرو Paulo Sérgio Pinheiro، برازيلي الجنسية، رئيساً للجنة التحقيق المستحدثة. أيضاً، أعلنت الحكومة السورية رفضها السماح للجنة التحقيق بالدخول إلى الأراضي السورية.

■ في الدورة الخاصة الثالثة حول سوريا (الدورة الخاصة رقم ١٨): مع مواصلة الحكومة السورية موقفها الراض للتعامل مع الآليات المستحدثة من قبل مجلس حقوق الإنسان بشأن الوضع فيها، صدر عن المجلس خلال هذه الدورة قرار باستحداث ولاية جديدة ضمن الإجراءات الخاصة، هي منصب "المقرّر الخاص حول حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية" ^٤، وجرى تعيين السيد بينييرو نفسه في هذا المنصب. وقد كان لافتاً أنّ القرار لم يحدّد تاريخاً ثابتاً لبدء ولاية المقرّر الخاص، بل تركه مربوطاً بتاريخ انتهاء ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة، علماً أنّ الأخيرة جرى تمديد ولايتها بصورة

¹ "The Human Rights Council Special Sessions" [online]. OHCHR website. Available from: <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Pages/Sessions.aspx>, [accessed: 28 May 2017].

² Human Rights Council Resolution A/HRC/S-16/1 dated 29 April 2011 (OHCHR website).

³ Human Rights Council Resolution A/HRC/S-17/1 dated 22 August 2011 (*Ibid.*).

⁴ Human Rights Council Resolution A/HRC/S-18/1 dated 2 December 2011 (*Ibid.*).

سنوية منذ إنشائها، آخرها للمرة الخامسة بتاريخ ٢٤ آذار ٢٠١٧، خلال الدورة العادية الرابعة والثلاثين للمجلس (٢٧ شباط - ٢٤ آذار ٢٠١٦)، لمدة سنة إضافية قابلة بدورها للتمديد^١.

إذاً، يتبين أنه منذ العام ٢٠١١ (وحتى أيار ٢٠١٧، تاريخ إعداد هذا البحث)، تم تخصيص حالة حقوق الإنسان في سوريا بخمس دورات خاصة للمجلس، وتم تناولها في كافة الدورات العادية (١٨ دورة)، حاصدةً ما مجموعه ٢٤ قراراً صادراً عن المجلس، موزعة على دورات عادية وخاصة، وجلسات نقاش طارئ. وبمراجعة البيانات التي ألقاها ممثلون مختلفون لوفد الجمهورية العربية السورية أمام المجلس، خلال الاجتماعات ذات الصلة في الدورات المتعاقبة للمجلس منذ ٢٩ نيسان ٢٠١١ (تاريخ أول دورة خاصة حول سوريا)، تبين لنا أن الأغلبية شبه المطلقة من تلك البيانات تضمنت اتهامات لجهات أخرى بالتسييس، من بينها أمانة المجلس، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ولجنة التحقيق الدولية، ودولاً عديدة (كالولايات المتحدة، والسعودية، وتركيا، وقطر).

كمثال على ما تقدم، نشير إلى أحد أحدث تلك البيانات، أي بيان المنسوب الدائم للجمهورية العربية السورية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، السفير حسام الدين آلا، أمام الدورة الخاصة رقم ٢٥ للمجلس (والخامسة حول سوريا)، بتاريخ ٢١ تشرين الأول ٢٠١٦^٢. يقول السفير آلا في مستهل بيانه:

"من جديد تقود بريطانيا حفنة من دول ساعية لإحياء أمجاد استعمارية بائدة وأخرى منخرطة بدعم وتمويل وتسليح الإرهاب الوهابي في بلادي، سوريا، تحركاً ضدها في هذا المجلس. هذه الدول التي دفعت لعقد الجلسات وفرضت القرارات المسيّسة منذ العام ٢٠١١، تحت يافطة حقوق الإنسان، لم تكن يوماً أبهةً بمعاناة الشعب السوري عندما دعمت الإرهاب الذي يستهدفه وفرضت عليه حصاراً اقتصادياً غير أخلاقي لتحقيق أجنداتها السياسية".

¹ Human Rights Council Resolution A/HRC/34/L.37 dated 24 March 2017 (*Op. cit.*).

² Original text of the statement in Arabic, available at:

https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/SpecialSessions/25thSession/DL_Oral%20statements/syria%20cc%20stmt%20at%20aleppo%20ss%2021%20oct%202016.pdf (public username: HRC extranet & public password: 1session).

كما هو مائل، تتضمن الفقرة الأولى من البيان أعلاه اتهاماً لعدد من الدول بالوقوف وراء عقد الجلسات وفرض "القرارات المسيّسة" منذ العام ٢٠١١، كما تتحدّث عن "أجندات سياسية" تعمل بالتلطيّ وراء شعارات حقوق الإنسان.

ثمّة ندرة في الدراسات أو الأبحاث التي تتناول التسييس في مجلس حقوق الإنسان ذي الصلة بسوريا. ولعلّ السبب في ذلك حداثة الأزمة السورية زمنياً من جهة، كما وعدم وجود الكثير من المنظّمات غير الحكومية ومراكز الدراسات المهتمّة بإبراز التسييس الذي تتعرّض له حالة سوريا، بالمقارنة مع عدد تلك الناشطة في ما خصّ إسرائيل مثلاً.

في ما يعني نطاق هذا البحث، نجد أن الحكومة السورية استدعت خطاب التسييس منذ مثل حالة حقوق الإنسان فيها أمام المجلس للمرّة الأولى، وتمسّكت به، وكزّرت به بشكل منهجيّ وثابت، معتبرة أنّ كل أنشطة المجلس في هذا الصدد كانت تحركها دوافع سياسيّة لا حقوقيّة، وأنّ الدول التي تقف خلفها تستهدف الحكومة السورية سياسياً بذريعة حقوق الإنسان. وهي، من هذا المنطلق، استمرّت في رفض التعاون مع آليات المجلس، وتجاهلت كل ما جاء في تقارير تلك الآليات (ولا سيّما لجنة التحقيق الدولية المستقلة) مشكّكة في حيادية ونزاهة حاملي الولايات في هذا الصدد. هنا، يجدر ملاحظة التالي:

- مجموعة الدول الراحية تقليدياً للقرار الدوري حول حالة حقوق الإنسان في سوريا، الذي يجري إقراره ضمن إطار البند الرابع من جدول أعمال المجلس، تشتمل على دول عربية وغربية لديها جميعاً مواقف سياسية معادية للحكومة السورية (إمّا تاريخياً، وإمّا استجدّت مؤخراً)، مثل: السعودية وقطر وتركيا وبريطانيا والولايات المتحدة وفرنسا^١. ومجموعة الدول هذه هي نفسها التي تقود في العادة حملة المطالبة بعقد دورة خاصة لبحث حالة حقوق الإنسان في سوريا.

^١ بالإمكان الاطلاع على قائمة الدول "الراحية الأساسيّة" لأي مشروع قرار جرى اعتماده لاحقاً من قبل المجلس عبر الصفحة المخصصة للقرارات والمقررات على موقع المجلس الإلكتروني. في ما يلي رابط الكتروني إلى القرارات والمقررات الصادرة عن الدورة العادية الرابعة والثلاثين للمجلس (٢٧ شباط - ٢٤ آذار ٢٠١٧)، بمثابة نموذج:

• بالمقابل، يُلاحظ أنّ مجموعة أخرى من الدول، كروسيا وإيران وكوبا وفنزويلا، كانت تحرص دائماً على إلقاء بيانات دعم للحكومة السورية خلال جلسات المجلس ذات الصلة، وتوجيه الاتهام بالتسييس كخلفية لما تصفه باستهداف سوريا ضمن إطار آليات المجلس المختلفة. يُلاحظ أيضاً أن روسيا تحديداً - وطوال فترات عضويتها في المجلس منذ العام ٢٠١١ - كانت الدولة التي تتطوّر دائماً لطلب التصويت على مشاريع القرارات الغربية/ العربية حول سوريا (يُعدّ طلب التصويت إشارة إلى الاعتراض عليه، أي لمنع اعتماده بالإجماع)¹. ومن المعلوم أن روسيا، وبقية الدول المنوّه عنها أنفاً هي دول مؤيّدة سياسياً للحكومة السورية.

انطلاقاً من الملاحظتين السابقتين، يبدو من الواضح أنّ خطّ الانقسام في كافة مداولات المجلس حول حالة حقوق الإنسان في سوريا، يتوازى بشكل شبه تامّ مع خطّ الانقسام السياسي بين الدول حول الأزمة السورية. وبمتابعة النقاشات السياسية الحادة التي يشهدها المجلس حول الملف السوري (كل مداولات مجلس حقوق الإنسان تنقل مباشرةً على الهواء عبر الموقع الإلكتروني، تطبيقاً لمبدأ الشفافية التامة)، بالإمكان التنبّئ من درجة طغيان الاعتبارات والأجندات السياسية على النقاش الحقوقي، العلمي والموضوعي، حول حالة حقوق الإنسان في سوريا.

كما في حالة إسرائيل، الجهة المعنية (الحكومة السورية) تتهم المجلس والدول المناوئة لها بالتسييس، ويدعمها في ذلك عدد من الدول المؤيّدة لها سياسياً. وأيضاً كما في حالة إسرائيل، استخدام خطاب التسييس قد يكون إجراءً تحرّكه دوافع سياسية، يهدف إلى الإفلات من المحاسبة أو الرقابة الدولية، والطعن مسبقاً في مصداقية عمل حاملي الولايات.

وبالرغم من الاختلاف الكبير في حالتي إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة من جهة وسوريا من جهة ثانية لجهة طبيعة النزاع (احتلال أجنبي في الحالة الأولى، مقابل حرب أهلية/إقليمية في الثانية)، ولجهة حجم

¹ "Documents and Resolutions" [online]. OHCHR website. Available from: <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Pages/Documents.aspx> , [accessed: 28 May 2017].

الخسائر البشرية والمادية وأشكال الانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنّ الحالتين تقدمان نماذج على مسار جماعيّ من التسييس يحول دون التعامل مع مسائل حقوق الإنسان بشكل موضوعي.

وفق هذا المنظار، يمكن الحديث عن مظهرين للتسييس، أحدهما "هجومى" والآخر "دفاعى". فهناك طرف تحرّكه الدوافع السياسية لاستخدام المجلس كميدان لممارسة الضغط السياسي على الطرف الآخر من بوابة حقوق الإنسان (التسييس الهجومي)؛ وهناك الطرف الآخر الذي يردّ بعدم الامتثال إلى قرارات المجلس بذريعة أنّه عرضة للتسييس، أي متّخذاً التسييس الممارس بحقّه حجّةً لتسييس مقابل (التسييس الدفاعي).

ثالثاً: حالات تسييس أخرى:

بمراقبة مواقف مختلف الدول، يمكن القول أنّ معظمها يبدي ميلاً إلى اتّخاذ "آليات دفاعية" (Defense Mechanisms) كلّما تمّ تناول حالة حقوق الإنسان فيه من قبل المجتمع الدولي، ممثلاً بمنظّمته الحكومية الدولية المتخصصة بحقوق الإنسان، أي مجلس حقوق الإنسان. كما أنّ معظمها يبدي قابلية كبيرة لدعم الدول الصديقة بصرف النظر عن واقع سجلّها في ميدان حقوق الإنسان، في حين يأخذ مسائل حقوق الإنسان بجديّة وحده أكبر إذا كانت الحالة المناقشة تخصّ دولة معادية أو خصماً في السياسة.

الباحث د. إدوارد جوردان* تناول بالدراسة حالة جمهورية جنوب إفريقيا، ووجد أنّ معارضتها الشرسة للولايات الخاصة بدول محددة، بالمطلق ومن حيث المبدأ، إنّما تعود لرغبتها في حماية أنظمة سيئة تحكم بلداناً صديقة¹. في نهاية المطاف، إنّ ما يحكم مواقف الدول داخل مجلس حقوق الإنسان هي حسابات الأجدات السياسية للدولة في علاقتها مع سائر الدول. وآليات اتّخاذ قرارات السياسة الخارجية ترتبط دائماً بحسابات سياسية تخصّ الداخل أيضاً. كوريا الشمالية والسودان وإيران وروسيا البيضاء، على سبيل المثال، هي دول أخرى أعلنت مراراً مواقف شبيهة من موقف جنوب إفريقيا الراض لولايات الدول، بالمقارنة مع الولايات المواضيعية. الدول الأربع هي بذاتها خاضعة لولايات دول محدّدة تحت البند الرابع من جدول أعمال

* د. إدوارد جوردان، باحث أكاديمي جنوب إفريقي، هو أستاذ العلوم السياسية في جامعة سنغافورة للإدارة، ومحاضر في جامعة جوهانسبورغ. له عدد من المؤلفات البحثية في ميدان الشؤون الإفريقية والتنظيم الدولي.

¹ Eduard Jordaan, *Op. cit.*, p. 101.

المجلس. والدول الأربع، أيضاً، تدعم بقوة ولاية الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة تحت البند السابع. بالمقابل، الدول المؤيدة بشدة لولايات البند الرابع، وفي مقمّتها الولايات المتحدة والدول الأوروبية وأستراليا، عكست موقفها حين تعلّق الموضوع بالبند السابع¹.

توازياً، توفّر حالة إقليم دارفور في السودان حالة مفيدة للدراسة. فتدهور الأوضاع الأمنية في الإقليم في العام ٢٠٠٦ نتج عنه تدهور موازي في الأوضاع الإنسانية وحالة حقوق الإنسان، بحيث باتت مركز اهتمام العالم. في ١٢ كانون الأول ٢٠٠٦، وتحت ضغط غربي كبير، عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الخاصة الرابعة المخصصة لحالة دارفور. شعرت حكومة جمهورية السودان بالاستياء من جراء عقد الدورة الخاصة، واعتبرتها استهدافاً سياسياً لها. تعبيراً عن دعمها لحكومة السودان، سارعت المجموعات العربية والإفريقية والإسلامية لممارسة ضغط مضاد على المجموعة الغربية، ونجحت في إجهاض مشروع قرار غربي كان يجري التحضير لاعتماده من قبل المجلس خلال الدورة المذكورة.

قضت التسوية التي تمّ التوصل إليها باعتماد مقرّر (Decision) بدلاً من القرار (Resolution) – ومن المعروف أنّ القوة القانونية للمقرّر أدنى من القوة القانونية للقرار. أمّا لجهة مضمونه، فقد حمل المقرّر² إعراباً من المجلس "عن القلق إزاء جديّة حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في دارفور"، وعن الترحيب "بالتعاون الجاري من قبل حكومة السودان مع المقرّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان"، ودعوة الحكومة إلى "مواصلة ومضاعفة تعاونها مع مجلس حقوق الإنسان، وآلياته، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان"³. كما قرر المجلس، بموجب المقرّر المذكور، إيفاد بعثة رفيعة المستوى إلى السودان. وحين تمّ تشكيل البعثة المذكورة، رفضت حكومة السودان الإذن بالدخول إلى أراضيها لعضو البعثة برتراند رامنتشاران، الذي سبق أن تبوأ منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالوكالة، بحجة انحيازه وافتقاده للحيادية.

¹ Rosa Freedman, 2013 a, *Op. cit.*, p. 235.

² Decision A/HRC/S-4/101 dated 13 December 2015.

³ "Report of the Fourth Special Session of the Human Rights Council" [online]. OHCHR website.

Available from:

<http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/SpecialSessions/Session4/Pages/4thSpecialSession.aspx> [accessed: 28 May 2017].

دعمت المجموعتان الإسلامية والإفريقية ملاحظات حكومة السودان على السيد رامثشاران، لكنهما في المقابل انتقدتا إسرائيل حين أعلنت رفضها استقبال المقرر الخاص المعني بالأراضي الفلسطينية المحتلة منذ ١٩٦٧ السيد ريتشارد فولك، على خلفية اتهامه بالانحياز وافتقاد الحيادية^١. في المحصلة، يبدو بيناً كيف أنّ التسييس أعاق قدرة مجلس حقوق الإنسان على التعاطي بفعالية مع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي حصلت في دارفور^٢.

كما في حالة سوريا، تبقى الدراسات المتوافرة حول حالات التسييس التي تخصّ مختلف الدول نادرة، باستثناء حالة إسرائيل. ولعلّه باب من الأبواب التي تستحقّ المزيد من الجهد البحثي. في الخلاصة، من الواضح أنّ التسييس ظاهرة موجودة ومؤثرة في مختلف أنشطة مجلس حقوق الإنسان، وبصورة خاصة في تلك المتصلة بحالات دول معيّنة. وإذا كانت هذه الفقرة قد استعرضت عدداً من حالات التسييس الأساسية في المجلس، فإنّ الفقرة التالية سوف تحاول تفكيك ظاهرة التسييس لاستبيان آليات حصولها.

المبحث الثاني: آليات التسييس الأساسية في المجلس:

معظم الباحثين الذين درسوا ظاهرة التسييس في مجلس حقوق الإنسان انطلقوا في دراستها من مراجعة تاريخية للتسييس في لجنة حقوق الإنسان المنحلة. والرغبة – المعلنة على الأقل – لدى عدد كبير من الدول، كما ومنظمات المجتمع المدني، بتجاوز مشكلة التسييس في اللجنة، هو الذي قاد في الأساس لاستحداث المجلس. إلا أنّ تجربة المجلس، كما يُستفاد من الفقرة السابقة، بيّنت أنّ التسييس بقي حاضراً في عمله

¹ Rosa Freedman, 2013 a, *Op. cit.*, pp. 244-245.

² Patrizia Scannella; Peter Splinter, *Op. cit.*, p. 62.

وبقوة، ما يجعلنا نعتقد بأنّ ظاهرة التسييس هي أشبه بـ "خلل جيني" ورثه المجلس عن اللجنة. سوف يتناول البحث في ما آليات عمل الظاهرة، أي كيف تحصل، عبر أية قنوات وبأية أشكال.

أولاً: قنوات التسييس في مجلس حقوق الإنسان:

ثمة عدد من القنوات التي تتسرّب من خلالها الاعتبارات السياسية، غير المتّصلة مباشرةً بموضوع حقوق الإنسان، إلى عمل المجلس وتقود بالتالي إلى تسييسه. ولعلّ أبرز هذه القنوات معايير العضوية في المجلس، وبنية المؤسسة، وجدول أعماله.

أ. معايير العضوية في مجلس حقوق الإنسان:

تشكّل معايير العضوية القواعد التي على أساسها يتمّ تحديد أية دول يمكنها أن تحظى بعضوية مجلس حقوق الإنسان، وبالتالي يكون لها حقّ التصويت فيه. وقد رأينا في القسم السابق أنّ معايير العضوية في لجنة حقوق الإنسان كانت عرضة لنقدٍ كبير، من منطلق كونها قد فتحت الباب أمام دول ذات سجلات سيئة في ميدان حقوق الإنسان لنيل عضوية اللجنة. على هذه الخلفية، أمكن ملاحظة تعالي الأصوات خلال مرحلة تأليف مجلس حقوق الإنسان، ولا سيّما من قبل المنظمات غير الحكومية، والتي طالبت باعتماد مجموعة قوية ودقيقة ومدروسة من معايير العضوية في المجلس الجديد.¹

لقد تمّ تحديد معايير العضوية في مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢٥١/٦٠ الآنف الذكر (قرار إنشاء المجلس). حيث تضمّنت الفقرتان العاملتان السابعة والثامنة من القرار المذكور^٢ جملة من المبادئ التي تمثّل في مجموعها معايير الترشّح لعضوية المجلس العتيد، وهي:

١. العضوية مقتصرة على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (الفقرة العاملة ٨)؛

٢. ويجب أن تستند إلى التوزيع الجغرافي العادل (الفقرة العاملة ٧)؛

٣. كما يجب أن "تزاعي" إسهام الدول المرشحة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وما أبدوه تجاهها من تعهدات والتزامات "بصفة طوعية" (الفقرة العاملة ٨).

¹ Colin Warbrick, *Op. cit.*, p. 699.

^٢ أنظر: الملحق رقم (٣).

نظرة سريعة على هذه المعايير تبيّن كيف أنّ مطلب تزويد المجلس المستحدث بمعايير عضوية قوية وحازمة هو مطلب لم يتحقّق. في الحقيقة، بالإمكان القول أنه لا يوجد معايير عضوية ذات معنى بتاتاً، سوى معيار التمثيل الجغرافي¹.

وحيث نأتي إلى سجّل الدول المرشحة لعضوية المجلس في ميدان تعزيز وحماية حقوق الإنسان، نجد أنّ النص تحدّث عن "مراعاة" (وردت بالنصّ الإنكليزي *Taking Into Account*)، ما يجعل المعنى المقصود أقرب إلى "الأخذ بعين الاعتبار" سجّل الدولة المرشحة في ميدان حقوق الإنسان من قبل الدول المنتخبة. إنّ تعبير "المراعاة" هو تعبير ضعيف لا يستبطن صفة الإلزام، كما أنّه لا يحدّد شروط المراعاة أو شكلها. أي، كيف يمكن قياس أن الدولة المنتخبة قد "راعت" بالفعل سجّل الدول المرشحة في ميدان حقوق الإنسان؟ يرى د. فيليب آلستون* أنّ تعبير المراعاة هو أضعف تعبير قابل للاستخدام ضمن معيار عضوية، ويرى أنّ ذلك لم يكن بدون سبب² في إشارة إلى الاعتبارات السياسية التي صنعتها.

إنّ لغة المعيار جاءت ضعيفة بهذا القدر لسبب بديهي ومائل، وهو أنّ هذا شكّل جلاً ما تمكّنت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة - من الأحسن سجلاً إلى الأسوأ سجلاً في مجال حقوق الإنسان - من الاتفاق عليه في الجمعية العامة آنذاك. إنّ أي عملية تفاوضية تشتمل على هذا القدر الكبير من الدول (كان عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، في آذار ٢٠٠٦، ١٩١ دولة³)، وحول موضوع بهذا القدر من الدقّة والحساسية، من الطبيعي أن تنتهي إلى نتيجة تسوية تعكس القاسم المشترك الأدنى بين المشاركين.

من الواضح هنا أنّ معايير العضوية الضعيفة تتيح لدول ذات سجلّات سيئة في ميدان حقوق الإنسان بدخول المجلس. وهذا يشكّل بوابة بديهية لتسييس عمله، لأنّ الدول التي تشهد انتهاكات منهجية وجسيمة لحقوق الإنسان تلجأ في العادة إلى التسييس كوسيلة لحرف الانتباه عن واقع الانتهاكات من خلال لعب دور ضحية الاستهداف السياسي. كما أنّ دولاً شبيهة في عضوية المجلس يعني أنّها قد لا تمارس دورها الرقابي في

¹ Brett D. Schaefer, 2013, *Op. cit.*, p. 3.

* د. فيليب آلستون، باحث أكاديمي أسترالي، هو أستاذ القانون الدولي في جامعة نيويورك، ويتولّى حالياً منصب "المقرّر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان" (أحد مناصب الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان). له عدد من المؤلفات البحثية في ميدان حقوق الإنسان.

² Philip Alston, *Op. cit.*, pp. 200-201.

³ "Growth in UN Membership, 1945-Present" [online], United Nations website. Available from: <https://www.un.org/en/sections/member-states/growth-united-nations-membership-1945-present/index.html> [accessed: 28 May 2017].

ميدان تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سائر الدول، حيث يتوقع منها أن تحاول حماية الدول الصديقة لها من إجراءات آليات المجلس المختلفة.

ثمّة من يرى أنّ "النقص في معايير العضوية يترك المجلس عرضةً للاختراق والتلاعب من قبل منتهكي حقوق الإنسان في العالم" ¹. إلا أنّ الموضوعية تقضي بالإقرار بأنّ المجلس حظي بمعايير عضوية أفضل وأشدّ حزمًا من اللجنة، وبتوزيع جغرافيٍّ أكثر عدالةً منها ². في الحالتين، يبدو أنّ معايير العضوية في المجلس، بصيغتها الحالية، تؤمّن أرضيةً مؤاتيةً لأشكال مختلفة من أفعال التسييس في أنشطته المختلفة.

ب. البنية التنظيمية للمجلس:

في تصوّرها الأولي لجهاز دولي بديل عن لجنة حقوق الإنسان، كانت الدول الغربية تتطلّع إلى جهاز أصغر حجمًا من اللجنة، لا سيّما لجهة عدد الأعضاء؛ فالولايات المتحدة مثلاً كانت تدعو إلى تقليص العضوية في المجلس المرغوب في إنشائه إلى ٢٠ مقعداً أو نحو ذلك. كما كانت الدول الغربية تتطلّع إلى جهاز يُنتخب أعضاؤه بأكثرية الثلثين من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ³. وقد توافقت تطلّعات تلك الدول مع نداءات الكثير من المنظّمات الدولية غير الحكومية المعنيّة بحقوق الإنسان ⁴.

إلا أنّ العملية التفاوضية في الجمعية العامة أوصلت إلى الاتفاق على جهاز عضويةٍ أصغر بقليل فقط من اللجنة المنحلّة، هو ٤٧ مقعداً، وعلى قاعدة الأغلبية البسيطة - لا أغلبية الثلثين - في انتخاب أعضائه. حيث جاء في الفقرة العاملة السابعة من قرار الجمعية العامة رقم ٢٥١/٦٠ أنّ المجلس الجديد يتألّف من سبع وأربعين دولة من الدول الأعضاء تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة "...، أي الأغلبية البسيطة.

ثمّة ثلاثة انعكاسات رئيسية لهذا الإطار البنوي للمجلس على مسألة التسييس:

¹ Brett D. Schaefer, 2013, *Op. cit.*, p. 3.

² Katherine Short, *Op. cit.*, p. 153.

³ "The UN and Human Rights: A Screaming Start" [online]. *The Economist*. Available from: <http://www.economist.com/node/11090832/print> [accessed: 28 May 2017].

⁴ Philip Alston, *Op. cit.*, p. 197.

١. ما زال عدد الدول الأعضاء كبيراً نسبياً، بالرغم من تخفيضه قليلاً عن العدد في اللجنة السابقة. والقاعدة النظرية هنا بسيطة: كلما كان عدد الدول الأعضاء أقلّ، كلما كان عدد الأجنادات السياسية أقلّ بدوره، والاعتبارات السياسية الحاضرة أو المستحضرة لتسييس عمل المجلس أدنى نسبة^١.

٢. الركون إلى قاعدة الأكثرية المطلقة أو البسيطة في انتخاب أعضاء المجلس من قبل الجمعية العامة كان له بدوره انعكاس مباشر على خلق بيئة مؤاتية للتسييس. فهذه القاعدة تعني أنّ أي دولة مرشحة تحظى بدعم سياسي من إحدى المجموعات التمثيلية الكبرى في الجمعية العامة (مجموعة السبعة وسبعين، أو مجموعة عدم الانحياز، أو المجموعة الإسلامية) أو عددٍ منها، فهي ستحصل المقعد بشكل شبه مضمون، بصرف النظر عن حالة حقوق الإنسان فيها، وسجلّها في هذا المضمار.

٣. إذا تمعنا في الحصص المحددة للمجموعات الجغرافية في الفقرة أعلاه، إحقاقاً لمعيار التوزيع الجغرافي العادل، سنقف على ملاحظة هامة جداً. إنّ مجموع المقاعد المخصصة للمجموعتين الآسيوية والإفريقية (٢٦ مقعداً) يتجاوز الـ ٥٠ ٪ من عدد المقاعد الإجمالي (٤٧). ولما كانت قرارات ومقررات المجلس تتخذ بالتصويت بالأغلبية البسيطة أو المطلقة، فهذا يعطي المجموعتين مجتمعيتين أغلبية تصويت مطلقة داخل المجلس، وبالتالي فإنّ أي مشروع قرار تتفق عليه المجموعتان - المؤلفتان من مجموعة كبيرة من البلدان النامية - إنما يغدو في حكم الصادر والمتبني. على هذه الخلفية يلاحظ **جوردان** أنّ أكبر مصدر قوّة في مجلس حقوق الإنسان هو الأعداد^٢. وهذا الواقع بذاته يخلق ظروفاً مناسبة لتسييس عمل المجلس.

ج. جدول أعمال المجلس:

اعتمد المجلس جدول أعمالٍ دائمٍ له يتألّف من عشرة بنود، بموجب قراره رقم ١/٥ تاريخ ١٨ حزيران ٢٠٠٧، كما سبقت الإشارة في الفقرة السابقة من هذا الفصل. ومنذ إقرار جدول الأعمال شكّل بندان منه بصورة خاصة مادّةً غنيّةً للجدل والسجال.

١. البند السابع (حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى):

¹ Rosa Freedman, 2013 b, *Op. cit.*, p. 300.

² Eduard Jordaan, *Op. cit.*, p. 93.

ما زال وجود هذا البند بذاته يوفّر مساحةً واسعةً لاستمرار خطاب التسييس المرتبط بمجلس حقوق الإنسان. الدول الغربية ما زالت تستند إلى وجوده لتبرير اتهامها المجموعتين العربية والإسلامية بتسييس عمل المجلس، وتعتبره عامل تسييس دائم تمّ زرعه في قلب مؤسسة مجلس حقوق الإنسان.

الدول المؤيدة لهذا البند والتمسكة بوجوده تصرّ على كونه أساسياً، وذا طبيعة فريدة، لأنّ نطاق ولايته هي الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، وليس إسرائيل نفسها؛ كما أنّ ولايته تعنى بحالة الاحتلال الأجنبي، ما يجعلها أقرب إلى ولاية مواضيعية منها إلى ولاية تختصّ بدولة. بالنسبة لأنصار هذا البند، إنّ حالة الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة من قبل إسرائيل لا يمكن مقارنتها بحالات احتلال أجنبي أخرى، كشمالي قبرص والتيب، أولاً، وقبل أي شيء آخر، لأنّ حجم وجسامته انتهاكات حقوق الإنسان فيها تفوق أي حالة أخرى. ولذلك، يرى هؤلاء أنّ هذا البند يجب أن يبقى في جدول أعمال المجلس طالما الاحتلال الإسرائيلي قائم، ولا ينتهي وجوده إلا بانتهاء علّة وجوده، أي الاحتلال الإسرائيلي.

مهما كان الموقف من البند السابع، تأييداً له أو اعتراضاً عليه، نرى أنّ طبيعته الخاصة وارتباطه المباشر والحصري بقضية سياسية حساسة ومزمنة هي الصراع العربي الإسرائيلي بتداعياته المختلفة، تجعل منه عامل تسييس ثابت ومنهجي ومستمر في نشاط مجلس حقوق الإنسان. وجوده يخلق حيزاً للتسييس، لا بل حلقة تسييس مفرغة، إذ يتيح للدول العربية وغيرها مساحة ثابتة لتوجيه النقد لسجلّ إسرائيل السيء في حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، بدوافع سياسية في كثير من الأحيان، ويتيح لإسرائيل عرقلة عمل المجلس، وتجاهل قراراته ذات الصلة بها وبيانتهاكاتها الموثقة لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، بحجة كونها مسيئة. وهذا ما حدا بعدد كبير من الدول الأوروبية إلى مقاطعة جلسات الحوار التفاعلي ضمن البند السابع، وإلقاء بيانات حول انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة ضمن جلسات النقاش العام تحت البند الرابع، في تدليل على أنها من جهة تقوم بواجبها في ميدان حقوق الإنسان بمسؤولية ودون انحياز إلى إسرائيل، لكنها تمرّر رسالة اعتراض على وجود البند السابع كبند مستقل.

٢. البند التاسع (العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومتابعة

وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان):

إنّ وجود البند التاسع بذاته يخلق، بدوره وأسوةً بالبند السابع، مشكلة بالنسبة للعديد من الدول والمراقبين. فكما هو واضح من عنوانه، هو مخصّص لمسألة مواضيعية محدّدة هي العنصرية والتمييز العنصري. وهذا يطرح

سؤالاً بديهياً: لماذا يتم تخصيص مسألة مواضيعية ببند مستقل في ظل وجود بند آخر، هو البند الثالث، مخصّص للمسائل المواضيعية كافة في مجال حقوق الإنسان؟

في الواقع، لقد قادت المجموعة الإفريقية (بقيادة جنوب إفريقيا) معركة تخصيص بند مستقل على جدول الأعمال الدائم للمجلس لموضوع مكافحة العنصرية، انسجاماً مع إرث معاناتها تحت نظام الأبرتايدي العنصري. وفي نموذج صريح للتسييس، حصل اتفاق على تبادل الدعم بين المجموعة الإفريقية من جهة والمجموعتين العربية والإسلامية من جهة ثانية، لضمان تثبيت البندين التاسع والسابع في جدول أعمال المجلس. وقد أعيد ترسيخ هذه "الصفقة"، إذا جاز التعبير، خلال عملية "المراجعة" للمجلس.

يشار هنا إلى أنّ مواقف الدول الغربية من مؤتمر ديربان الأول الذي انعقد في جنوب إفريقيا عام ٢٠٠١، والمترواحة بين المعارضة التامة والاستياء، انعكست موقفاً سياسياً من البند التاسع^١، وبخاصة حين نتذكّر أنّ الوثيقة الختامية للمؤتمر المذكور كانت قد ساوت الصهيونية بالعنصرية.

في الخلاصة، إنّ وجود هذين البندين، السابع والتاسع، ضمن جدول أعمال المجلس، إنما هو عامل ثابت ومؤسسي من عوامل تيسير حصول وتنامي التسييس في مجلس حقوق الإنسان، على اعتبار أن مسائل ذات طابع سياسي وذات حساسية سياسية تقع في صميم خلفية إيجاد وولاية كل منهما. وهذا واقع سيستمر، ما بقي جدول الأعمال الدائم للمجلس "دائماً".

ثانياً: أشكال التسييس في مجلس حقوق الإنسان:

يمكن الحديث في هذا الإطار عن ثلاث أشكال أساسية للتسييس الحاصل في مجلس حقوق الإنسان، في ما يلي استعراض لكل منها.

أ. الإحجام عن الفعل في حالات الدول الحليفة سياسياً:

إنّ الممارسة الأكثر شيوعاً لظاهرة التسييس هي "التدريع" (Shielding)^١، أي توفير الحماية للدول الصديقة أو الحليفة بالمعنى السياسي من خلال القيام بما من شأنه الحؤول دون تعرّضها لإحدى الإجراءات الرقابية

¹ Dimitrina Petrova, "Smoke and Mirrors: The Durban Review Conference and Human Rights Politics", *Human Rights Law Review*, Nottingham, UK, 10(1), 2010, pp. 129-150.

أو العقابية المتاحة لأي من آليات مجلس حقوق الإنسان المختلفة. إنّ السعي لتجنيب دولة صديقة سياسياً الخضوع للإرادة الحقوقية للمجلس هو شكل مباشر من أشكال التسييس. وهذا الأمر قد يتمّ ثنائياً، أي بموقف حمائي مباشر من دولة لدولة صديقة، أو بشكل متعدّد الأطراف، أي من خلال تكتيكات الكتلة أو المجموعة^٢، والتي تقوم بشكل جماعي باتخاذ موقف حمائي تجاه دولة عضو في تلك الكتلة أو المجموعة أو حليفة لها سياسياً.

• **الحماية الثنائية:** هي شكل بسيط ومباشر للتسييس، يكتسب مظهر الفظاظة أحياناً نظراً لمباشرته وانكشافه، وهو بدوره يتّخذ عدداً من الأشكال. فالتصويت الثابت ضد أي مشروع قرار "يمسّ" بدولة حليفة سياسياً، كائناً ما كان مضمون مشروع القرار أو مدى استحقاقيته، هو شكل مباشر وفجّ من أشكال التسييس الثنائي، والمثال الأوضح عليه هو تصويت الولايات المتحدة الأميركية وكندا بشكل منهجي وثابت ضد أي مشروع قرار يتّصل بإسرائيل، بصرف النظر عن مضمونه. يمكن قول الأمر نفسه عن التصويت الروسي السلبي بشكل ثابت إزاء أي مشروع قرار يخصّ حالة حقوق الإنسان في بيلاروسيا.

من جهة ثانية توفّر مراقبة مناقشات آلية "الاستعراض الدوري الشامل" (Universal Periodic Review) ^٣ باباً مفيداً لمعاينة أشكال أخرى موازية وأقلّ مباشرة للحماية الثنائية التي نتحدّث عنها.

نشير إلى أنّ المجلس كان قد ابتدع هذه الآلية بالذات بغرض مواجهة مشكلة الانتقائية التي شابت عمل لجنة حقوق الإنسان المنحلّة ولعبت دوراً مركزياً في تسييس أعمالها. وفحوى هذه الآلية استعراض حالة حقوق الإنسان في كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على قدم المساواة، ووفق برنامج دوري، مرّة كل أربع سنوات تقريباً. حيث تمثّل الدولة المذكورة أمام المجلس، ويتعيّن على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (وليس الدول الأعضاء في المجلس فحسب) توجيه أسئلة وتوصيات للدولة محلّ الاستعراض حول حالة حقوق الإنسان فيها. وينتهي الاستعراض بحصيلة من التوصيات سوف تُساءل الدولة المعنية من قبل المجلس لاحقاً حول التقدّم المحرز في تنفيذها.

¹ Brett D. Schaefer, 2013, *Op. cit.*, p. 3.

^٢ راجع: القسم الأول، الفصل الأول، المبحث الثاني، أولاً.

³ "Universal Periodic Review" [online]. OHCHR website. Available from: <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRMain.aspx>, [accessed: 28 May 2017].

شكّل استحداث آلية الاستعراض تطوراً نوعياً شهده المجلس قياساً باللجنة، وعُقدت عليه الكثير من الآمال في إحداث فارق ملموس في مكافحة الانتقائية، وتالياً التسييس. لكن التجربة بيّنت أنّ التطور النوعي المذكور بقي نظرياً لا عملياً. إذ سرعان ما عمدت دول كثيرة - تلافياً لإحراج دول صديقة لها سياسياً - إلى محاولة الالتفاف على مسؤولياتها الحقوقية، وإما الامتناع عن تقديم أسئلة أو توصيات والاكتفاء بإلقاء بيانات دعم ذات طابع عام ولغة "شعرية"، أو إلى التقدم بتوصيات خفيفة أو غير مزعجة تعتمد صيغاً من قبيل: "متابعة جهودها القائمة في كذا وكذا" عوضاً عن "القيام بكذا وكذا".¹ إنّ هذا النوع الأخير من التوصيات يستبطن تسييساً واضحاً، خاصةً حين يُقارن بالتوصيات القوية وشديدة اللهجة التي تتقدم بها الدول نفسها لدول أخرى هي على خصومة سياسية معها.

الأمثلة على ما تقدم كثيرة جداً، وتكاد لا تخلو منها أي دورة من دورات الاستعراض منذ انطلاقتها. وبالإمكان مراجعة كافة التوصيات التي تلقتها، كما والتي تقدمت بها، كل الدول، ضمن آلية الاستعراض، من خلال الموقع الإلكتروني الذي أعدته منظمة غير حكومية متخصصة لهذا الغرض.² وإن شئنا التوقف عند مثال محدّد في هذا الصدد، يمكن النظر في تجربة جنوب إفريقيا في تقديم التوصيات ضمن إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل. حيث يُلاحظ جوردان أنّ جنوب إفريقيا تجنّبت، بشكل لا يمكن إلا أن يكون متعمداً، التقدّم بأية توصيات تتناول الحقوق السياسية والمدنية خلال جولات الاستعراض الدوري الشامل الخاصة بدول حليفة لها سياسياً (تحديداً: الجزائر، وأذربيجان، وبوروندي، وبوتسوانا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وماليزيا، وباكستان، ورواندا، والسعودية، وسنغافورة)، فيما جميعها يعاني من قصور موثّق في مستوى احترام وحماية عدد من الحقوق السياسية والمدنية (وإن بنسب متفاوتة) بحسب تقارير مختلفة ومتنوعة صادرة عن مجلس حقوق الإنسان بالذات. وعليه، فإنّ هذا يعتبر شكلاً من أشكال الحماية الثنائية غير المباشرة.³

تتمظهر الحماية الثنائية غير المباشرة، تحت مظلة آلية الاستعراض الدوري الشامل، خير تمظهر حين تلجأ دولة إلى توجيه توصيات جدية لدولة صديقة محلّ الاستعراض، لكن في موضع ليس ذا حساسية

¹ Edward McMahon; Marta Ascherio, *Op. cit.*, p. 236.

² راجع الموقع العربي للمنظمة غير الحكومية المذكورة على الرابط التالي: <https://www.upr-info.org/ar>.

³ Eduard Jordaan, *Op. cit.*, p. 121.

كبيرة للدول الصديقة تلك، فيما تقوم بغضّ النظر عن توجيه التوصيات التي تتناول المواضيع الأكثر حرجة وإلحاحاً في سجلّها في مجال حقوق الإنسان. وهذا النوع من التوصيات يوحى بالجدية، ويسهل قبوله من الدولة الصديقة محلّ الاستعراض. وأوضح تجلّيات هذا النوع من التسييس هو بعض التوصيات التي تتقدّم بها الولايات المتحدة الأميركية لإسرائيل. فمثلاً، أوصت الأولى الثانية، عند خضوعها لجولة الاستعراض الثانية بتاريخ ٢٩ تشرين الأول ٢٠١٣، بـ "تطبيق التزامات سابقة بزيادة موارد الدولة المخصصة للمجتمعات العربية والبدوية، ولا سيّما في مجال التربية...".¹ تعكس هذه التوصية استخفافاً بآلية الاستعراض، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الانتهاكات الجسيمة والمنهجية الموثّقة لحقوق الإنسان المرتكبة من قبل إسرائيل على كافة الصعد، والتي اكتفت الولايات المتحدة بتجاهل وجودها من منطلق الدعم السياسي لحليفتها.

- **حماية المجموعة:** حماية كتلة من الدول لدولة صديقة من رقابة المجلس الفاعلة هي حماية أكثر شيوعاً نظراً لأنّ الدول تتلطّى وراء بعضها البعض تحت مظلة المجموعة. فلا تبدو الحماية مفضوحة أو مكشوفة كما يحصل في حالة الحماية الثنائية، إن المباشرة أو غير المباشرة. وأول أشكال التسييس من خلال حماية المجموعة لدولة عضو فيها هو حين تمارس المجموعة ضغطاً للحؤول دون عقد دورة خاصة حول حالة حقوق الإنسان في الدولة العضو إياها. إنّ عقد دورة خاصة يحتاج، بحسب نظام الإجراءات الخاص بمجلس حقوق الإنسان، إلى طلب صادر عن ثلث أعضاء المجلس، أي ١٦ عضواً فيه على الأقل. هذا الأمر يعني أنّ المجموعات التمثيلية الكبرى تملك قوة ضغط فعّالة تسمح لها بعقد الدورات الخاصة، ولكن أيضاً بالحؤول دون عقدها في حال اتّخذت قراراً تضامنياً بذلك. وقد شهد المجلس حالات عديدة حالت بموجبها المجموعات الإسلامية والعربية والإفريقية دون عقد دورات خاصة تخصّ دول أعضاء فيها، كما حصل مع مصر والبحرين واليمن بعد اندلاع ثورات ما عرف بـ "الربيع العربي" فيها، ومحاولة دول غربية عقد دورات خاصة حول حالة حقوق الإنسان في كل منها دون جدوى.

¹ "Databases for UPR Recommendations" [online]. UPR.info website. Available from: http://www.upr-info.org/database/index.php?limit=0&f_SUR=All&f_SMR=186&order=&orderDir=ASC&orderP=true&f_Issue=All&searchReco=&resultMax=300&response=&action_type=&session=&SuRRgp=&SuROrg=&SMRRgrp=&SMROrg=&pledges=RecoOnly [accessed: 28 May 2017].

ب. المبالغة في الفعل في حالات الدول المعادية سياسياً:

عضواً عن حماية دولة حليفة من إجراءات المجلس لاعتبارات سياسية، يعمل هذا الشكل الثاني من أشكال التسييس في الاتجاه المعاكس. هنا نرى الأجندات السياسية للدول تدفعها لاستهداف دول معادية سياسياً ضمن إطار المجلس، بذريعة الحرص على احترام حقوق الإنسان. وهنا أيضاً تلعب ديناميات المجموعة دورها بشكل وافر، حيث نلاحظ مثلاً استهدافاً منهجياً من قبل المجموعة الغربية WEOG لدول بعينها ككوريا الشمالية وبيلاروسيا، اللتان تحظيان بالمقابل بدعم ثابت من روسيا والصين.

ولعلّ أحد أبرز مؤشرات الرصد لهذا النوع من التسييس هو مسارعة الدول لطلب عقد دورات خاصة للمجلس لبحث حالة حقوق الإنسان في دولة معيّنة. ففي حالة إسرائيل مثلاً، ليس مفاجئاً أنّ الدول العربية استفادت بشكل ثابت من اتّساع دائرة الدول والمجموعات المتعاطفة معها في موضوع القضية الفلسطينية لتستدرج إسرائيل عدداً قياسيماً من المرّات إلى قفص الاتهام في دورات خاصة للمجلس. هذا يشمل المجموعات الإسلامية والإفريقية وعدم الانحياز، فضلاً عن كمّ كبير من الدول المتفرّقة من مجموعات أخرى (لا سيّما المجموعة اللاتينية) المتعاطفة مع الشعب الفلسطيني على قاعدة الأحقية الأخلاقية من جهة، وموقف الدعم السياسي الثابت من جهة ثانية. والفكرة هنا ليست أنّ إسرائيل تعرّضت لأي شكل من أشكال الظلم بجلبها للمثول أمام المجلس في دورات خاصة. بل بالعكس، يقتضي القول وبموضوعية بأنّ كل دورة من تلك الدورات كانت مستحقّة من منظور حقوقي. لكن المرمى هنا هو السهولة النظرية لاستدعاء إسرائيل أمام عدالة المجلس مهما كان موضوع الانتهاك نتيجة التضامن السياسي الواسع في وجهها، قياساً بدول أخرى. تتجلى الصورة بشكل أوضح في حالة سوريا. فسوريا التي لطالما شهدت سجلاً مقلّماً في ميدان احترام الحقوق المدنية والسياسية، ولا سيّما مسائل الحقّ في التظاهر وموضوع التعذيب في السجون، لم تأت يوماً تحت مجهر المجلس إلا حين ساءت علاقاتها سياسياً بدول عربية وإسلامية نافذة (دول مجلس التعاون الخليجي، وتركيا، ومصر، والمغرب، وتونس، وسواها)، كانت في مضى حليفة لها سياسياً وتشكّل مظلة أمان لها. حين حصل ذلك، بعد اندلاع شرارة الأزمة في سوريا في آذار ٢٠١١، رأينا الجمهورية العربية السورية تمثل أمام المجلس عدداً من المرّات في دورات خاصة. ختاماً، يمكن الإضاءة على حالة الثالثة، هي المملكة العربية السعودية. يعتبر التردّي اللاحق بالحقوق المدنية والسياسية في المملكة، بحسب معايير حقوق الإنسان

العالمية، من الأكثر مدعاةً للقلق في العالم. لماذا لم نرَ حتى اليوم أي نشاط للمجلس يستهدف حالة المملكة؟ في ضوء الحالتين السالفتين، يمكن الاستنتاج أنّ شبكة التحالفات السياسية ما زالت تحمي المملكة من هكذا نوع من إجراءات المجلس من جهة، ولكن أيضاً غياب جبهة معادية سياسياً للمملكة تكون وازنة عددياً وبالتالي بوسعها فرض إجراءات قوية ضدها كعقد دورة خاصة متمحورة حول حالة حقوق الإنسان فيها.

من جهة ثانية، تقدّم لنا سجلات التوصيات العائدة لآلية الاستعراض الدوري الشامل نماذج واضحة ووفيرة لهذا النوع من التسييس^١. يكفي أن نختار أي دولتين تجمعهما خصومة سياسية معروفة، ونبحث في توصيات كل منهما للأخرى في جولتي الاستعراض اللتين شهدهما المجلس حتى الساعة: الولايات المتحدة وكوبا؛ تركيا وقبرص؛ أذربيجان وأرمينيا؛ روسيا وجورجيا؛ وغيرها.

ولنتوقّف عند مثال محدّد هو لبنان وإسرائيل، اللذان تجمعهما حالة عداء سياسي رسمي ومعلن. خلال دورة الاستعراض الأولى، تقدّمت إسرائيل بثلاث توصيات للبنان في جلسة مناقشة تقريره الوطني تحت آلية الاستعراض، نصّت إحداها على مطالبة لبنان بـ "التطبيق الفوري لقراري مجلس الأمن ١٥٥٩ و ١٧٠١ من خلال تفكيك ونزع سلاح كل الميليشيات والمجموعات المسلّحة". تمثّل هذه التوصية عينّة صارخة عن التسييس المباشر، حيث أنّ التوصية التي يجري تقديمها ضمن إطار حقوق الإنسان تتناول مسائل تخص الأمن والسلم، وهي من اختصاص مجلس الأمن، أي اختصاص سياسي بامتياز، ولا تمتّ إلى حقوق الإنسان بصلة مواضيعية مباشرة. هذا النوع من التوصيات يضر موقفاً سياسياً لا حقوقياً، وبيّغى الاستهداف السياسي للدولة الأخرى تحت مظلة هيئة دولية معنية بحقوق الإنسان.

ج. التحايل على أنظمة المجلس:

شكل ثالث من أشكال التسييس في أنشطة المجلس هو وسائل تحايل على أنظمة المجلس، نجحت الدول في ابتداعها وتطويرها بالممارسة. في ما يلي اثنتان:

١. تقنية "اللوائح النظيفة":

^١ المرجع السابق: UPR.info website. [online]. "Databases for UPR Recommendations".

أول مظاهر هذا التحايل هو ما يُعرّف اصطلاحاً بتقنية "اللوائح النظيفة" (Clean Slates) في الترشيح لعضوية المجلس أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة. حيث تعتمد الدول الأعضاء في مجموعة جغرافية محددة إلى إجراء مشاورات موسّعة في ما بينها تفضي إلى الاتفاق المسبق على عدد مرشحين مطابق لعدد المقاعد المخصصة للمجموعة الجغرافية إياها، ما يؤدي إلى نجاحها بما يمكن وصفه بالتركيزية. وهذا ما قد يفرغ العملية الديمقراطية من معناها من جهة، ويلغي عامل التأهيل على أساس الكفاءة - أي نصاعة سجلّ الدولة في ميدان حقوق الإنسان من جهة ثانية¹. وكمثال على ما تقدّم، نرى كيف أنّ انتخابات عضوية المجلس في العام ٢٠١٣ شهدت لجوء ثلاث مجموعات جغرافية من أصل خمس إلى تقنية "اللوائح النظيفة"، رافعةً من حظوظ مرشحيها كافة في نيل الـ ٩٧ صوتاً المطلوبة للظفر بمقعد^٢.

٢. تقنية التنقيح بين بنود جدول الأعمال:

مظهر ثانٍ من مظاهر التحايل يكمن في تنقيح المواضيع التي تعني دولة معيّنة من نطاق ولاية أحد بنود جدول أعمال المجلس، إلى نطاق ولاية بند آخر. ويشار هنا إلى أنّ هذه التنقية سبق أن اعتمدها دول كثيرة بطريقة شبيهة في عهد لجنة حقوق الإنسان المنحلة^٣.

ولعلّ أكثر البنود استقطابيةً لنزعة التحايل هذه هو البند العاشر من جدول الأعمال، والذي يختصّ بأنشطة التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان. ففي الحالات حيث لا يعود بالإمكان تفادي مثل حالة حقوق الإنسان في دولة معيّنة أمام آليات المجلس المختلفة، تسعى الدول إلى تخليص نفسها وحلفائها و/أو أصدقائها من براثن البند الرابع مثلاً - الذي يعتبر مجرد اقتران اسم دولة معيّنة به دليل شبيهة بحدّ ذاته، وشبهة تقارب الإدانة بسجلّ متردّد في حقوق الإنسان - إلى رحاب البند العاشر. فبموجب البند الرابع يفترض أن يحاسب المجلس الدولة المعنية على سوء أدائها في مجال حقوق الإنسان؛ أما بموجب البند العاشر، فيفترض بالمجلس مساعدة تلك الدولة - عبر بناء قدراتها - للنهوض بحالة حقوق الإنسان فيها. في

¹ "Curing the Selectivity Syndrome: The 2011 Review of the Human Rights Council" [online].

Human Rights Watch, 2010, p. 23. Available from:

<https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/hrc0610webwcover.pdf> , [accessed: 28 May 2017].

² Brett D. Schaefer, 2013, *Op. cit.*, p. 3.

³ Rosa Freedman, 2013 b, *Op. cit.*, p. 18.

الحالة الأولى تبدو الدولة بمظهر المتّهم الذي يستوجب التأهيل أو العقاب، فيما تبدو في الثانية بمظهر المريض الذي يحتاج المساعدة، وهو الخيار الأقل ضرراً على المستوى السياسي.

الفصل الثاني: التصدي للظاهرة في المجلس بين المرتجى والممكن:

إنّ الشكوى الدائمة من التسييس في بيانات صادرة عن عدد كبير من الدول يخلق انطباعاً عاماً بديهياً بأنّ ظاهرة التسييس في مجلس حقوق الإنسان إنما هي مشكلة أساسية تحول دون تمكّن المجلس من الاضطلاع بمهامه الحقوقية على أكمل وجه، وتستدعي بالتالي التصدي لها. وهذا الانطباع إنّما ينطلق من مقارنة نظرية لظاهرة التسييس، سبقت الإشارة إليها في هذا البحث¹، تعتبر هذه الظاهرة انحرافاً في المسار ضمن الإطار التنظيمي الدولي لحقوق الإنسان يستوجب التقويم. لكننا رأينا كيف أنّ الكثير من الدول التي تتبرّم من التسييس، لا تتورّع بدورها عن ممارستها حين تقتضي مصالحها ذلك. لا بل يمكن الاستنتاج أنّ التسييس حاجة لدى العديد من الدول، لأنّه يوفّر ذريعة للتقلّت من رقابة المجلس أو من الامتثال لقراراته حين لا تكون ملائمة لتلك الدولة بشكل أو بآخر.

بناء عليه، وجب التوضيح في مستهلّ هذا الفصل أنّ الخوض في سبل التصدي لظاهرة التسييس لا يعني إقراراً ضمنياً مسبقاً بأنّ هذه الظاهرة هي معطى دخيل على مجلس حقوق الإنسان يجب استئصاله بالمطلق، ولا حتّى أنّ التصدي الشامل لهذه الظاهرة هو أمرٌ قابل للتحقيق أصلاً. لكن الخوض في غمار سبل التصدي للتسييس ينأسس على مشروعية حقوقية-أخلاقية بديهية بدورها. فطالما أنّ تمدّد رقعة تأثير

¹ أنظر: القسم الأول، الفصل الأول، المبحث الثاني، ثانياً.

الاعتبارات السياسية في عمل المجلس ينعكس طردياً بصورة سلبية على علّة وجوده - أي ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان في العالم أجمع - فإنّه يصبح من المفيد النظر في كيفية تقليص رقعة التأثير تلك إلى حدّها الأدنى، ما أمكن.

لقد ارتكز هذا البحث في منطلقه إلى قاعدتين نظريّتين أساسيّتين تمّ عرضهما بإسهاب: أولاً، أنّ ثمة ارتباطاً عضويّاً بين حقوق الإنسان والسياسة من حيث الموضوع؛ وثانياً، أنّ ظاهرة التسييس هي ظاهرة معهودة في المنظّمات والأجهزة الدوليّة الحكوميّة على اختلافها، وليس أقلّها تلك المختصة بحقوق الإنسان. وعليه، فإنّ دراسة سبل التصديّ لظاهرة التسييس باتت تقوم على إقرارٍ بأنّ المقصود بالتصديّ هو الحدّ من التسييس أو ضبطه، لا استئصاله أو تعطيله بالكامل.

من وحي خلاصات المباحث السابقة، يمكننا الاستنتاج بأنّ التسييس إنّما يحصل في المجلس نتيجة عوامل موضوعية/عامة، وأخرى ذاتية/خاصة.

• **العوامل الموضوعية/العامة:** أي تلك التي ترتبط بنطاق اختصاص المجلس المواضيعي وبكونه جهازاً دولياً حكومياً، وليس بكونه مجلس حقوق الإنسان تحديداً. بكلام آخر، هي أسباب مشتركة مع أي هيئة أممية أخرى كانت لتكون مختصة بحقوق الإنسان، كجنة حقوق الإنسان المنحلّة. هنا يمكن الحديث عن "حتمية مؤسسية"، تخصّ المجلس بكونه جهازاً دولياً حكومياً، وعن "حتمية مواضيعية"، تخصّ موضوع حقوق الإنسان بالذات.

• **العوامل الذاتية/الخاصة:** وهي تلك المرتبطة بالهوية الخاصة والمستقلة للمجلس، أي النابعة من خصوصياته التكوينية. وهذه تشمل معايير العضوية في مجلس حقوق الإنسان، بالإضافة إلى بنيته التنظيمية، وجدول أعماله الدائم.

إنّ الغاية من هذا التصنيف، للعوامل الكامنة وراء ظاهرة التسييس، هي تيسير عملية دراسة سبل التصديّ لهذه الظاهرة، عبر إجراء فرز تمييزي بين العوامل التي يمكن التعامل معها بغرض تذليلها، وتلك التي يتعدّر التعامل معها ولا يمكن التأثير فيها أو الحدّ من أثرها.

• **العامل المواضيعي:** إنّ نزع السياسة، وتالياً رفع التسييس، عن موضوع حقوق الإنسان هو عناء دون طائل، ويجب عدم إهدار الجهد فيه. سبق وبيّن هذا البحث كيف أنّ السياسة واعتباراتها تقع في

صميم موضوع حقوق الإنسان، وأنها مكوّن عضويّ من مكوّناته. يصعب تخيّل أن يأتي يوم يغدو فيه حقّ تقرير المصير، مثلاً، شأناً محض تقنيّ ومنزهاً عن التسييس. وإذا كان حقّ التظاهر مصوناً في عدد كبير من الدول الديمقراطية بقدرٍ يجعله يبدو حقّاً بديهياً تقنياً كالحقّ في المياه الآمنة، فإنّه يبقى في دولٍ أخرى محظوراً لاعتبارات سياسية تخصّ استقرار النظام السياسي في كل من تلك الدول، على الأقل من منظور النخب الحاكمة فيها. هذا وينسحب المنطق العام نفسه على الخلاف السياسي/الثقافي حول عدد من الحقوق الجندرية التي لم تكتسب صفة "العالمية" بعد نتيجة الانقسام العامودي بشأنها بين العالمين الغربي/اللاتيني من جهة، والإسلامي من جهة ثانية. يأتي في طليعتها ما يُشار إليه اختصاراً بحقوق "المثليين" على اختلاف فئاتهم (LGBTIQ)، وهو شأنٌ يمكن الاستنتاج حياله بأنّ الموقف الإسلامي الراض للاعتراف بها كحقوق، والنابع من تعاليم الدين الإسلامي ذات الصلة، لن يتغيّر طالما أنّ النصّ الديني صريح وحاسم في هذا المجال.

• **العامل المؤسسي:** نتحدّث هنا عن عامل التسييس النابع من كون مجلس حقوق الإنسان هيئة حكومية دولية. فلنتذكّر أن المجلس هيئة تنظيمية منبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تشرف على أنشطته، وتتبنّى تقاريره وقراراته ومقرّراته سنوياً خلال دوراتها العادية، كما أنّها تعتمد حصيلة المراجعة التي تجري للمجلس مرة كل خمس سنوات. ثمّة حيل صرّة يربط المجلس بالجمعية العامة، ما يعني أن التسييس الحاصل في الجمعية العامة – وهي جهاز سياسي بامتياز – سوف يظلّ يتسرّب حكماً إلى المجلس.

استنتاجاً، ولما كانت العوامل الموضوعية/العامة، المواضيعية والمؤسسية، تحمل في ذاتها بذور استحالة معالجتها، فإنّ الاهتمام يجب أن يُحوّل إلى العوامل المتبقية – وهي في هذه الحالة العوامل الذاتية/الخاصة – والتي يمكن التفكير بشكل أو بآخر في سبل تضيق هوامش تأثيرها على عمل المجلس.

في ما يلي، سوف ينظر هذا الفصل في سبل التصديّ للتسييس في المجلس، وتحديدًا لعوامله الأكثر قابلية للمعالجة، من خلال عنوانين رئيسيين: أولهما، إجراء تقويم لمدى قابلية المجلس للإصلاح بشكل يكفل الحدّ من التسييس. ويكون هذا من خلال دراسة أول عملية مراجعة جرت للمجلس عام ٢٠١١ (بعد خمس سنواتٍ

¹ Michael Goodhart, **Human Rights: Politics and Practice**, 2nd Ed., Oxford University Press, Oxford, UK, 2013, pp. 352-355.

على تأسيسه)، والخطوات الإصلاحية التي طُرحت بغية تخفيف هامش التسييس فيه، ومن تمّ دراسة مدى نجاعتها لاستخلاص العبر من ذلك في استيحاء أي أفكار حلول جديدة لمشكلة التسييس. وثانيهما، استعراض لأبرز الأفكار التي طرحها باحثون أكاديميون ومنظمات غير حكومية دولية للردّ على إشكالية التسييس، مع استعراض لأفكار إضافية يسعى هذا البحث لأنّ يقدم إضافةً فيها.

المبحث الأول: إمكانية إصلاح المجلس بما يكفل الحدّ من ظاهرة التسييس:

هل من الممكن إجراء إصلاحات في مجلس حقوق الإنسان تكون كفيلة بإيجاد حلّ، شامل أو جزئي، لمشكلة التسييس فيه؟ قد يبدو هذا السؤال افتراضياً ويتطلّب جواباً استشرافياً، لكنّ ثمة تجربة هامة في تاريخ المجلس تتيح لنا الإجابة عليه بقدر لا بأس به من العلمية، وهي تجربة "مراجعة مجلس حقوق الإنسان" (Human Rights Council Review) التي شهدتها المجلس بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١. حيث أن قراءة تلك التجربة وما ترتّب عليها يوفرّ مادة هامة لتحليل مدى إمكانية إصلاح المجلس بالمطلق بشكل يضمن لجم التسييس الحاصل فيه.

"مراجعة مجلس حقوق الإنسان" هي آلية طموحة ولدت بولادة المجلس نفسه، أريد لها أن تتشكّل ضماناً لإمكانية تطوير هذا الجهاز الدولي بعد مرور عدد من السنوات في ضوء دروس ممارسته العملية لمهامه، بغية تمكينه من تحسين أدائه بما يسمح له بالاضطلاع بولايته بأفضل صورة ممكنة. حيث جاء في الفقرة العاملة الأولى من النصّ التأسيسي للمجلس (قرار الجمعية العامة /RES/٦٠A/٢٥١) أنّ على الجمعية العامة أن "تستعرض وضع المجلس في غضون خمس سنوات" على إنشائه. كما جاء في الفقرة العاملة السادسة عشرة والأخيرة من القرار نفسه أن "يستعرض المجلس أعماله وطريقة عمله بعد خمس سنوات من إنشائه، وأنّ يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة"^١.

وإنفاذاً لقرار الجمعية العامة المنشئ لمجلس حقوق الإنسان، قام المجلس بإطلاق مسار علمية "المراجعة" لأعماله وطريقة عمله من خلال تشكيل "مجموعة عمل حكومية مفتوحة العضوية" (Open-Ended Governmental Working Group) لهذا الغرض، في تشرين الأول ٢٠٠٩. وقد عقدت مجموعة العمل

^١ أنظر: الملحق رقم (٣).

دورة اجتماعاتها الأولى في جنيف بين ٢٥ و ٢٩ تشرين الأول ٢٠١٠، والثانية في ٧ و ١٧ و ١٨ و ٢٣ و ٢٤ شباط ٢٠١١، في جنيف كذلك. وقد انتهى مسار المراجعة باعتماد حصيلة ما أنجزه المجلس في هذا الصدد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك بموجب قرارها رقم RES/٦٥A/٢٨١، الصادر بتاريخ ١٧ حزيران ٢٠١١.^١

خلال مسار المراجعة الذي فُتح باب المشاركة فيه أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني (المنظمات غير الحكومية)، جرت نقاشات موسّعة في إطار تقييم عمل المجلس خلال السنوات الأولى على إنشائه (السنوات الأربع الأولى، لأنّ المراجعة نفسها كانت تجري خلال سنته الخامسة)، وتمّ التداول في عدد كبير من الطروحات والأفكار الهادفة إلى تحسين أداء المجلس وقدرته على القيام بوظائفه. وقد أُطلّ موضوع التسييس وسبل الحدّ منه كبندٍ أساسيٍّ على طاولة المداولات.

في ما يلي نتوقّف، في تقييم تجربة المراجعة، عند عنوانين أساسيين: أولاً، مجموعة الأفكار التي تمّ تداولها من قبل الدول والمنظمات غير الحكومية لتحسين أداء وفعالية المجلس في ضوء تجربة سنواته الأولى، ولا سيّما منها تلك التي من شأنها أن تنعكس إيجاباً على مساعي معالجة مشكلة التسييس. وثانياً، وقفة خاصة عند مطلب إعادة النظر في جدول أعمال المجلس بكونه مدخلاً هاماً إلى تصحيح خلل بنيوي شكّل قناةً أساسية من قنوات التسييس.

أولاً: أبرز العناوين الإصلاحية في مسار مراجعة المجلس:

كانت المنظمات الدولية غير الحكومية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان، كمنظمة العفو الدولية ومنظمة "هيومن رايتس ووتش"، شديدة الحماسة لعملية المراجعة، وبذلت جهوداً كبيرة في جمع وتحضير الأفكار الإصلاحية ووضعها في متناول الدول والرأي العام، بغية الدفع باتجاه الاستفادة القصوى من فرصة عملية المراجعة في تقوية المجلس، وتحسينه في وجه التسييس المستمر. عليه، كانت هي الطرف السباق والأكثر جدية في اقتراح طروحات وأفكار بغية إصلاح المجلس عامّةً، وتحسينه أمام التسييس بخاصّة.

¹ "Review of the Human Rights Council" [online]. United Nations website. Available from: <http://www.un.org/en/ga/president/65/issues/hrcouncil.shtml> , [accessed: 28 May 2017].

فمثلاً، قدّمت منظمة "هيومن رايتس ووتش" مجموعة مقترحات عملية¹ تهدف إلى تحسين استجابة المجلس لحالات انتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بشكل يضمن تجاوزه لمشكلة الانتقائية وزدواجية المعايير بوصفهما مظهرين أساسيين من مظاهر التسييس. هذه الأفكار شملت التالي:

- إيجاد محفّزات مستقلة لوضع المجلس يده على حالات حقوق الإنسان الجسيمة: مثلاً، فكرة إعطاء الحقّ لرئيس مجلس حقوق الإنسان شخصياً، والمفوض السامي لحقوق الإنسان، ومجموعة من خمسة حاملين ولايات في الإجراءات الخاصة بأن يضعوا أمام المجلس موضوعاً للنقاش أو حالة للبحث، وليس فحسب من قبل مجموعة من الدول الأعضاء.

إنّ حصر حقّ إثارة موضوع أو حالة حقوق الإنسان أمام المجلس بالدول عنى حكماً وضع ذلك الموضوع أو تلك الحالة تحت رحمة حسابات الدول دون غيرها، وتلك الحسابات تنزع بشكل تكويني للارتباط باعتبارات سياسية. في المقابل، فإنّ إتاحة الفرصة لخبراء الإجراءات الخاصة، أو لموظفين دوليين مختصين (كالمفوض السامي لحقوق الإنسان) بإثارة تلك المواضيع أو الحالات يوفر فرصة إضافية لها للوصول إلى عتبة طاولة البحث في المجلس، قاطعين بذلك حاجز التسييس الأول الذي تسارع الدول إلى وضعه عادةً.

- استحداث تبويب جديد للنقاشات حول حالات حقوق الإنسان في الدول على أساس إقليمي: بمعنى تقسيم حيّز النقاش ضمن إطار البند الرابع من جدول الأعمال الخاص بحالات الدول إلى خمس أبواب، يخص كل منها دول إحدى المجموعات الجغرافية الخمس.

والفكرة من وراء هذا الاقتراح تلافي الانتقائية، بحيث يكون هناك حيّز لنقاشات حالة حقوق الإنسان في دول المجموعة الغربية مثلاً على قدم المساواة مع دول المجموعة الإفريقية أو الآسيوية وغيرها، ما يعزّز من مصداقية المجلس.

- استحداث إجراءات خاصة إقليمية: بالتوازي مع الفكرة السابقة، يبتغي هذا الطرح خلق إطار من المساواة في توزيع جهد الإجراءات الخاصة على المجموعات الخمس بالتساوي. فالتجربة بيّنت أنّ

¹ "Curing the Selectivity Syndrome: The 2011 Review of the Human Rights Council" [online]. Human Rights Watch, *Op. cit.*

حاملي الولايات في الاجراءات الخاصة، الذين يُطلب إلى كل منهم إعداد تقرير مرة سنوياً على الأقل، يقومون بحكم ضرورات العمل بالبحث عن قضايا راهنة لتشكّل محور تقاريرهم السنوية. ومن البديهي أنّ أغلب هؤلاء سوف يجد لدى البلدان النامية الكثير من قضايا حقوق الإنسان المواضيعية الداهمة قياساً بالبلدان المتقدّمة، ولا سيّما بالنسبة الولايات ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. هذا سبب منسوباً ربما غير متعمّد من التركيز على البلدان النامية بالمقارنة مع البلدان المتقدّمة.

وللتوضيح، فلنأخذ مثلاً حالات كل من المقرّر الخاص المعني بحقوق الإنسان في مياه الشرب الآمنة والصرف الصحي، أو المقرّر الخاص المعني بالحق في التنمية، أو المقرّر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان. الولايات الثلاثة المذكورة تجدّ مادة دسمة لنطاق بحثها الرئيسي في البلدان النامية أو الأقل نمواً (Least-Developed Countries – LDCs)، أكثر مما تجدها في البلدان الصناعية المتقدّمة التي تسجّل معدّلات نمو مرتفعة، مما يشجّع حاملها على التركيز غير المتناسب على تلك البلدان وأحياناً تناسي مسائل تعني البلدان المتقدّمة. عليه، فإنّ خلق أطر جغرافية ملزمة ستنعكس حكماً إلزاماً لحاملي الولايات بإعادة تنظيم جهودهم بشكل متوازن، والإضاءة على المسائل التي تعني نطاق اختصاصهم في كل البلدان دون انتقائية.

- **توسيع وزيادة الأدوات الموضوعية بتصرّف المجلس:** تقترح منظمة "هيومن رايتس ووتش" عدداً من الأدوات التنفيذية الجديدة التي من شأنها، برأيها، أن توسّع هامش خيارات المجلس في التصرف إزاء مواضيع وحالات حقوق الإنسان، وبالتالي تضيق هامش قدرة الدول على إغلاق الأبواب في وجه فعالية المجلس لاعتبارات سياسية. من بين الأدوات المقترحة: (١) عقد "جلسات إحاطة" (Briefing Sessions) كخيار جديد للحالات الملحة إلى جانب الدورات الخاصة؛ (٢) توجيه "رسائل استعلام" (Letters of Inquiry) من قبل المجلس أو رئيسه إلى الدول المعنية بحالة حقوق إنسان مستجدة؛ (٣) إصدار بيانات رئاسية عن رئيس المجلس؛ (٤) تنظيم "جلسات استماع إلى الضحايا" في حالات حقوق إنسان معيّنة؛ (٥) الطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يقدّم إحاطة للمجلس عن حالة حقوق إنسان معيّنة.

يُستنتج مما تقدّم أنّه كان ثمة وفرة من الأفكار والطروحات العملائية والطموحة التي من شأنها تحسين أداء المجلس، والحدّ من قيود التسييس التي قد تعيق عمله، جاء جلّها من المنظّمات غير الحكومية المعنية. لكن، بالمقابل، تبقى العبرة في معرفة ما كان يدور في أجنّات اللاعبين الأساسيين والفعليين في عملية المراجعة، أيّ الدول.

بالنسبة للدول، تمّ غضّ النظر عن معظم الأفكار التي جاءت من قبل المجتمع المدني. بالمقابل، حصل كباش حقيقي بين الدول، ولا سيّما بين المجموعة الغربية من جهة وبين سائر الدول (ولا سيّما الدول الأعضاء في المجموعات التمثيلية الكبرى، كالإفريقية والإسلامية وعدم الانحياز) من جهة ثانية. فقد اندلع تجاذب حاد، مسيّس بامتياز، حول المسائل التي يجب أن تشملها المراجعة، وتلك التي يجب أن تبقى على حالها، وكان في طليعتها موضوع جدول الأعمال الدائم للمجلس (الذي سنناقشه كنموذج أساسي وهام على حدة في القسم "ثانياً" أدناه). هذا التجاذب قاد إلى إسقاط معظم العناوين الإصلاحية الكبرى من على طاولة التفاوض، وكان كل ما بقي هو عدد محدود من المحاور شملت مواضيع تنظيمية في الغالب، نذكر منها التالية:

- الحالة المؤسسية للمجلس نفسه، بمعنى هل يبقى جسماً تابعاً للجمعية العامة أم تتمّ ترقبته إلى جسم مستقل، يصبح جهازاً رئيسياً سابعاً من ضمن الأجهزة الرئيسية المكوّنة للأمم المتحدة (وبالتالي يغدو صنواً للجمعية العامة).
- مواعمة الدورة السنوية لأنشطة المجلس مع السنة الميلادية.
- منهجية رفع التقارير من المجلس إلى جهازه الأم، أي الجمعية العامة (اللجنة الثالثة، كما والهيئة العامة للجمعية العامة).
- تأسيس مكتب مع سكرتاريا لرئيس مجلس حقوق الإنسان.
- تحسينات متفرّقة على نظام القواعد الإجرائية الخاصة بدورات المجلس العادية والخاصة.

ثانياً: جدول الأعمال الدائم للمجلس وفشل مساعي تعديله:

كنا قد رأينا في الفصل السابق من هذا القسم أن جدول الأعمال الدائم للمجلس إنما كان باباً رئيسياً من أبواب التسييس الذي اعتري عمل هذه المؤسسة منذ إنشائها. وعليه، فقد كان أبرز عنوان "إصلاحي" رفعتة الدول الغربية إبان مفاوضات المراجعة هو مطالبتها بإعادة النظر في جدول أعمال المجلس، تحت شعار نزع فتيل التسييس في كنفه.

وقد شكّلت تلك الدول، ودول أخرى استقطبتها إلى مدارها، قوة ضغط كبيرة خلال مفاوضات عملية المراجعة بغية تعديل جدول الأعمال وفقاً لما يلي:

- إلغاء البند السابع (حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى) من خلال تدوير موضوعه في نطاق ولاية البند الرابع (حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها).

- كما وإلغاء البند التاسع (العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان) وإدماج مضمونه في صلب البند الثالث (تعزيز وحماية حقوق الإنسان كافة، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية).

بهذه المقاربة، ابتغى هذا التكتل تقويم الاعوجاجات الهيكلية في جدول الأعمال، بحسب وجهة نظرهم. لكن هذه المقاربة عنت، بالمقابل، فتح جبهتين كبيرتين في آن: جبهة ضدّ الدول المتمسكة بالبند السابع ولاسيما دول المجموعات العربية والإسلامية وعدم الانحياز. وجبهة ضدّ الدول المتمسكة بالبند التاسع، ولاسيما دول المجموعة الإفريقية.

قاد هذا إلى تشكّل جبهة تصدّ عريضة في مواجهة التكتل العربي، شملت المجموعات العربية والإسلامية وعدم الانحياز والإفريقية معاً، فضلاً عن عدد من الدول اللاتينية والآسيوية المتعاطفة معها. وهنا، عادت سلطة الأعداد لتحسم نتيجة هذا النزاع "الإصلاحي"، فكانت الغلبة للكتلة العددية الوازنة، أي الكتلة المتمسكة ببقاء أجندة المجلس على حالها.

وبغية إعطاء صورة أشدّ قريباً عن مواقف الدول والمجموعات إزاء مسألة تغيير أو عدم تغيير جدول الأعمال الدائم للمجلس، نتوقّف عند الأمثلة النموذجية التالية:

• **مجموعة عدم الانحياز:** في رسالةٍ موجّهة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان بتاريخ ٢٤ أيلول ٢٠١٠، قدّم رئيس مجموعة حركة عدم الانحياز، مندوب مصر الدائم لدى الأمم المتحدة في جنيف السفير الدكتور هشام بدر قائمة مفصّلة بعناصر موقف المجموعة إزاء كل مفاصل عملية المراجعة. وفي ما يخصّ مسألة جدول الأعمال، تضمّنت ورقة عدم الانحياز ما يلي: "إنّ جدول أعمال المجلس هو أكثر تكيّفاً (More Streamlined) من جدول أعمال لجنة حقوق الإنسان السابقة. هو يوفّر تعاملاً أكثر شموليةً وتوازناً مع مختلف أبعاد ولاية المجلس، ويمثّل توازناً بالغ الدقّة يتعيّن المحافظة عليه".^١

• **المجموعة العربية:** تمّ رفع الموقف العربي من عملية مراجعة المجلس إلى رئيس المجلس بموجب رسالة من رئيس المجموعة العربية في جنيف، مندوب سلطنة عمان الدائم لدى الأمم المتحدة في جنيف السفير يحيى سليم الوهابي بتاريخ ٢٨ تشرين الأول ٢٠١٠. الرسالة التي تضمّنت عناصر الموقف العربي المشترك من مجمل مفاصل عملية المراجعة، جاء في بندها الثاني حول جدول أعمال المجلس ما نصّه: "التأكيد على الأهمية التي توليها المجموعة العربية للبند السابع من جدول أعمال المجلس في شكله الحالي حتى زوال الاحتلال عن الأراضي الفلسطينية المحتلة والأراضي العربية المحتلة الأخرى".^٢

• **إسرائيل:** جاء في الورقة الإسرائيلية (غير المؤرّخة) المرفوعة إلى رئاسة المجلس تعبير صريح برفض وجود البند السابع من منطلق أنّ "استفراء دولة واحدة، إسرائيل، في جدول الأعمال الدائم للمجلس...

¹ "NAM Position Paper on HRC Review" [online]. Available from: <http://extranet2.ohchr.org/Extranets/HRCExtranet/portal/page/portal/HRCExtranet/1stWorkingGroupsessionontheReview25-29Oct2010/NAM%20position%20paper%20HRC%20Review%20FINAL.pdf> , [accessed: 28 May 2017].

² "Group of Arab States' Position Paper on HRC Review" [online]. Available from: http://extranet2.ohchr.org/Extranets/HRCExtranet/portal/page/portal/HRCExtranet/1stWorkingGroupsessionontheReview25-29Oct2010/Oman_Arabic.pdf , [accessed: 28 May 2017].

يشكّل تمييزاً مؤسّساً ويتعارض مع المبادئ الأساسية التي قام عليها المجلس". وتتابع الورقة بأنّ "إعادة النظر في جدول الأعمال بغرض إزالة البند السابع هو أبرز اختبار يخضع له المجلس إذا شاء أن يحظى بالمصداقية والشرعية الدولية". وتخلص الورقة إلى المطالبة بالنظر في حالة حقوق الإنسان في جميع الدول ضمن نطاق ولاية البند الرابع، باعتبار أن "تخصيص بند واحد لدولة واحدة يقف على تضاد مشهود مع أبسط مفاهيم الإنصاف والحيادية"¹.

- **الولايات المتحدة الأميركية:** تضمّنت ورقة الاقتراحات الأميركية مجموعة محددة من التوصيات في مختلف محاور عملية المراجعة. وبالنسبة لجدول الأعمال الدائم للمجلس، قدّمت الورقة اقتراحين محدّدين: (١) "إلغاء التمايز المفتعل بين البندين الرابع والعاشر"، بهدف قطع الطريق على محاولات بعض الدول التحايل على البنود^٢، و(٢) إلغاء البند السابع بدمجه في البند الرابع (بعد إدماجه العاشر فيه كذلك) "لضمان التعامل المتساوي مع جميع الدول"^٣.

في الخلاصة، كان سقوط مطلب إعادة النظر في جدول أعمال المجلس أمراً شبه محسوم، وكان ذلك لاعتبارات سياسية واضحة، ووفق حسابات سياسية واضحة. ويشكّل سقوط هذا المطلب إشارة واضحة على صعوبة إحداث تغيير بنيوي نوعي في مجلس حقوق الإنسان بدون وجود إرادة سياسية لتحقيقه لدى أغلبية وازنة من مكونات المجتمع الدولي.

ثالثاً: خلاصة:

راهن كثير من المنظّمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان على عملية المراجعة بوصفها فرصة كبيرة وربما وحيدة (قرار الجمعية العامة المنشئ للمجلس تحدّث عن عملية مراجعة واحدة بعد خمس سنوات، ولم يقرّ آلية مراجعة دورية) لمعالجة القصور في الأداء التي تكشف عنها المجلس في ضوء الممارسة الفعلية

¹ "Group of Arab States' Position Paper on HRC Review" [online]. Available from: http://extranet2.ohchr.org/Extranets/HRCExtranet/portal/page/portal/HRCExtranet/1stWorkingGroupsessionontheReview25-29Oct2010/Oman_Arabic.pdf , [accessed: 28 May 2017].

^٢ أنظر: القسم الثاني، الفصل الأول، المبحث الثاني، ثانياً.

³ "Israel Position Paper on HRC Review" [online]. Available from: <http://extranet2.ohchr.org/Extranets/HRCExtranet/portal/page/portal/HRCExtranet/1stWorkingGroupsessionontheReview25-29Oct2010/Israel.pdf> , [accessed: 28 May 2017].

لمهامه، ولا سيّما هشاشته أمام ظاهرة التسييس. مثلاً، اعتبرت منظمة "هيومن رايتس ووتش" في تقرير أعدته في العام ٢٠١٠ خصيصاً لمواكبة وإلهام مسار المراجعة، بأنّ عملية المراجعة "توفّر فرصة ثمّة حاجة إليها للنظر في إنجازات وإخفاقات مجلس حقوق الإنسان، وما الذي قام به بشكل جيّد، وما الذي بإمكانه القيام به بشكل أفضل".^١

إلا أنّ النتيجة جاءت مخيبة للأمال بالنسبة للمتحمّسين لإصلاح المجلس وعزله عن تأثير الأجنداث السياسية. حيث أنّ الإصلاحات الأساسية التي كان من شأن إقرارها إحداث تصفيح أمتن للمجلس في وجه المؤثرات السياسية، إما سقطت بالنقاش من خلال موقف جماعي مسييس (كتعديل جدول الأعمال الدائم للمجلس)، أو فشلت حتى في الوصول إلى طاولة النقاش من الأساس (كمعايير العضوية).^٢

قرار الجمعية العامة الخاص بتبني نتيجة مراجعة المجلس (القرار رقم /RES/٦٥A/٢٨١)، الصادر بتاريخ ١٧ حزيران ٢٠١١، تمّ اعتماده ليس بالإجماع، وإنما بالتصويت. وكان من اللافت في جلسة التصويت العلني عليه أنّ ١٥٤ دولة صوتت لصالحه، وأربع فقط صوتت ضده، فيما لم تمتنع أي دولة عن التصويت. أما من صوت ضده فكان: الولايات المتحدة الأميركية، وكندا، وإسرائيل، وبالاو. وكان مندوب إسرائيل الدائم لدى الأمم المتحدة هو الذي طلب، باسم حكومته، طرح مشروع القرار على التصويت، معتبراً أنّ قدرة المجلس على القيام بعمله قد تمّ تقويضها عبر تناقص المصادقية والمهنية. واعتبر أنّ البند السابع يستهدف إسرائيل تحديداً وأنها تواجه "انحيازاً مؤسسياً وتمييزاً ضدها من قبل أعضاء في المجلس هم من بين أسوأ منتهكي حقوق الإنسان في العالم".^٣ هكذا تستمرّ إسرائيل في توظيف وجود البند السابع على جدول أعمال المجلس للتكّثر لمسؤولياتها الحقوقية وعدم الامتثال لقرارات المجلس العديدة التي تدين انتهاكاتها الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.

والملاحظة التي لا تقل أهمية، في سياق هذا البحث، هي أنّ ثلاثاً من الدول الأربع التي صوتت ضدّ المراجعة كانت من بين الدول التي صوتت ضدّ إنشاء مجلس حقوق الإنسان سابقاً.

¹ "Curing the Selectivity Syndrome: The 2011 Review of the Human Rights Council" [online]. Human Rights Watch, 2010, p. 2. Available from: <https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/hrc0610webwcover.pdf> , [accessed: 28 May 2017].

² Brett D. Schaefer, 2013, *Op. cit.*, p. 3.

³ "Five Years after Creation, General Assembly Maintains Human Rights Council as Subsidiary Body, Concluding Review of Work, Functioning" [online]. United Nations website. Available from: <http://www.un.org/press/en/2011/ga11101.doc.htm>, [accessed: 28 May 2017].

من جهة ثانية، انتهى النقاش المستفيض الذي شهده مسار المراجعة حول تغيير الحالة المؤسسية للمجلس إلى إبقاء الوضع على ما هو عليه، أي إلى إبقائها هيئة تابعة للجمعية العامة، دون ترفيتها إلى مصاف جهاز رئيسي مستقل. وكانت المجموعة الإسلامية ومجموعة عدم الانحياز قد تضامنتا في وجه محاولات تغيير الحالة المؤسسية للمجلس، ونجحتا في ذلك في النهاية.

بالنسبة للكثير من الدول، ولا سيما الغربية، فإن أهمية جعل المجلس جهازاً مستقلاً تكمن في أنّ ذلك قد يساهم في تحريره من سطوة الجمعية العامة والتكتلات الكبرى والنافذة للدول الأعضاء. إلا أنّ ثمة من يحذّر من التسرع في التفاؤل إزاء طرح شبيهه في حال إقراره، لجهة الشكّ في أثر تحرر المجلس من الجمعية العامة في إحداث فارق نوعي في مستوى فعاليته والحدّ من أثر السياسة فيه¹.

كخلاصة، لا يجب أن نفاجأ حين نرى كيف أن حدود الإرادات السياسية لمكونات المجتمع الدولي تقيد بشكل كبير إمكانية إحداث اختراق إصلاحي في المجلس، وهو بالضبط ما تشهد عليه عملية المراجعة. فالمجلس بذاته كان عبارة عن "تسوية مؤسسية، ونتاجاً لتنافس في الخيارات بين مجموعة تكتلات من الدول"². وبما أنّ الكتل نفسها التي أنشأت المجلس هي بذاتها الجهة المؤتمنة على إصلاحه أو تطويره، فلا يجب أن نتوقع عندئذٍ أكثر من حصيلة تسوية لأي عملية إصلاح وتطوير.

المبحث الثاني: طروحات حول سبل التصدي لظاهرة التسييس في المجلس:

إنّ كمّ الأفكار والطروحات التي تناولت نزع التسييس (Depoliticization) عن مجلس حقوق الإنسان، أو الحدّ من التسييس بالحدّ الأدنى، تبقى أدنى بشكل ملحوظ من منسوب الشكوى من ظاهرة التسييس. فكثيراً ما تتعالى الأصوات التي تطالب الدول بالكفّ عن تسييس أعمال المجلس، لكنّ الأصوات نفسها قلماً تبادر إلى اقتراح حلول أو سبل لبلوغ تلك الغاية المنشودة.

وبدراسة الكمّ المحدود ذاك من الأفكار والطروحات، يُلاحظ أنها تتوزّع على مدرستين فكريّتين أساسيتين، على المستوى النظريّ، هما المدرسة المثالية (Idealist) والمدرسة الواقعية (Realist).

¹ Marisa Viegas e Silva, *Op. cit.*, p. 100.

² Eric Cox, *Op. cit.*, p. 88.

ثمة في المدرسة المثالية من ينطلق في مقارنته لسبل معالجة مشكلة التسييس من مفهوم التناسق والثبات (Consistency). هذه المقاربة ترى أنه "بغية منع تُهم الانتقائية والتسييس، فإنّ على المجلس أن يستجيب لقضايا حقوق الإنسان بشكل متناسق وثابت وألا يكون معتمداً على التحالفات الإيديولوجية والسياسية والاقتصادية لدوله الأعضاء. عليه أن يطور معيار حقوق إنسان عالمي قابل للتطبيق على جميع الدول".¹

الحديث عن تناسق وثبات في الردّ على حالات حقوق الإنسان الملحة في الدول، والتعامل مع قضايا حقوق الإنسان المواضيعية، هو أمر لا شكّ من شأنه أن يعزّز مصداقية المجلس، ويرفع عنه مشكلة الانتقائية، ويحدّ من هامش تسييسه. لكن السؤال هو كيف يمكن الوصول إلى تمتين التناسق والثبات فيه؟

إشكالية المقاربة المثالية تكمن في كونها تشير إلى حلّ، لكنها لا تقترح آلية عملانية لبلوغ ذلك الحلّ. من هنا، يغدو الحلّ ذلك أقرب إلى المشكلة بذاته، والمشكلة التي تستدعي حلاً بدورها. ثم إنّ هذه المقاربة تنبني على منظور المدرسة الوظيفية في التنظيم الدولي، التي تنظر إلى المنظّمات الدولية بوصفها أجهزة مستقلة، في كيانها ومصالحها وأجنداتها، تجاه الدول الأعضاء.² إيجازاً، وإذا كان مكن القوة في المدرسة المثالية هو في مشروعيتها الأخلاقية، إلا أنّ مكن الضعف المقابل فيها هو في افتقادها في الكثير من الأحيان والمواضع إلى الأدوات الكفيلة بتحقيق غاية مواجهة التسييس.

من جهة ثانية، تقدّم المدرسة الواقعية رزمة من الأفكار الكفيلة بالدراسة حول سبل تحصين المجلس تجاه ظاهرة التسييس وارتداداتها على حسن أدائه لعمله. يأتي في طليعة تلك الأفكار طرح توسيع هامش دور المجتمع المدني العالمي في أعمال المجلس.

ينطلق هذا الطرح من تسليم واقعي بسدى أو هشاشة الرهان على الدول في إحداث إصلاح حقيقي، باعتبارها سبب المشكلة الرئيسي. وعليه، يحاول الطرح البحث في آليات لتوسيع نطاق دور المنظّمات غير الحكومية الناشطة في ميدان حقوق الإنسان، ولا سيّما الدوليّ منها الذي يحظى بمصداقية أمام الرأي العام العالمي، كما والخبراء المستقلين.

¹ Katherine Short, *Op. cit.*, pp. 160-161.

² Michael N. Barnett; Martha Finnemore, "The Politics, Power, and Pathologies of International Organizations", *International Organization*, Cambridge, UK, 53(4), 1999, pp. 699-702.

أولاً: طرح توسيع دور المنظمات غير الحكومية:

بالنسبة للمنظمات غير الحكومية، فلا يخفى أنها تشارك في معظم أنشطة المجلس، من دورات عادية وخاصة، ولا سيما في جلسات النقاش العام وجلسات الحوار التفاعلي مع حاملي الولايات للإجراءات الخاصة، وفي آلية الاستعراض الدوري الشامل. فكل منظمة غير حكومية تحظى بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة مخولة أن تشارك في أنشطة المجلس، وتحضرها كافة (باستثناء آلية "إجراء الشكاوى" (Complaints Procedure) نظراً للطبيعة السرية لمداولاتها بين السكرتاريا والدولة المعنية)، وتلقي بيانات تعبر فيها عن رأيها ومواقفها، كما وأن تنظم أنشطة جانبية على هامش دورات المجلس العادية. هذا وقد شاركت المنظمات الحكومية بفعالية وكان لها بصمات مؤثرة في محطات رئيسية من عمر المجلس، وبخاصة خلال المشاورات غير الرسمية التي أفضت إلى استحداث آلية الاستعراض الدوري الشامل، ومراجعة كافة ولايات الإجراءات الخاصة التي ورثها المجلس عن لجنة حقوق الإنسان المنحلة¹.

يرى البعض أنّ توسيع دور المنظمات غير الحكومية في المجلس من شأنه أن يثري المناقشات حول انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف الدول بأفكار أكثر استقلالية². بالمقابل، يشكك آخرون باستقلالية المنظمات غير الحكومية عامّة، وخاصةً من زاوية التمويل (في الكثير من الأحيان يأتي التمويل من الدول نفسها)، وبأنها أحياناً تكون مسيّسة أكثر من الدول نفسها، وبالتالي يغدو التعويل عليها في نزع التسييس عن المجلس مجرد وهم³.

هكذا، سرعان ما تتكشف الطروحات المتمحورة حول دور أكبر لمنظمات المجتمع المدني عن نزعة مثالية بدورها، لا واقعية. فبالرغم من أن لتلك المنظمات دوراً هاماً بوسعها لعبه - وبعضها يلعبه بالفعل - في الرقابة على أداء الدول في ميدان حقوق الإنسان، ودقّ ناقوس الخطر إعلامياً عند حصول انتهاكات جسيمة

¹ Patrizia Scannella; Peter Splinter, *Op. cit.*, pp. 65-67.

² Katherine Short, *Op. cit.*, p. 163.

³ Don A. Habibi, *Op. cit.*, p. 11.

لنتك الحقوق، كما وفي إطلاق النقاشات في الفضاء العام الهادفة إلى صياغة وتطوير معايير حقوق الإنسان، إلا أنّ دورها الفعلي ضمن المجلس يبقى أقرب إلى قوّة الضغط من قوّة الفعل¹.

ثانياً: طرح توسيع دور الخبراء المستقلين:

طرح آخر يتحمّس له باحثون وناشطون في مجال حقوق الإنسان هو العمل على إيجاد دور فاعل لخبراء حقوق الإنسان المستقلين في آليات صناعة القرار في المجلس. ويكون ذلك، بحسب القائلين بهذا الطرح، من خلال تغيير نظام العضوية في المجلس بشكل يضمن عدم اقتصارها على الدول فحسب، بل بأن تشمل خبراء مشهوداً لهم بالكفاءة والخبرة في ميدان حقوق الإنسان. وهذا يعني توزيع العضوية بين دول وأفراد، على قاعدة أنّ التمثيل الدولي يؤمّن عنصر المشروعية السياسية للمؤسسة (تلبيةً للبعد السياسي للمؤسسة الذي لا مفرّ منه)، فيما يؤمّن التمثيل الفردي عنصر الفعالية (تلبيةً للبعد التقني للمؤسسة الذي ثمة حاجة إلى تمتينه). وهذا يذكر مجدداً بالصيغة المعتمدة في محكمة العدل الدولية، والتي سبقت الإشارة إليها آنفاً².

وقد تقدّمت فريدمان بتصور في هذا الصدد، يقوم على تقليص حجم المجلس لناحية العضوية، وتوزيع تلك العضوية بين الدول والخبراء³. فيما برز مقترح آخر قوامه يتضمّن تصميماً نظرياً متكاملاً لمجلس حقوق الإنسان يقوم على عضوية مختلطة بين الدول والخبراء، ويربط هذا التغيير المرتجى بحلّ مشكلة التسييس، باعتباره الحلّ الأمثل إن لم يكن الوحيد⁴.

ثالثاً: خلاصة، وطروحات أخرى:

بين طرحي دور أكبر للمنظمات غير الحكومية، ودور أكبر للخبراء، يبرز صوت ثالث يقول بحلّ المجلس نفسه، والتخلّي عنه كاملاً من الأساس. ويعلو هذا الصوت بصورة خاصة لدى عدد من الباحثين الأميركيين.

¹ Tim Dunne; Nicholas J. Wheeler, “‘We the Peoples’: Contending Discourses of Security in Human Rights Theory and Practice”, *International Relations*, Aberystwyth, UK, 18(1), March 2004, p. 19.

² أنظر: القسم الأول، الفصل الثاني، المبحث الأول، ثانياً.

³ Rosa Freedman, 2013 a, *Op. cit.*, p. 300.

⁴ Sarah Lemay, **Depoliticizing the Human Rights Council: Mixed Membership for a Brighter Future** (LLM thesis), *Published by ProQuest LLC (2014) – Copyright by Sarah Lemay*, University of Toronto, Toronto, Canada, 2013.

فقد نصح أحدهم مثلاً الإدارة الأميركية بأنه "بدلاً من منح مصداقية لهذه المؤسسة الخائبة [المجلس]، على الولايات المتحدة السعي لإزالتها، والعمل على إنشاء جهاز حقوق إنسان أكثر فعالية، وبمعايير عضوية صارمة"¹. بالتوازي، تساءلت فريدمان عما إذا كان من الأفضل استبدال المجلس بالكامل بجهاز آخر يكون أعضاؤه من الخبراء المستقلين في ميدان حقوق الإنسان حصراً، باعتبار ذلك الحلّ الوحيد الجذري لمشكلة التسييس².

في التقويم، نرى مجدداً أنّ الطروحات المقترحة لغرض تقديم حلول واقعية راحت تبدو بدورها أقرب إلى المقاربة المثالية. فالسؤال يبقى، كيف يمكن خلق إرادة سياسية لدى الدول لإحداث تغيير بهذا القدر من الجذرية في بنية المجلس (تغيير نظام العضوية ليشمل غير الدول، أو إلغاء المجلس واستبداله بجهاز دولي حكومي آخر) في الوقت الذي تعذر على هذه الدول نفسها إحداث تعديلات أشدّ بساطة بكثير من خلال عملية المراجعة؟

يراهن ناشطو حقوق الإنسان على أنّ الضغط المستمر للمجتمع المدني على الحكومات على المديين المتوسط والطويل، ولا سيّما في الأنظمة الديمقراطية، سوف يخلق دينامية كافية لدفع الدول لإعادة النظر في مواقفها. وتترافق تلك القناعة مع قناعة موازية أنّ تقدّم الديمقراطية في العالم وتراجع الأنظمة الشمولية سوف يعيد خط الأوراق في الميزان العددي للدول داخل المجتمع الدولي. أي سيأتي يوم مستقبلاً تصبح فيه الدول الديمقراطية المؤمنة بأهمية إعلاء مبادئ حقوق الإنسان، والتي تشهد مجتمعات مدنية ناشطة ومؤثرة، هي الأغلبية العددية في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتغدو إمكانية تطوير المجلس بشكل نوعي إمكانية متاحة.

منظّمات غير حكومية أو خبراء مستقلين، تبقى هذه الطروحات استشرافية ومستندة إلى طموحات نظرية، ما يجعلها تستقيم فقط في المدى البعيد، برأينا.

فعلى المديين القريب والمتوسط، يصعب الاقتناع بأنّ الدول ستتخلّى عن قسم من امتيازاتها وتُخلي مساحةً لهيئات أخرى (المنظّمات غير الحكومية) أو للأفراد (الخبراء المستقلين)، لتتشارك وإياهم رقعة نفوذ تملكها وحدها اليوم، لا بل وتتصارع في ما بينها كدول عليها. وإذا سلّمنا جدلاً بأنّ حلولاً من هذا النوع ستجد طريقها إلى التبلور في المدى شديد البعد، فإنّ مجرد بقاء الدول كشريك رئيسي في صناعة القرار في المجلس، حتى

¹ Brett D. Schaefer, 2013, *Op. cit.*, p. 1.

² Rosa Freedman, 2013 a, *Op. cit.*, p. 300.

مع وجود شركاء رئيسيين آخرين غير دولتيين، إنّما يعني أن تسرب الاعتبارات السياسية إليها يبقى قائماً. وهذا يعني أنه حتى هذه الطروحات الراديكالية لا تقدّم حلولاً للقضاء على التسييس، وإنّما لتقليص حجمه بالحدّ الأقصى. وهنا تكمن الخلاصة المركزية التي يقترح هذا البحث البناء عليها: نرى أن الموضوعية تقضي بأمرين أساسيين: الأول، هو التسليم بتعدّد القضاء على التسييس في مجلس حقوق الإنسان (أو أي جهاز دولي حكومي بديل يمكن أن يفكر البعض باستبداله به) في المديين القريب والمتوسّط، والتفكير عوضاً عن ذلك في وسائل تضيق هامش التسييس فيه والتعايش معه. وثانياً، النظر إلى الإصلاح المرتجى نظرة بعيدة المدى حصراً، تقوم على الرهان على استمرار المجتمع المدني في النضال من أجل تحرير موضوع حقوق الإنسان ومؤسساته الدولية من السياسة واعتباراتها.

لقد بيّن هذا البحث بوضوح وتفصيل أنّ إصلاح المجلس بشكل يمنحه مناعة في وجه التسييس، هو أمر متعدّد لاعتبارات بنوية وموضوعية. لكننا نرى أنّ الأمور لن تظلّ على حالها في المدى البعيد. حيث أنّ النشاط المستمرّ للمجتمع المدني، ببعديه الشعبي (عبر الناشطين والمنظمات غير الحكومية المتخصصة بحقوق الإنسان) والأكاديمي (عبر العمل البحثي والفكري)، والهادف إلى ممارسة الضغط على الحكومات لوضع أجندة حقوق الإنسان في صدارة أولويات الاجتماع السياسي الدولي، بإمكانه فعلاً إحداث تغيير ما. وهذا التغيير سيكون بطيئاً وتدرجياً وتراكمياً بطبيعة الحال، ولن يكون بالإمكان قياس تأثيره إلا على المدى البعيد، لكننا نعتقد أنّه حاصل. ويعود ذلك إلى متغيّر هام طرأ على عالمنا المعاصر، يشجّعنا على الاقتناع بهذه الرؤية التفاؤلية، ألا وهو الثورة الحاصلة في وسائل التواصل الاجتماعي (Social Media).

هذه الثورة خلقت فضاءً تعبيرياً غير مسبوقٍ للفرد، في معظم أرجاء العالم (لا يجب أن ننسى أن النفاذ إلى الإنترنت ليس بنفس المستوى في كافة الدول والمناطق). حيث أصبحت انتهاكات حقوق الإنسان توثّق وتعرض بشكل سريع، وأحياناً مباشرةً على الهواء، بشكل تعجز الحكومات عن ضبطه أو التحكم به. وهذا بات يخلق رأياً عاماً ضاغطاً بشدّة حتى على أكثر الأنظمة الشمولية استهتاراً بالرأي العام ومطالبه ومواقفه. لقد بات الفرد، في عصر الإعلام الاجتماعي، يشعر أنّه مواطن في الإنسانية بنفس القدر الذي يشعر فيه بأنه مواطن في دولة معيّنة.

فعلاً، لقد بات نفاذ الفرد إلى الفضاء العام عبر وسائل التواصل الاجتماعي سلاحاً شديد الفعالية في وجه بطش المؤسسات الرسمية. وهذا الامتياز المستجدّ بات يزيد من تأثير منظمات المجتمع المدني والمجتمع الأكاديمي كلما نجح في إقناع الرأي العام بطروحاتهما، ما ينعكس رواجاً لتلك الطروحات عبر القنوات الفردية التي سيزرّد صداها عبر وسائل التواصل الاجتماعي. فلننذكر أنّ انتحار مواطن تونسي هو محمد

البوعزيزي بحرق نفسه أمام كاميرا هاتف نهاية العام ٢٠١٠، احتجاجاً على أوضاع مادية متردّية، نجح في قلب نظام حكم بوليسي مديد في الجمهورية التونسية خلال أسابيع قليلة، مطلقاً دَوامةً تغيير سياسي امتدّت إلى غير بلدٍ عربيّ.

وإذا شئنا أن نعطي مثلاً من وحي مجلس حقوق الإنسان بالذات، نلاحظ أنّ المبادرة التي قامت بها منظّمة غير حكومية صغيرة (UPR-info) ^١ قرّرت أن تتخصّص في موضوع محدّد هو "الاستعراض الدوري الشامل"، وأن توثّق توصيات الدول لبعضها البعض ضمن آلية الاستعراض وتنشرها أمام الملأ عبر موقعها الإلكتروني، إنّما ساهمت في إحراج العديد من الدول التي لطالما لجأت إلى توجيه التوصيات الشكلية للدول الصديقة، والتوصيات القاسية للدول المعادية سياسياً، في ممارسة مفضوحة للتسييس. هذه المنظّمة الصغيرة نجحت في ممارسة ضغط إعلامي قاد العديد من الدول لاعتماد قدر أكبر من الجدّية في صياغة التوصيات لاحقاً لتفادي الإحراج السياسي أمام الرأي العام العالمي.

في الخلاصة، نرى أنّ آفاق مواجهة التسييس في المجلس تصطدم بعقبات عديدة، موضوعية ومؤسسية. وأبرز ما يقيّد تطلّعات تحصيل المجلس في وجه التسييس، هو كونه جهازاً حكومياً، مرتبطاً بشكل عضوي بالحكومات وتضارب أجنداتها السياسية. فطالما أنّ الإرادة السياسية لإصلاحه غير متوافرة، وطالما أنّ توافر هذه الإرادة بدوره متعذّر نظراً لتباين المصالح بين الدول ولتفاوت مستويات سجلّاتها في حقوق الإنسان، فإنّ مهمّة القضاء على التسييس، أو تقليصه بشكل كبير، تبقى تطلّعاً صعب التحقيق. "لن يكون بوسع الأمم المتحدة أن تمتلك جهاز حقوق إنسان قوياً بحق... حتى يكون عدد كافٍ من الدول الأعضاء قد أفلح في تحسين سجلّه في مجال حقوق الإنسان بالقدر الذي يجعله لا يشعر بأي تهديد من مجلس حقوق إنسان قويّ"^٢

قبيل الانتهاء من إعداد هذا البحث، كشفت وسائل الإعلام أنّ وزير خارجية الولايات المتحدة ريكس تيلرسون - الذي كان بالكاد قد بدأ مهامه على رأس الخارجية الأميركية مع بداية عهد الرئيس دونالد ترامب مطلع العام ٢٠١٧ - قد وجّه رسالة إلى ثماني منظمات متخصصة بالدفاع عن حقوق الإنسان بتاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧، قال فيها أنّ الولايات المتحدة ستسحب من مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة إذا لم يجر

^١ راجع الموقع العربي للمنظمة غير الحكومية المذكورة على الرابط التالي: <https://www.upr-info.org/ar> . ورد ذكرها في القسم الثاني، الفصل الأول، المبحث الثاني، ثانياً.

^٢ Eric Cox, *Op. cit.*, p. 119.

إصلاحات كبيرة داخله، وأنها ستواصل "تقييم فعالية مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة". وأضاف في رسالته أنه "على الرغم من أنه ربما تكون المنظمة الوحيدة من نوعها المكرسة لحقوق الإنسان، فإن مجلس حقوق الإنسان يجب أن يجري إصلاحات مهمة لكي نتمكن من الاستمرار في المشاركة به"، مؤكداً أنّ بلاده ستواصل "رفضها الشديد والمبدئي لأجندة المجلس المنحازة ضد إسرائيل".¹

ماذا يقول هذا الموقف الأميركي؟ يقول أولاً أنّ ظاهرة التسييس في المجلس هي بالفعل قضية حيّة وراهنة، ما استدعى موقفاً بهذه القوة من رأس الدبلوماسية الأميركية. ويقول ثانياً أنّ مشكلة التسييس في هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كانت ولا تزال مثار انشغال في المجتمع الدولي عموماً. وتقول ثالثاً أنّ أجندة المجلس (جدول أعماله الدائم) ما زالت عنواناً لكباش سياسي لا حقوقي؛ تسييس مؤسسي، وتسييس مقابل هو عبارة عن دفاع محض سياسي عن إسرائيل. ويقول رابعاً أنّ الإصلاح المرجوّ يبقى أقرب إلى الشعار منه إلى الإمكانية الواقعية. ويقول، أخيراً وليس آخراً، أنّ التسييس لعبة، وأنّ اللعبة ما زالت مستمرة بالفعل.

¹ "تيلرسون يهدّد بالانسحاب من مجلس حقوق الإنسان" [عن الإنترنت]، جريدة النهار الكويتية، العدد ١٤٣٨، ١٧ آذار ٢٠١٧، متوافر على الرابط التالي:
<http://www.annaharkw.com/annahar/Article.aspx?id=731287&date=17032017> . [نفاذ بتاريخ: ٢٨ أيار ٢٠١٧].

الخاتمة

بيّن هذا البحث كيف أنّ "التسييس" (Politicization) شكّل ظاهرةً ارتبطت بالجهازين الدوليين الحكوميين لحقوق الإنسان اللذين عرفهما التنظيم الدولي. وإذ استقرّت النظرة العامة تجاه ظاهرة التسييس بوصفها علّة تستدعي المعالجة، تنامت بالتوازي الدعوات إلى إصلاح هذا الاعتلال، من خلال "نزع التسييس" (Depoliticization)، بمعنى القضاء عليه.

باعتقاد المنهج التحليلي، توصلّ البحث إلى عدد من الاستنتاجات المتسلسلة، حول ظاهرة التسييس في الأجهزة الدولية الحكومية لحقوق الإنسان عامّةً، وحولها في مجلس حقوق الإنسان خاصّةً، وإمكانيات التصدي لها.

فمن خلال الدراسة تبين أنّ التسييس سمة ملازمة عضويّاً للمنظّمات والأجهزة الدولية، بكونها منظّمات وأجهزة دولية، وهو ما يمكن أن يُطلق عليه اصطلاح "الحمية المؤسسية". كما تبين أنّ ثمة ارتباطاً عضويّاً بين موضوعي حقوق الإنسان والسياسة، وهو ما يتيح الحديث عن "حمية مواضيعية". وفي ضوء الحتميتين الأولى والثانية، يجب التعامل مع ظاهرة التسييس من منطلق كون وجودها هو القاعدة في التنظيم الحكومي الدولي لحقوق الإنسان، لا الاستثناء. هذه المقاربة الواقعية لظاهرة التسييس تملّي التخلّي كلياً عن خطاب "نزع التسييس"، باعتباره يقارب الاستحالة النظرية والعملانية.

بالإضافة إلى ما سبق، يبدو أنّ صرف النظر عن طرح "نزع التسييس" هو خطوة أولى ضرورية لمقاربة التسييس مقارنة أكثر واقعية وإنتاجية. بالفعل، إنّ التسييس يؤثّر بشكل سلبيّ على قدرة منظّمات حقوق

الإنسان الحكومية الدولية في أداء وظائفها. كان الأمر كذلك إبان حقبة لجنة حقوق الإنسان، واستمر كذلك في عهد مجلس حقوق الإنسان ولا يزال. وبالتالي حق لنا أن نستنتج أنه سيبقى كذلك إن تم استبدال مجلس حقوق الإنسان بإطار تنظيمي دولي بديل، طالما بقيت القواعد البنوية للإطار الجديد قائمة على التمثيل السياسي للدول كما في السابق. يستتبع ذلك صرف النظر عن طروحات إلغاء المجلس أو استبداله (التي طالبت بها أصوات غربية عديدة) كما حصل مع لجنة حقوق الإنسان، لأن ذلك الفعل الجذري لم يوّت نتيجة فعلية ملموسة. إذ بقيت الشكوى من التسييس قائمة، وربما بنفس الوتيرة، كما كان الحال عليه أيام اللجنة.

إذاً، بالإمكان القول بصعوبة الحدّ من التسييس في مجلس حقوق الإنسان في تركيبته القائمة، في ضوء القيود البنوية التي تكبله، لجهة بنيته المؤسسية، ومعايير العضوية فيه، وجدول أعماله الدائم. كما ويستفاد من دراسة تجربة مراجعة المجلس أنّ حظوظ إحداث إصلاحات جذرية في هذه التركيبة القائمة لجعلها أكثر حصانةً في وجه التسييس، هي حظوظ محدودة جداً كذلك، نظراً لكون إصلاحات شبيهة تفترض تأمين إرادة سياسية واسعة لدى أغلبية وازنة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهو أمر لا يبدو أنه سهل التحقيق، على الأقل في المديين القصير والمتوسّط.

بالمحصّلة، قد يكون المطلوب هو التفكير في مقاربة جديدة لظاهرة التسييس في الأجهزة الدولية الحكومية لحقوق الإنسان، قوامها السعي إلى احتواء الظاهرة والتعايش معها، عوضاً عن المحاولات غير الواقعية للقضاء النهائي عليها.

إنّ الاستنتاجات السابقة تؤكّد الفرضية التي انطلق منها هذا البحث في مقدّمته، بأنّ التسييس ظاهرة سلبية لكن طبيعية وتقتضي بالتالي مقاربة براغماتية لاحتوائها لا إلغائها. كما تردّ الاستنتاجات بشكل مباشر على إشكالية البحث، بأنّه لا يمكن، نظرياً وعملياً، القضاء على التسييس في الأجهزة الدولية الحكومية لحقوق الإنسان.

ولمّا كان القضاء على الظاهرة في حكم المتعذّر، فإنّ هذا يشجّعنا على التقدّم بعدد من التوصيات بغرض الحدّ من تأثيرها تدريجياً وعلى المدى البعيد، من منطلق الأهمية الأخلاقية لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كل أقطار العالم.

إنّ استمرار المجتمع المدني (بشقيّه الشعبي والأكاديمي) في نضاله اليومي من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات العامة على المستوى الوطني في مختلف الدول هو شرط أساس لإعلاء موقع حقوق الإنسان على الأجنّات الوطنية للحكومات. هذا النضال يخلق قوّة ضغط داخلية بإمكانها إحداث تبدّل هام في مستوى شعور الحكومات بالمسؤولية تجاه قضايا حقوق الإنسان، على المدى البعيد بأفضل الأحوال. وتلعب ثورة الاتصالات ووسائل التواصل الاجتماعي التي نشهدها في عالمنا اليوم دوراً بارزاً في "تسريع التاريخ"، إذا جاز التعبير، وإنضاج الأولويات الصاعدة والمستجدة للحكومات بسرعة أكبر. حين يتغيّر موقع بند حقوق الإنسان في الأجنّات الوطنية، يغدو موضوع حقوق الإنسان أكثر قابلية للتحصين في وجه التسييس على الأجنّات الدولية.

لا بد من تركيز التفكير على إصلاح مجلس حقوق الإنسان، لا استبداله، شرط حصر الجهد الإصلاحية، في المدى القصير، في المواضيع التي يمكن بناء حدّ أدنى من التوافق السياسي عليها بين الدول الأعضاء، مهما كانت صغيرة وهامشية. ثم يجب مراعاة تلك الإصلاحات الجزئية لتضييق هامش التسييس قدر الإمكان تدريجياً وعلى المدى الطويل. ويرى هذا البحث أنّ مفتاح الدفع بهذا الاتجاه هو بيد المنظمات غير الحكومية، التي إذا ما واصلت دورها الرقابي الفعّال (عبر تقاريرها وبياناتها داخل المجلس وخارجه) - ودون أن تسعى لنيل عضوية المجلس على قدم المساواة مع الدول، كما اقترح باحثون، ورأينا في متن البحث - إنما هي قادرةٌ على مراعاة الضغط التدريجي على الحكومات للقبول بتعديلات بسيطة على البنية المؤسسية وعلى الممارسة، بإمكانها إحداث فارق معقول على المدى الطويل.

كنقطة بداية، نقترح التالي: تسليط الضوء إعلامياً بشكل مكثّف ومنهجي وواسع على أداء الدول ضمن إطار آلية الاستعراض الدولي الشامل، ما يخلق ضغطاً عليها يدفعها لتقادي المبالغة في التسييس لصالح مواقف حقوقية أكثر اعتدالاً تحفظ صورتها، في عالم باتت القيمة السياسية "للصورة" فيه أكبر بكثير. إنّ استخدام سلاح الإعلام بشكل نكي في وجه الحكومات من قبل منظمات المجتمع المدني بإمكانه، برأينا، إيجاد مكبح فعّال لجماح التسييس في المجلس على المدى البعيد.

أخيراً، نشير إلى أنّ هذا البحث سعى إلى تسليط المزيد من الضوء على موضوع التسييس كظاهرة في التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، ومن ذلك دراسته لحالة التسييس المتّصل بسوريا التي بالكاد لامسها الجهد

البحثي المتخصّص عموماً. كما حاول تقديم قراءة للظاهرة بوصفها حالة تفاعلية، مميّزاً بين نوعين من التسييس، الهجومى والدفاعى.

ونرى أنّه يتعيّن على الوسط الأكاديمي إعطاء مزيد من الاهتمام لدراسة الموضوع، وتوسيع نطاق الحالات التي يتناولها لتشمل عيّنات متنوّعة، حيث أنّ معظم العمل البحثي المتوافر اليوم وهو في جُلّه أنكلوساكسوني غربي، يتمحور حول إسرائيل كحالة رئيسية. وهو، للمفارقة، يركّز عليها كضحية للتسييس حصراً، لا كمارس محترف للتسييس أيضاً، ما يعكس افتقاراً كبيراً في الموضوعية في العديد من أدبيات الموضوع الراجحة.

إنّ تخصيص ظاهرة التسييس بالمزيد من الاهتمام البحثي من شأنه المساعدة على فهمها وعلى استنباط الوسائل الكفيلة باحتوائها والتعامل معها. كما أنّ استمرار المدافعين عن حقوق الإنسان - أفراداً ومنظّمات غير حكومية متخصصة - بنشاطهم على امتداد مناطق العالم، سوف يزيد من الضغط الهادف إلى إعلاء موقع حقوق الإنسان على سلّم أولويات الحكومات. ويأمل أن يؤدّي هذا إلى تقليص تأثير صراع القوى في الميدان الدولي، وبصورة سلبية، على مساعي تعزيز حقوق الإنسان عالمياً، وإلى تمكين "الحقوقي" على حساب "السياسي" في أنشطة الأجهزة الدولية الحكومية لحقوق الإنسان، القائم منها أو الذي قد يجري استحدثه.

هذا هو المأمول، لكن يبقى السؤال: لأي مدى سينجح المجتمع المدني في الاضطلاع بهذه المهمة بنجاح وفي مدى زمني منطقي، بالرغم من استمرار الصراعات في الميدان الدولي، وتشعبها، وتداخلها، وبالتالي انعكاسها المباشر على عمل الأجهزة الدولية الحكومية لحقوق الإنسان؟

الملاحق

الملحق رقم ١: نصّ "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" (١٩٤٨)

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفرع والفاقة،

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم،

ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرفقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها،

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد،

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها،

المادة (١)

يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة (٢)

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. فضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته.

المادة (٣)

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

المادة (٤)

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويُحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة (٥)

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة (٦)

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يُعترف له بالشخصية القانونية.

المادة (٧)

الناس جميعًا سواءً أمام القانون، وهم يتساوون في حقّ التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقّ التمتع بالحماية من أيّ تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أيّ تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة (٨)

لكل شخص حقّ اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة (٩)

لا يجوز اعتقال أيّ إنسان أو حجزه أو نفيه تعسّفًا.

المادة (١٠)

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقّ في أن تنظر قضيته محكمةً مستقلةً ومحايدةً، نظرًا مُنصفًا وعلنيًا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية تُوجه إليه.

المادة (١١)

١. كل شخص متهم بجريمة يُعتبر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وُفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

٢. لا يُدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرمًا بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا تُوقع عليه أية عقوبة أشدّ من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة (١٢)

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة (١٣)

١. لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.
٢. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

المادة (١٤)

١. لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد.
٢. لا يمكن التزعم بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة (١٥)

١. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
٢. لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة (١٦)

١. للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.
٢. لا يُعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه.

٣. الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة (١٧)

١. لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

٢. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة (١٨)

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

المادة (١٩)

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة (٢٠)

١. لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

٢. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة (٢١)

١. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إمّا مباشرةً وإمّا بواسطة ممثلين يُختارون في حرّية.

٢. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلّد الوظائف العامّة في بلده.

٣. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة (٢٢)

لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن تُوفّر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة (٢٣)

١. لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومُرضية، وفي الحماية من البطالة.
٢. لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساوٍ على العمل المتساوي.
٣. لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومُرضية تكفل له ولأسرته عيشةً لائقةً بالكرامة البشرية، وتُستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
٤. لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة (٢٤)

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

المادة (٢٥)

١. لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصةً على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن

به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

٢. للأمومة والطفولة حقٌّ في رعاية ومساعدة خاصَّتين. ولجميع الأطفال حقُّ التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء وُلِدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة (٢٦)

١. لكلِّ شخص حقٌّ في التعليم. ويجب أن يُوفَّر التعليمُ مجَّانًا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليمُ الابتدائيُّ إلزاميًّا. ويكون التعليمُ الفنِّي والمهني متاحًا للعموم. ويكون التعليمُ العالي مُتاحًا للجميع تبعًا لكفاءتهم.

٢. يجب أن يستهدف التعليمُ التنميةَ الكاملةَ لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزِّز التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيِّد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣. للآباء، على سبيل الأولوية، حقُّ اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم.

المادة (٢٧)

١. لكلِّ شخص حقُّ المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

٢. لكلِّ شخص حقٌّ في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أيِّ إنتاج علمي أو أدبي أو فنِّي من صنعه.

المادة (٢٨)

لكلِّ فرد حقُّ التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقَّق في ظلِّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقُّقًا تامًّا.

المادة (٢٩)

١. على كل فرد واجباتٌ إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.
٢. لا يُخضع أيُّ فرد، في ممارسة حقوقه وحرّياته، إلاً للقيود التي يقرّها القانونُ مستهدفاً منها، حصراً، ضمانَ الاعتراف الواجب بحقوق وحرّيات الآخرين واحترامها، والوفاءً بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.
٣. لا يجوز في أيِّ حال أن تُمارَس هذه الحقوقُ على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة (٣٠)

ليس في هذا الإعلان أيُّ نصٍّ يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أيّة دولة أو جماعة، أو أيِّ فرد، أيِّ حقٍّ في القيام بأيِّ نشاط أو بأيِّ فعل يهدف إلى هدم أيِّ من الحقوق والحرّيات المنصوص عليها فيه.

الملحق رقم ٢: لائحة بحقوق الإنسان المحميّة بموجب القانون الدولي *

- 1 . عدم التمييز .
- 2 . الحياة .
- 3 . حرّية وأمن الفرد .
- 4 . الحماية من العبودية والرقّ .
- 5 . الحماية من التعذيب .
- 6 . الشخصية القانونية .
- 7 . المساواة أمام القانون .
- 8 . التعويض القانوني .
- 9 . الحماية من التوقيف أو الاحتجاز التعسّفي أو النفي .
- 10 . النفاذ إلى محاكمة مستقلة وغير منحازة .
- 11 . قرينة البراءة .
- 12 . الحماية من القوانين ذات المفعول الرجعي .
- 13 . الخصوصية، والعائلة، البيت، والمراسلات .
- 14 . حرّية التنقّل والإقامة .
- 15 . الجنسية .
- 16 . الزواج وتأسيس أسرة .
- 17 . حماية ودعم العائلات .
- 18 . الزواج فقط بموافقة حرّة من الطرفين .

* Source: LANDMAN, Todd, **Human Rights and Democracy**, Bloomsbury, London/New York, 2013, pp. 34-36.

- 1 9 . الحقوق المتساوية للذكور والإناث في الزواج.
- 2 0 . حرية الرأي، والضمير، والدين.
- 2 1 . حرية الرأي والتعبير.
- 2 2 . حرية الصحافة.
- 2 3 . حرية التجمع.
- 2 4 . حرية إنشاء الجمعيات.
- 2 5 . المشاركة في الحكومة.
- 2 6 . الأمن الاجتماعي.
- 2 7 . العمل.
- 2 8 . منع العمل الإجباري أو القسري.
- 2 9 . ظروف عمل عادلة ومناسبة.
- 3 0 . النقابات التجارية.
- 3 1 . الراحة، الرفاهية، والعطلات المدفوعة.
- 3 2 . مستوى عيش لائق.
- 3 3 . التربية.
- 3 4 . المشاركة في الحياة الثقافية.
- 3 5 . تقرير المصير.
- 3 6 . حماية ودعم الأطفال.
- 3 7 . الحرية من الجوع.
- 3 8 . الصحة.
- 3 9 . اللجوء.
- 4 0 . الملكية.
- 4 1 . التعليم الابتدائي الإلزامي.
- 4 2 . المعاملة الإنسانية في حالات تقييد الحرية.

- 4 3 . الحماية من السجن بسبب الديون.
- 4 4 . إبعاد الأجانب بموجب القانون فحسب.
- 4 5 . حظر الدعاية للحرب والحضّ على التمييز.
- 4 6 . ثقافة الأقلية.
- 4 7 . منع السجن بسبب خرق الواجبات المدنية.
- 4 8 . حماية الأطفال.
- 4 9 . النفاذ إلى الخدمة العامة.
- 5 0 . الديمقراطية.
- 5 1 . المشاركة في الحياة الثقافية والعلمية.
- 5 2 . حماية حقوق الملكية الفكرية.
- 5 3 . نظام عالمي واجتماعي لإقرار الحقوق.
- 5 4 . حق تقرير المصير السياسي.
- 5 5 . حق تقرير المصير الاقتصادي.
- 5 6 . حقوق المرأة.
- 5 7 . حظر عقوبة الإعدام.
- 5 8 . حظر نظام الفصل العنصري (الآبرتايد).

الملحق رقم ٣: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥١/٦٠

"المعنون: مجلس حقوق الإنسان"

إن الجمعية العامة،

إن تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وتحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك،

وإن تؤكد من جديد أيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإلى صكوك حقوق الإنسان الأخرى،

وإن تؤكد من جديد كذلك أن جميع حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومترابطة، ومتشابكة، ويعزز بعضها بعضاً، وأنه يتعين معاملة جميع حقوق الإنسان معاملة منصفة وعادلة، على قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام،

وإن تؤكد من جديد أنه بينما ينبغي أن توضع في الاعتبار أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة، فإن من واجب جميع الدول، بغض النظر عن أنظمتها السياسية والاقتصادية والثقافية، تشجيع وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإن تشدد على مسؤولية جميع الدول، طبقاً للميثاق، عن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع سواء بسبب العنصر أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو الدين، أو الأفكار السياسية أو الأفكار الأخرى، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي، أو الممتلكات، أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ تعترف بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة وأسس الأمن الجماعي والرفاه، وإذ تسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان هي عناصر مترابطة ويعزز بعضها بعضا،

وإذ تؤكد على ضرورة أن تواصل جميع الدول بذل الجهود على الصعيد الدولي لتعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم فيما بين الحضارات والثقافات والأديان، وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام دورا هاما تؤديه في تشجيع التسامح، وحرية الدين والمعتقد واحترامهما،

وإذ تسلم بالعمل الذي قامت به لجنة حقوق الإنسان وبضرورة الحفاظ على منجزاتها والاستفادة منها ومعالجة أوجه قصورها،

وإذ تسلم أيضا بأهمية الالتزام، عند النظر في قضايا حقوق الإنسان، بمبادئ العالمية والموضوعية واللاانتقائية، والقضاء على أسلوب المعايير المزدوجة والتسييس،

وإذ تسلم كذلك بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن يستندا إلى مبادئ التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدفا إلى تعزيز قدرات الدول الأعضاء على احترام التزاماتها بحقوق الإنسان بما فيه مصلحة كل البشر،

وإذ تعترف بأن المنظمات غير الحكومية تضطلع بدور هام على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بهدف ضمان التمتع الفعلي للجميع بكل حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، وبالعزم على إنشاء مجلس لحقوق الإنسان، تحقيقا لهذه الغاية،

١- **تقرر** إنشاء مجلس لحقوق الإنسان مقره جنيف، يحل محل لجنة حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة؛ وستستعرض الجمعية وضع المجلس في غضون خمس سنوات؛

٢- **تقرر** أن تناط بالمجلس مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة؛

٣- **تقرر أيضا** أن يقوم المجلس بمعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات بشأنها وينبغي أن يقوم المجلس أيضا بتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٤- **تقرر كذلك** أن يسترشد المجلس في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية واللائقائية، وبالحوار والتعاون الدوليين البنائين، بهدف النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية؛

٥- **تقرر** أن يقوم المجلس بجملة أمور، منها:

(أ) النهوض بالتنقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، على أن يجرى توفيرها بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها؛

(ب) الاضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان؛

(ج) تقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان؛

(د) تشجيع الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان، ومتابعة الأهداف والالتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنبثقة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة؛

(هـ) إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها، لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول؛ ويتخذ هذا الاستعراض شكل آلية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراكا كاملا، مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات؛ وتكمل هذه الآلية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ولا تكرر عملها؛ وسيضع المجلس طرائق عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل وما يلزمها من اعتمادات في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى؛

(و) الإسهام، من خلال الحوار والتعاون، في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة فورا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ز) الاضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان في ما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على نحو ما قررته الجمعية العامة في قرارها ٤٨/١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

(ح) العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني؛

(ط) تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(ي) تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة؛

٦- **تقرر أيضا** أن يقوم المجلس بالاضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، وباستعراضها وكذلك، عند الاقتضاء، تحسينها وترشيدها، من أجل المحافظة على نظام للإجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكاوى؛ وينجز المجلس هذا الاستعراض في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى؛

٧- **تقرر كذلك** أن يتألف مجلس حقوق الإنسان من سبع وأربعين دولة من الدول الأعضاء تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي؛ وتستند عضويته إلى التوزيع الجغرافي العادل وتوزع مقاعده بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي: ثلاثة عشر لمجموعة الدول الأفريقية؛ وثلاثة عشر لمجموعة الدول الآسيوية؛ وستة لمجموعة دول أوروبا الشرقية؛ وثمانية لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وسبعة لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ وتمتد فترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات ولا تجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين؛

٨- **تقرر** فتح باب عضوية المجلس أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛ وتراعي الدول الأعضاء، لدى انتخابها أعضاء المجلس، إسهام المرشحين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وما أبدوه تجاهها من تعهدات والتزامات بصفة طوعية؛ ويجوز للجمعية العامة أن تعلق،

بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت، حقوق أي عضو من أعضاء المجلس يرتكب انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان في عضوية المجلس؛

٩- **تقرر أيضا** أن يتحلى الأعضاء المنتخبون في المجلس بأعلى المعايير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يتعاونوا مع المجلس تعاوناً كاملاً ويخضعوا للاستعراض بموجب آلية الاستعراض الدوري الشامل خلال فترة عضويتهم؛

١٠- **تقرر كذلك** أن يجتمع المجلس بانتظام طوال العام، وأن يعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة، بينها دورة رئيسية، تمتد لفترة لا تقل مدتها عن عشرة أسابيع، ويجوز له عقد دورات استثنائية، عند الاقتضاء، بناء على طلب من أحد أعضاء المجلس، يحظى بتأييد ثلث أعضاء المجلس؛

١١- **تقرر** أن يطبق المجلس النظام الداخلي الذي تعمل به لجان الجمعية العامة، حسب انطباقه، ما لم تقرر الجمعية أو المجلس خلاف ذلك لاحقاً، وتقرر أيضاً أن تستند مشاركة المراقبين والتشاور معهم، ومن ضمنهم الدول غير الأعضاء في المجلس، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، إلى ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، والممارسات التي كانت تتبعها لجنة حقوق الإنسان، بما يكفل في الوقت نفسه الإسهام الأكثر فعالية لهذه الكيانات؛

١٢- **تقرر أيضا** أن تتسم طرق عمل المجلس بالشفافية والعدالة والحياد وأن تفضي إلى إجراء حوار حقيقي، وأن تكون قائمة على النتائج، وتسمح بإجراء مناقشات متابعة لاحقة تتعلق بالتوصيات وبتنفيذها، كما تسمح بالتفاعل الموضوعي مع الإجراءات والآليات الخاصة؛

١٣- **توصي** بأن يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى لجنة حقوق الإنسان اختتام أعمالها في دورتها الثانية والستين، وبأن يقوم بإلغاء اللجنة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

١٤- **تقرر** انتخاب الأعضاء الجدد في المجلس؛ وتكون فترات ولاية الأعضاء متداخلة على أن يتخذ قرار إجراء عملية الانتخاب الأولى بسحب القرعة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل؛

١٥- **تقرر أيضا** إجراء انتخابات الأعضاء الأول في المجلس يوم ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ وعقد الجلسة الأولى للمجلس في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

١٦- **تقرر كذلك** أن يستعرض المجلس أعماله وطريقة عمله بعد خمس سنوات من إنشائه، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة.

الملحق رقم ٤: جدول الأعمال الدائم لمجلس حقوق الإنسان

- البند ١ - المسائل التنظيمية والإجرائية؛
- البند ٢ - التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقريراً المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام؛
- البند ٣ - تعزيز وحماية حقوق الإنسان كافةً، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية؛
- البند ٤ - حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها؛
- البند ٥ - هيئات وآليات حقوق الإنسان؛
- البند ٦ - الاستعراض الدوري الشامل؛
- البند ٧ - حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى؛
- البند ٨ - متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا؛
- البند ٩ - العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛
- البند ١٠ - المساعدة الفنية وبناء القدرات.

المراجع

أولاً: المؤلفات (الكتب):

أ. المؤلفات العربية:

١. (الجابري، محمد عابد)، الديمقراطية وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٤.
٢. (الجبوري، عبد الجبار عبد الوهاب سلطان)، حقوق الإنسان بين النصوص والنسيان، الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت، ٢٠١٥.
٣. (الخطيب، سعدى محمد)، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
٤. (الصدقي، سعيد)، الدولة في عالم متغير: الدولة الوطنية والتحديات العالمية الجديدة، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠٨.
٥. (العامري، عباس عبد الأمير ابراهيم)، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.
٦. (المجنوب، محمد)، التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لا تاريخ.
٧. (المرزوقي، منصف)، حقوق الإنسان: الرؤيا الجديدة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ١٩٩٦.
٨. (المولى، سعود)، خريف الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، ١٩٩٩.

٩. (بايتز، تشارلز)، فكرة حقوق الإنسان، ترجمة: شوقي جلال، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ٢٠١٥.
١٠. (بيرم، عيسى)، حقوق الإنسان والحريات العامة: مقارنة بين النصّ والواقع، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١١.
١١. (عمّار، رامز)، الوجيز في المنظّمات الدولية، الطبعة الأولى، مطبعة البريستول، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.
١٢. (عمّار، رامز)، حقوق الإنسان والحريات العامة، الطبعة الأولى، لا ناشر، بيروت، ١٩٩٦.
١٣. (عيسى، محمد مصباح)، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرواد / دار أكاكوس، ليبيا / بيروت، ٢٠٠١.
١٤. (فورسايت، دافيد ب.)، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة: محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ١٩٩٣.
١٥. (كرانستون، موريس)، حقوق الإنسان: ما هي؟، دار النهار للنشر، بيروت، ١٩٧٣.
١٦. (كلافام، أندرو)، مقدّمة قصيرة عن حقوق الإنسان، ترجمة: ميسرة أحمد، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١١.
١٧. (لورين، بول جوردان)، نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية: الرؤى، ترجمة: أحمد أمين الجمل، الطبعة الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ٢٠٠٠.
١٨. (مالك، شارل)، دور لبنان في صنع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تحرير وتحقيق: رفيق معلوف وحبيب مالك وجورج صبرا، الطبعة الأولى، دار نوفل / مؤسسة شارل مالك، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.
١٩. (موسى، أمير)، حقوق الإنسان: مدخل إلى وعي حقوقي، الطبعة الثالثة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٢.

٢٠. (نافعة، حسن)، الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطوّر التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥، سلسلة كتب عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد ٢٠٢، الكويت، تشرين الأول ١٩٩٥.
٢١. (زيادة، رضوان)، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، بيروت/الرياض، ٢٠٠٠.

ب. المؤلفات الأجنبية:

1. ALSTON, Philip; GOODMAN, Ryan; STEINER, Henry J., **International Human Rights in Context**, 3rd Ed., Oxford University Press, Oxford, UK, 2008.
2. BEITZ, Charles R., **The Idea of Human Rights**, 2nd Ed., Oxford University Press, Oxford, UK, 2013.
3. CHETAIL, Vincent, “Le Conseil des Droits de l’homme des Nations Unies: réformer pour ne rien changer?”, En V. Chetail (eds), **Conflits, sécurité et coopération: liber amicorum Victor–Yves Ghebali**, Bruylant, Bruselas, 2007.
4. FARER, Tom J.; GAER, Felice D., “The UN and Human Rights: At the End of the Beginning”, in A. Roberts and B. Kingsbury (eds), **United Nations, Divided World: The UN’s Roles in International Relations**, 2nd Edition, Oxford University Press, Oxford, UK, 1993.
5. FREEDMAN, Rosa, **The United Nations Human Rights Council: A Critique and Early Assessment**, Routledge, London/New York, 2013.
6. GOODHART, Michael, **Human Rights: Politics and Practice**, 2nd Edition, Oxford University Press, Oxford, UK, 2013.
7. LANDMAN, Todd, **Human Rights and Democracy**, Bloomsbury, London/New York, 2013.

8. LEMPINEN, Miko, **The United Nations Commission on Human Rights and the Different Treatment of Governments**, Abo Akademy University Press, Abo, Finland, 2005.
9. SCHOENBAUM, Thomas J., **International Relations – The Path Not Taken: Using International Law to Promote Peace and Security**, Cambridge University Press, Cambridge, UK, 2006.
10. STAUR, Carsten, **Shared Responsibility: The United Nations in the Age of Globalization**, McGill–Queen’s University Press, Montreal, Canada, 2014.
11. WEISS, Thomas G., **What’s Wrong with the United Nations and How to Fix It**, 2nd Edition, Polity Press, Cambridge, UK, 2012.

ثانياً: الدوريات والدراسات والمقالات:

أ. بالعربية:

1. (الفيلاي، مصطفى)، "نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلان المنظمات"، منشور في: **حقوق الإنسان: الرؤى العالمية والإسلامية والعربية**، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧، ١٣-٥٥.
2. (فائق، محمد)، "حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية"، منشور في: **حقوق الإنسان: الرؤى العالمية والإسلامية والعربية**، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧، ٦٧-٨٠.
3. (مطر، محمد)، "الإطار الفلسفي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، منشور في: **وقائع مؤتمر حقوق الإنسان بين الفكر والممارسة**، اللجنة الوطنية اللبنانية للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، الطبعة الأولى، مركز الطباعة الحديثة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.

4. (يوسف، محمد فهيم)، "حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة"، منشور في: **حقوق الإنسان: الرؤى العالمية والإسلامية والعربية**، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧، ٥٧-٦٦.

أ. بالأجنبية:

1. ALSTON, Philip, 'Reconceiving the UN Human Rights Regime: Challenges Confronting the New UN Human Rights Council', *Melbourne Journal of International Law*, Melbourne, Australia, Vol. 7, 2006, 185-224.
2. BARNETT, Michael N.; FINNEMORE, Martha, "The Politics, Power, and Pathologies of International Organizations", *International Organization*, Cambridge, UK, 53(4), 1999, 699-732.
3. BEITZ, Charles R., "Human Rights as a Common Concern", *American Political Science Review*, Washington D.C., USA, 95(2), June 2001, 269-282.
4. BOYLE, Kevin, "The United Nations Human Rights Council: Politics, Power and Human Rights", *Northern Ireland Legal Quarterly*, Belfast, Northern Ireland - UK, 60(2), 2009, 121-133.
5. BROWN, Chris, "Universal Human Rights: A Critique", *The International Journal of Human Rights*, London, UK, 1(2), 1997, 41-65.
6. COHEN, Jean L., "Rethinking Human Rights, Democracy, and Sovereignty in the Age of Globalization", *Political Theory*, California, USA, 36(4), 2008, 578-606.
7. COX, Eric, "State Interests and the Creation and Functioning of the United Nations Human Rights Council", *Journal of International Law and International Relations*, Toronto, Canada, 6(1), 2010, 87-120.

8. DAVIES, Mathew, "Rhetorical Inaction? Compliance and the Human Rights Council of the United Nations", *Alternatives*, Turkey, 35, 2010, 449–468.
9. DAVIS, Saville R., "Documentary Study of the Politicization of UNESCO", *Bulletin of the American Academy of Arts and Sciences*, Cambridge, MA, USA, 29(3), December 1975, 6–20.
10. DUNNE, Tim; WHEELER, Nicholas J., "'We the Peoples': Contending Discourses of Security in Human Rights Theory and Practice", *International Relations*, Aberystwyth, UK, 18(1), March 2004, 9–23.
11. FREEDMAN, Rosa, "The United Nations Human Rights Council: More of the Same?", *Wisconsin International Law Journal*, 31(2), Wisconsin, USA, Summer 2013, 208–251.
12. GHANEA, Nazila, "From UN Commission on Human Rights to UN Human Rights Council: One Step Forward or Two Steps Sideways?", *International and Comparative Law Quarterly*, Cambridge, UK, 55(3), 2006, p. 695–705.
13. HABIBI, Don A., "Human Rights and Politicized Human Rights: A Utilitarian Critique", *Journal of Human Rights*, Philadelphia, USA, 2007, 6(1), 3–35.
14. HEINZE, Eric, "Even-handedness and the Politics of Human Rights", *Harvard Human Rights Journal*, Boston, USA, 21(1), 2008, 7–46.
15. JORDAAN, Eduard, "South Africa and the United Nations Human Rights Council", *Human Rights Quarterly*, Baltimore, USA, 36(1), February 2014, 90–122.

16. LYONS, Gene M.; BALDWIN, David A.; MCNEMAR, Donald W., "The 'Politicization' Issue in the UN Specialized Agencies", *Proceedings of the Academy of Political Science*, New York, USA, 32(4), 1977, 81–92.
17. MAZOWER, Mark, "The Strange Triumph of Human Rights", *The Historical Journal*, Cambridge, UK, 47(2), 2004, 379–398.
18. MCMAHON, Edward; ASCHERIO, Marta, "A Step Ahead in Promoting Human Rights? The Universal Periodic Review of the UN Human Rights Council", *Global Governance*, Colorado, USA, 18(2), April/June 2012, 231–248.
19. MOSS, Lawrence C., "Will the Human Rights Council have Better Membership than the Commission on Human Rights?", *Human Rights Brief*, Washington DC, USA, 13(3), 2006, pp. 10–11.
20. PETROVA, Dimitrina, "Smoke and Mirrors: The Durban Review Conference and Human Rights Politics", *Human Rights Law Review*, Nottingham, UK, 10(1), 2010, 129–150.
21. REICH, Arie, "The Threat of Politicization of the WTO", *Journal of International Economic Law*, Oxford, UK, 26(4), 2005, 779–814.
22. SCANNELLA, Patrizia; SPLINTER, Peter, "The United Nations Human Rights Council: A Promise to be Fulfilled", *Human Rights Law Review*, Nottingham, UK, 7(1), 2007, 41–72.
23. SCHAEFER, Brett D., "U.N. Human Rights Council: A Flawed Body That Should Be Replaced", *The Heritage Foundation – I. B.*, Washington DC, USA, No. 4088, November 2013, 1–3.
24. SCHICK, Kate, "Beyond Rules: A Critique of the Liberal Human Rights Regime", *International Relations*, Aberystwyth, UK, 20(3), 2006, 321–327.

25. SCHRIJVER, Nico, "The UN Human Rights Council: A New 'Society of the Committed' or Just Old Wine in New Bottles?", *Leiden Journal of International Law*, Leiden, The Netherlands, Vol. 20, 2007, 809–823.
26. SHORT, Katherine, "From Commission to Council: Has the United Nations Succeeded in Creating a Credible Human Rights Body?", *SUR– International Journal on Human Rights*, São Paulo, Brazil, 5(9), 2008, 147–172.
27. THÉRIEN, Jean–Philippe.; JOLY, Philippe, "'All Human Rights for All': The United Nations and Human Rights in the Post–Cold War Era", *Human Rights Quarterly*, Baltimore, USA, 36(2), May 2014, 373–396.
28. WARBRICK, Colin, "From UN Commission on Human Rights to UN Human Rights Council: One Step Forwards or Two Steps Sideways?", *The International and Comparative Law Quarterly*, Cambridge, UK, 55(3), July 2006, 695–705.
29. WELLMAN, Christopher Heath, "Debate: Taking Human Rights Seriously", *The Journal of Political Philosophy*, New Jersey, USA, 20(1), 2012, 119–130.
30. VALENTINI, Laura, "In What Sense are Human Rights Political? A Preliminary Exploration", *Political Studies*, London, UK, 60(1), 2012, 180–194.

ثالثاً: الأطروحات والرسائل:

LEMAY, Sarah, **Depoliticizing the Human Rights Council: Mixed Membership for a Brighter Future** (LLM thesis), *Published by ProQuest LLC (2014) – Copyright by Sarah Lemay*, University of Toronto, Toronto, Canada, 2013.

رابعاً: المصادر والمواقع الالكترونية:

أ. بالعربية:

1. "تيلرسون يهدّد بالانسحاب من مجلس حقوق الإنسان" [عن الإنترنت]، جريدة النهار الكويتية، العدد ١٤٣٨، ١٧ آذار ٢٠١٧، متوافر على الرابط التالي:
<http://www.annaharkw.com/annahar/Article.aspx?id=731287&date=17032017>، [نفاذ بتاريخ: ٢٥ أيار ٢٠١٧].
2. "محكمة العدل الدولية - المحكمة بإيجاز" [عن الإنترنت]، موقع محكمة العدل الدولية الالكتروني، متوافر على الرابط التالي: <http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/notice.pdf> . [نفاذ بتاريخ: ٢٨ أيار ٢٠١٧].

ب. بالأجنبية:

1. HANRAHAN, Mark, 4 July 2015. "Ted Cruz Calls for US to Quit UN Human Rights Council After Vote Condemning Israel" [online]. *International Business Times*. Available from: <http://www.ibtimes.com/ted-cruz-calls-us-quit-un-human-rights-council-after-vote-condemning-israel-1995746> [accessed: 28 May 2017].
2. KOH, Harold Hongju, "Restoring America's Human Rights Reputation" [online]. *Faculty Scholarship Series - Yale Law School*, Paper 1684, 2007. Available from: http://digitalcommons.law.yale.edu/fss_papers/1684 [accessed: 28 May 2017].
3. ROTH, Kenneth, "Despots Pretending to Spot and Shame Despots" [online]. *New York Times*, 17 April 2001. Available from: <http://www.nytimes.com/2001/04/17/opinion/despots-pretending-to-spot-and-shame-despots.html> [accessed: 28 May 2017].

4. SCHAEFER, Brett D., "The United Nations Human Rights Council: Repeating Past Mistakes" [online]. *Lecture #964 on Democracy and Human Rights – The Heritage Foundation*, December 2006. Available from: <http://www.heritage.org/research/lecture/the-united-nations-human-rights-council-repeating-past-mistakes> [accessed: 28 May 2017].
5. "The United Nations Human Rights Council: Six years on" [online]. *International Journal on Human Rights*, 10(18), June 2013, p. 97. Available from: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2399611 , [accessed: 28 May 2017].
6. "A More Secure World: Our Shared Responsibility – Report of the High Level Panel on Threats, Challenges, and Change (2004)" [online]. United Nations website. Available from: http://www.un.org/en/events/pastevents/a_more_secure_world.shtml , [accessed: 28 May 2017].
7. "Curing the Selectivity Syndrome: The 2011 Review of the Human Rights Council" [online]. Human Rights Watch, 2010. Available from: <https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/hrc0610webwcover.pdf> , [accessed: 28 May 2017].
8. "Databases for UPR Recommendations" [online]. *UPR.info* website. Available from: http://www.upr-info.org/database/index.php?limit=0&f_SUR=All&f_SMR=186&order=&orderDir=ASC&orderP=true&f_Issue=All&searchReco=&resultMax=300&response=&action_type=&session=&SuRRgrp=&SuROrg=&SMRRgrp=&SMROrg=&pledges=RecoOnly [accessed: 28 May 2017].
9. "Documents and Resolutions" [online]. OHCHR website. Available from: <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Pages/Documents.aspx> , [accessed: 28 May 2017].

10. "Five Years after Creation, General Assembly Maintains Human Rights Council as Subsidiary Body, Concluding Review of Work, Functioning" [online]. United Nations website. Available from: <http://www.un.org/press/en/2011/ga11101.doc.htm>, [accessed: 28 May 2017].
11. "Growth in UN Membership, 1945–Present" [online], United Nations Website. Available from: <https://www.un.org/en/sections/member-states/growth-united-nations-membership-1945-present/index.html> [accessed: 28 May 2017].
12. "Human Rights Council: New Approaches to Addressing Human Rights Situations" [online]. Human Rights Watch, 15 September 2006. Available from: <https://www.hrw.org/report/2006/09/15/human-rights-council/new-approaches-addressing-human-rights-situations> , [accessed: 28 May 2017].
13. "Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic" [online]. OHCHR website. Available from: <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/IndependentInternationalCommission.aspx> [accessed: 28 May 2017].
14. "Remarks at the 28th Session of the Human Rights Council" [online]. U.S. Department of State website. Available from: <http://www.state.gov/secretary/remarks/2015/03/238065.htm>, [accessed: 28 May 2017].
15. "Report of the Fourth Special Session of the Human Rights Council" [online]. OHCHR website. Available from: <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/SpecialSessions/Session4/Pages/4thSpecialSession.aspx> [accessed: 28 May 2017].
16. "Report: Israel Mulls Leaving UN Human Rights Council Following Gaza Probe" [online]. I 24 website. Available from:

<http://www.i24news.tv/en/news/israel/diplomacy-defense/76578-150629-report-israel-mulls-leaving-un-human-rights-council-following-gaza-probe> [accessed: 28 May 2017].

17. “Review of the Human Rights Council” [online]. United Nations website. Available from: <http://www.un.org/en/ga/president/65/issues/hrcouncil.shtml> , [accessed: 28 May 2017].
18. “Special Procedures of the Human Rights Council” [online]. OHCHR web site. Available from: <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx> , [accessed: 28 May 2017].
19. “The Core International Human Rights Instruments and Their Monitoring Bodies” [online]. OHCHR Website. Available from: <http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CoreInstruments.aspx> , [accessed: 28 May 2017].
20. “The Human Rights Council Special Sessions” [online]. OHCHR website. Available from: <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Pages/Sessions.aspx> , [accessed: 28 May 2017].
21. “The UN and Human Rights: A Screaming Start” [online]. *The Economist*. Available from: <http://www.economist.com/node/11090832/print> [accessed: 28 May 2017].
22. “Understanding the WTO – The Organization: Membership, Alliances, and Bureaucracy” [online]. WTO Website. Available from: https://www.wto.org/english/thewto_e/whatis_e/tif_e/org3_e.htm#join , [accessed: 28 May 2017].
23. “United Nations Commission on Human Rights – Introduction” [online]. OHCHR Website. Available from:

<http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CHR/Pages/CommissionOnHumanRights.aspx> , [accessed: 28 May 2017].

24. “United Nations Regional Groups of Member States” [online]. United Nations website. Available from: <http://www.un.org/depts/DGACM/RegionalGroups.shtml> , [accessed: 28 May 2017].
25. “Universal Periodic Review” [online]. OHCHR website. Available from: <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRMain.aspx> , [accessed: 28 May 2017].
26. “Vienna Declaration and Programme of Action” [online]. OHCHR website. Available from: <http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/Vienna.aspx> , [accessed: 28 May 2017].

الفهرس

١	إهداء
٢	كلمة شكر
٤	ملخص الرسالة
٦	Abstract

٧	ملخص التصميم للرسالة.....
٨	المقدمة.....
١٢	القسم الأول: جذور ظاهرة التسييس في الأجهزة الدولية الحكومية لحقوق الإنسان:.....
١٤	الفصل الأول: الجذور المؤسسية والمواضيعية للظاهرة:.....
١٥	المبحث الأول: في تعريف التسييس:.....
١٧	المبحث الثاني: في الجذور المؤسسية لظاهرة التسييس:.....
٢٧	المبحث الثالث: في الجذور المواضيعية لظاهرة التسييس:.....
٣٨	الفصل الثاني: مظاهر التسييس في عمل لجنة حقوق الإنسان:.....
٤١	المبحث الأول: الاختصاص الحقوقي للجنة وظروف بروز ظاهرة التسييس:.....
٤٩	المبحث الثاني: مظاهر التسييس في عمل اللجنة وأثره على مصيرها:.....
٦١	القسم الثاني: ظاهرة التسييس في مجلس حقوق الإنسان: الواقع وآفاق المعالجة:.....
٦٣	الفصل الأول: واقع التسييس في مجلس حقوق الإنسان:.....
٦٤	المبحث الأول: حالات تسييس أساسية في المجلس:.....
٨٠	المبحث الثاني: آليات التسييس الأساسية في المجلس:.....
٩٣	الفصل الثاني: التصدي للظاهرة في المجلس بين المرتجى والممكن:.....
٩٦	المبحث الأول: إمكانية إصلاح المجلس بما يكفل الحد من ظاهرة التسييس:.....
١٠٥	المبحث الثاني: طروحات حول سبل التصدي لظاهرة التسييس في المجلس:.....
١١٣	الخاتمة.....
١١٧	الملاحق.....
١١٧	الملحق رقم ١: نصّ "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" (١٩٤٨).....
١٢٥	الملحق رقم ٢: لائحة بحقوق الإنسان المحميّة بموجب القانون الدولي.....
١٢٨	الملحق رقم ٣: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥١/٦٠.....
١٣٣	الملحق رقم ٤: جدول الأعمال الدائم لمجلس حقوق الإنسان.....
١٣٤	المراجع.....
١٤٦	الفهرس.....